

بسم الله الرحمن الرحيم

الكواشف الجلية في الرد على شبهات الشعائرية

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي

عفا الله عنه



الحمد لله المحمود في السراء والضراء المُتفرد بالعِزِ والجبروتِ والكبرياء، الذي اصطفى لصحيح الإسلام في آخر الزمان صفوةَ بريَّته، وهداهم إلى الحق الذي تَنكَّب عنه سائر خليقته، وجعلهم قوامين بالقسط ذابّين على شريعته وسنته، نحمده حق الحمد وأوفاه ونسأله التوفيق لما يحبه ويرضاه ونرغب إليه المزيد من الفضل وأعلاه، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أفضل النبيين وخيرة الخلق أجمعين، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد فهذا ردٌ مفصلٌ على الشبهات التي وصلتني من بعض السائلين الراغبين في كشف مسالك أهل الضلالة، والأخذ بأيدي أهل التجرُّد إلى الهداية، فاستعنت بالله على بيان موارد الاشتباه لإصابة الحق وتمام الدِّراية، وأسأل الله أن يكشف لمُريد الحق مواضع الزلل ومواطن الداء ويعصمنا وإياهم من غلبة الأهواء ومشاحنة الآراء، ونعوذ بالله من نصرة الباطل والزيغ عن المحجة البيضاء، ولله دَرُّ ابن بطة رحمه الله تعالى حين قال:" فَاعْلَمْ يَا أَخِي أَنَّ مَنْ كَرِهَ الصَّوَابَ مِنْ غَيْرِهِ وَنَصَرَ الْخَطَأَ مِنْ نَفْسِهِ لَمْ يُؤْمَنْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ مَا عَلَّمَهُ، وَيُنْسِيَهُ مَا ذَكَّرَهُ، بَلْ يُخَافُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْلُبَهُ اللَّهُ إِيمَانَهُ، لِأَنَّ الْحَقَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ افْتَرَضَ عَلَيْكَ طَاعَتَهُ، فَمَنْ سَمِعَ الْحَقَّ فَأَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ لَهُ فَهُوَ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ نَصَرَ الْخَطَأَ فَهُوَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ، فَإِنْ قُلْتَ أَنْتَ الصَّوَابَ وَأَنْكَرَهُ خَصْمُكَ وَرَدَّهُ عَلَيْكَ كَانَ ذَلِكَ أَعْظَمَ لِأَنَفَتِكَ، وَأَشَدَّ لِغَيْظِكَ وَحَنَقِكَ وَتَشْنِيعِكَ وَإِذَاعَتِكَ وَكُلُّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ لِلْعِلْمِ، وَلَا مُوَافِقٌ لِلْحَقِّ"[1].

ولقد قسمت هذه الرسالة إلى أربعة فصول هي أصول الشبهات عند المخالفين: التكفير بالعموم، وجهالة الحال، وحدُّ البراة من المشركين، واشتراك الشعائر التعبدية، وجعلت تحت كل فصل ما ذُكر لنا من الشبهات والرد عليها بالأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الصحابة إن وجد وما يُستأنس به من الأثر، حتى تكون حجة للمسلمين وكشفاً جلياً لمن تلبَّس عليه حال الشعوب المعاندين، وأسأل الله أن يجعل فيه الشفاء من شبهات أهل الأهواء ومناراً لأهل الغربة والبلاء وذُخراً لأهل الملة الحنيفية الغرَّاء.

[1] الإبانة الكبرى لابن بطة ٥٤٥/٢

الباب الأول

التكفير بالعموم

الشبهة الأولى: قولهم: إنّ الناس اليوم في كفر وضلالة والمقصود هو الأعم والكثرة الساحقة، والمستند هو الإطلاقات الواردة في القرآن في ذكر الأغلبية، وهذا يصرف التكفير بالعموم إلى الأغلبية.

ويكون الجواب على هذه الشبهة في مطالب:

أ. دلالة النصوص الواردة في هلاك الأغلبية ونجاة الأقلية:

لا شك أن نصوص الأكثرية الواردة في كتاب الله على جهة الذم وكذلك القلة الواردة على جهة المدح، إنما هي باعتبار حقيقة الأمر وما سبق في علم الله من ضلال الأكثرين ونجاة الأقلين، وهي التي يكون عليها الجزاء في الدار الآخرة بعد ظهور علم الله عزَّ وجلَّ في أهل الضلالة وأهل الهداية في الدنيا، وليس هي باعتبار الظاهر الذي يتعلق به التكليف، ومما يدل على ذلك من فهم المتقدمين للنصوص الواردة في الكثرة ما يلي:

❁ قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾[الشعراء٨]، قال الطبري:" وما كان أكثر هؤلاء المكذبين بالبعث الجاحدين نبوتك يا محمد بمصدقيك على ما تأتيهم به من عند الله من الذكر، يقول جلّ ثناؤه: **وقد سبق في علمي أنهم لا يؤمنون**، فلا يؤمن بك أكثرهم **للسابق من علمي فيهم**"[١]، وقال الواحدي:" ﴿ وَمَا كَانَ أَكْثَرُهُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ لما سبق في علمي وقضائي"[٢].

❁ وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾[الأعراف١٧٩]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَوْلُهُ: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾يَقُولُ:« خَلَقْنَا

[١] تفسير الطبري ٣٣٦/١٩

[٢] الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٧٨٧/١

لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ»[١]، وقال أبو جعفر: "وقال جل ثناؤه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنس ﴾، **لنفاذ علمه فيهم بأنهم يصيرون إليها بكفرهم بربهم**"[٢].

وقال السمعاني:" أي: خلقنا لِجَهَنَّم كثيرا، وَهَذَا على وفْق قَول أهل السّنة، لما روت عَائِشَة رَضِي الله عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ، قَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ»[٣]،وَفِي رِوَايَة أُخْرَى: ﴿إِن الله تَعَالَى خلق الْجنَّة وَخلق لَهَا أَهلا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِم وَأَسْمَاء قبائلهم، وَخلق النَّار، وَخلق لَهَا أَهلا بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاء آبَائِهِم وَأَسْمَاء قبائلهم - وَهَذَا الحَدِيث لَيْسَ فِي الصَّحِيح - لَا يُزَاد فيهم وَلَا ينقص ﴾ وَقيل معنى قَوْله: ﴿ وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ﴾أَي: ذرأناهم وعاقبة أمرهم إِلَى جَهَنَّم، وَاللَّام لَام الْعَاقِبَة"[٤].

وهذا الحديث فيه دلالة على أن هذه الكثرة الواردة في آية الأعراف إنما هي ما سبق في علم الله عزَّ وجلَّ، وأن الله خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم فأخبر الله بذلك في مواضع في كتابه.

❁ وقوله تعالى: ﴿ وَنَادَوْا۟ يَـٰمَـٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۖ قَالَ إِنَّكُم مَّـٰكِثُونَ ﴿٧٧﴾ لَقَدْ جِئْنَـٰكُم بِٱلْحَقِّ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَكُمْ لِلْحَقِّ كَـٰرِهُونَ ﴾[الزخرف٧٨]. جاءت في سياق الجزاء الأُخروي.

❁ وقوله تعالى ﴿ وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِى ٱلْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿١١٦﴾ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾[الأنعام١١٦]، قال البغوي:" وَالْمَعْنَى: إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ أَيُّ النَّاسِ مَنْ يَضِلُّ عَنْ سَبِيلِهِ، ﴿ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴾ أَخْبَرَ أَنَّهُ أَعْلَمُ بِالْفَرِيقَيْنِ الضَّالِّينَ وَالْمُعْتَدِينَ **فَيُجَازِي كُلًّا بِمَا يَسْتَحِقُّه**"[٥].

---

[١] رواه ابن أبي حاتم رقم ٩٣٠٩

[٢] تفسير الطبري ٢٧٦/١٣

[٣] رواه مسلم ٢٦٦٢

[٤] تفسير السمعاني ٢٣٥/٢

[٥] معالم التنزيل في تفسير القرآن ١٥٣/٢

وقال الطبري:" واتبع يا محمد ما أمرتك به، وانته عما نهيتك عنه من طاعة مَنْ نهيتك عن طاعته، فإني أعلم بالهادي والمضلّ من خلقي منك"[1].

وقال ابن كثير:﴿ هُوَ أَعۡلَمُ مَن يَضِلُّ عَن سَبِيلِهِۦ ﴾ فَيُيَسِّرُهُ لِذَلِكَ ﴿ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ فَيُيَسِّرُهُمْ لذلك، وكل ميسر لما خلق له"[2].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ظَنَّهُۥ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢٠ وَمَا كَانَ لَهُۥ عَلَيۡهِم مِّن سُلۡطَٰنٍ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖۗ وَرَبُّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴾[سبأ٢١]، قال ابن زيد في قوله ﴿وَلَقَدۡ صَدَّقَ عَلَيۡهِمۡ إِبۡلِيسُ ﴾ قال:« أرأيت هؤلاء الذين كرَّمتهم عليَّ وفضلتهم وشرفتهم لا تجد أكثرهم شاكرين، وكان ذلك ظنًّا منه بغير علم، فقال الله ﴿ فَٱتَّبَعُوهُ إِلَّا فَرِيقٗا مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ﴾،وعن قتادة قوله ﴿ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ مِمَّنۡ هُوَ مِنۡهَا فِي شَكّٖ ﴾ قال: وإنما كان بلاءً ليعلم الله المؤمن من الكافر؛ وقيل: عُني بقوله ﴿ إِلَّا لِنَعۡلَمَ مَن يُؤۡمِنُ بِٱلۡأٓخِرَةِ ﴾ **إلا لنعلم ذلك موجودًا ظاهرًا ليستحق به الثواب أو العقاب**»[3].

❁ وقوله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُۥ لَن يُؤۡمِنَ مِن قَوۡمِكَ إِلَّا مَن قَدۡ ءَامَنَ فَلَا تَبۡتَئِسۡ بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[هود٣٦] لسابق علم الله فيهم ثم قال تعالى في نفس السياق ﴿ وَمَآ ءَامَنَ مَعَهُۥٓ إِلَّا قَلِيلٞ ﴾[هود٤٠].

❁ وقوله تعالى:﴿ أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ قُلۡ هَاتُواْ بُرۡهَٰنَكُمۡۖ هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِيۗ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾[الأنبياء٢٤]، قَالَ قَتَادَةُ:« ﴿ هَٰذَا ذِكۡرُ مَن مَّعِيَ ﴾يَعْنِي: الْقُرْآنَ ﴿ وَذِكۡرُ مَن قَبۡلِي ﴾يَعْنِي أَخْبَارَ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ وَأَعْمَالَهُمْ؛ لَيْسَ فِيهَا

[1] تفسير الطبري ٦٦/١٢

[2] تفسير بن كثير ٣٢٢/٣

[3] تفسير الطبري ٣٩٢/٢٠

اتّخاذ آلِهَةً دُونَ اللَّهِ ﴿ بَلۡ أَكۡثَرُهُمۡ ﴾يَعْنِي: جَمَاعَتَهُمْ ﴿لَا يَعۡلَمُونَ ٱلۡحَقَّۖ فَهُم مُّعۡرِضُونَ﴾عَنِ الْحق»[1].

وغير ذلك من الآيات البيِّنات في أنَّ مراد الله عز وجل بنصوص الكثرة والقلة هو ما سبق في علمه وهو الذي يترتب عليه الثواب والعقاب بعد ظهور علم الله عزَّ وجلَّ فيهم.

ب ـ دلالة النصوص التي فيها التكفير بالعموم.

والتكفير بالعموم الوارد في كتاب الله على نوعين:

__الأول__: تكفير جنس المشركين: وهم أفراد كثيرون متفقون في الحقيقة غير محصورين بعدد محدود يجمعهم وصف معين تحت حكم واحد، وهو من التكفير بالعموم باعتبار الظاهر والباطن كقوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا لِّيُضِلُّواْ عَن سَبِيلِهِۦۗ قُلۡ تَمَتَّعُواْ فَإِنَّ مَصِيرَكُمۡ إِلَى ٱلنَّارِ ﴾[إبراهيم ٣٠]، وقوله تعالى: ﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ﴾[البينة ١]، وقوله: ﴿ وَمَا مَنَعَ ٱلنَّاسَ أَن يُؤۡمِنُوٓاْ إِذۡ جَآءَهُمُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَسۡتَغۡفِرُواْ رَبَّهُمۡ إِلَّآ أَن تَأۡتِيَهُمۡ سُنَّةُ ٱلۡأَوَّلِينَ أَوۡ يَأۡتِيَهُمُ ٱلۡعَذَابُ قُبُلٗا ﴾[الكهف٥٥]، وقوله تعالى: ﴿ فَٱدۡعُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوۡ كَرِهَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[غافر١٤] ، وقوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَا قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحۡدَهُۥ وَكَفَرۡنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ مُشۡرِكِينَ ﴿٨٤﴾ فَلَمۡ يَكُ يَنفَعُهُمۡ إِيمَٰنُهُمۡ لَمَّا رَأَوۡاْ بَأۡسَنَاۖ سُنَّتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدۡ خَلَتۡ فِي عِبَادِهِۦۖ وَخَسِرَ هُنَالِكَ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[غافر٨٥]. وغيرها من الآيات التي فيها تكفير المشركين بالعموم والتي وردفيها قوله﴿ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ وهو جمع محلى بأل، "والْجَمْعَ الْمُعَرَّفَ تَعْرِيفَ الْجِنْسِ يُفِيدُ الْعُمُومَ وحُكي اتفاقاً عند الأصوليين"[2].

وأكثر الأدلة الواردة في تكفير المشركين هي من هذا الصنف، أي تكفير لعموم من أشرك مطلقاً بلا حصر ولا قيد، وامتثال أمر الله في قوله: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[الكافرون١]. يكون بتكفير من كفَّره الله من عموم المشركين وأعيانهم، فمن كفَّر وصفاً

[1] تفسير ابن أبي زمنين ٣/١٤٤

[2] انظر البحر المحيط في أصول الفقه ٤/١٢٣

في الذهن وتوقف في تنزيل الكفر على المعين إلا بشروط ما أنزل الله بها من سلطان، أو كفَّر عينا أو وصفاً وتوقف في العموم، لم يحقِّق تكفير المشركين الذي أمر الله به.

الثاني: تكفير قوم يسكنون في قريةٍ من القُرى أو دار من الدُور، وهو من التكفير بالعموم باعتبار الظاهر، ولكنه محصور في أهل قرية بعينها، كعاد وثمود ومدين وغيرها، كما قال تعالى في ختام القَصص في سورة الأعراف: ﴿ تِلْكَ ٱلْقُرَىٰ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنۢبَآئِهَا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَمَا كَانُوا۟ لِيُؤْمِنُوا۟ بِمَا كَذَّبُوا۟ مِن قَبْلُ ۚ كَذَٰلِكَ يَطْبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠١﴾ وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ وَإِن وَجَدْنَآ أَكْثَرَهُمْ لَفَٰسِقِينَ ﴾[الأعراف١٠٢]، وقال تعالى: ﴿ فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ ﴾[يونس٩٨]، قال قَتَادَةَ:« لَمْ تَكُنْ قَرْيَةٌ آمَنَتْ مِنَ الْأُمَمِ قَبْلَ قَوْمِ يُونُسَ كَفَرَتْ ثُمَّ آمَنَتْ حِينَ عَايَنَتِ الْعَذَابَ إِلا قَوْمَ يُونُسَ فَاسْتَثْنَى اللَّهُ قَوْمَ يُونُسَ»[1]، وقال تعالى: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ أَهْلَكْنَٰهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا۟ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾[الكهف٥٩]، قال أبو جعفر:" يقول تعالى ذكره: ﴿ وَتِلْكَ ٱلْقُرَىٰٓ ﴾ من عاد وثمود وأصحاب الأيكة أهلكنا أهلها لما ظلموا، فكفروا بالله وآياته،﴿ وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِم مَّوْعِدًا ﴾ يعني ميقاتاً وأجلاً حين بلغوه جاءهم عذاب فأهلكناهم به"[2].

فالسياقات التي فيها إطلاق التكذيب والتكفير وردت بلفظ العموم لأهل القرى، "والعرب تسمي كل مدينة قرية"[3]، كقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٠٥] وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٢٣] وقوله تعالى: ﴿ كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾[الشعراء١٤١] قال ابن عطية:" أسند كَذَّبَتْ إلى «القوم» وفيه علامة التأنيث من حيث القوم في **معنى الأمة والجماعة**"[4].

---

[1] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٠٥٩٨

[2] تفسير الطبري ١٨/٥٤

[3] تفسير الطبري ٨/٥٤٣

[4] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤/٢٣٧

وقال تعالى في قوم قريش ﴿ وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوۡمُكَ وَهُوَ ٱلۡحَقُّۚ قُل لَّسۡتُ عَلَيۡكُم بِوَكِيلٖ ﴾[الأنعام٦٦]، وقصَّ في الفتية قولهم ﴿ هَٰٓؤُلَآءِ قَوۡمُنَا ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةٗۖ لَّوۡلَا يَأۡتُونَ عَلَيۡهِم بِسُلۡطَٰنِۭ بَيِّنٖۖ فَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّنِ ٱفۡتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبٗا ﴾[الكهف١٥]، وقوله تعالى: ﴿ إِنِّي وَجَدتُّ ٱمۡرَأَةٗ تَمۡلِكُهُمۡ وَأُوتِيَتۡ مِن كُلِّ شَيۡءٖ وَلَهَا عَرۡشٌ عَظِيمٞ ٢٣ وَجَدتُّهَا وَقَوۡمَهَا يَسۡجُدُونَ لِلشَّمۡسِ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَزَيَّنَ لَهُمُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَعۡمَٰلَهُمۡ فَصَدَّهُمۡ عَنِ ٱلسَّبِيلِ فَهُمۡ لَا يَهۡتَدُونَ ﴾[النمل٢٤]، فهذا الهدهد كفَّر الملكة وقومها لما رأى مشهداً من مشاهد عبادة غير الله، فكان الهدهد أفقه من حمير العلم في زماننا، قال عبد الرحمان بن حسن :" فحدَّث الهدهد سليمان ـ عليه السلام ـ بما رآهم يفعلونه من السجود لغير الله، والسجود نوع من أنواع العبادة، فليت أكثر الناس عرفوا من الشرك ما عرفه الهدهد فأنكروه وعرفوا الإخلاص فالتزموه، وبالله التوفيق، فسبحان من غرس التوحيد في قلب من شاء من خلقه، وأضلَّ من شاء عنه بعلمه وحكمته وعدله!!."[1].

وتكفير القرى هو تكفير لعموم أهل القرية، إذ المقصود بالقرى أهلها كما في قوله: ﴿ وَسۡـَٔلِ ٱلۡقَرۡيَةَ ٱلَّتِي كُنَّا فِيهَا وَٱلۡعِيرَ ٱلَّتِيٓ أَقۡبَلۡنَا فِيهَاۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴾[يوسف٨٢]، قال البغوي:" أَيْ: أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَهِيَ مِصْرُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ كَانُوا ارْتَحَلُوا مِنْهَا إِلَى مِصْرَ"[2]، فالسؤال موجَّه لأهلها كما أن الهلاك يتوجَّه لأهلها كقوله تعالى: ﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا مَا حَوۡلَكُم مِّنَ ٱلۡقُرَىٰ وَصَرَّفۡنَا ٱلۡأٓيَٰتِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴾[الأحقاف٢٧] قال الطبري: :﴿ وَلَقَدۡ أَهۡلَكۡنَا ﴾ أيها القوم من القُرى ما حول قريتكم، كحجر ثمود وأرض سدوم ومأرب ونحوها، فأنذرنا أهلها بالمَثُلات، وخرّبنا ديارها، فجعلناها خاوية على عروشها"[3].

فالمقصود من الخطاب الشرعي هم أهل الدار وأصحاب القرى كما في قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخۡرِجۡنَا مِنۡ هَٰذِهِ ٱلۡقَرۡيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهۡلُهَا ﴾[النساء٧٦] وقوله تعالى: ﴿ سَأُوْرِيكُمۡ دَارَ ٱلۡفَٰسِقِينَ ﴾[الأعراف١٤٥] وقوله تعالى: ﴿ وَٱضۡرِبۡ لَهُم مَّثَلًا أَصۡحَٰبَ ٱلۡقَرۡيَةِ إِذۡ جَآءَهَا ٱلۡمُرۡسَلُونَ ﴾[ياسن١٤]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّهَا كَانَتۡ مِن قَوۡمٖ كَٰفِرِينَ ﴾[النمل٤٣]. وقال تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمۡ لَا تُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ

[1] رسائل وفتاوى عبد الرحمان بن حسن ٣١/١

[2] تفسير البغوي ٥٠٨/٢

[3] تفسير الطبري ١٣٢/٢٢

﴿ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا﴾[النساء٧٥] قال الأزهري: "﴿ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا﴾ أي: «الْمُشرك أَهلهَا»[1]. فالأسماء الشرعية كالفاسقين والظالمين والكافرين تتوجه لأهل القرى لا للشجر والحجر والبنيان.

وفي هذه الآيات دلالة ظاهرة على صحة إطلاق الكفر على عموم أهل قرى وديار الكفر، وهذا الإطلاق باعتبار الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا، وهو منطوق القرآن كما في قوله: ﴿وَلَمَّا جَآءَتْ رُسُلُنَآ إِبْرَٰهِيمَ بِٱلْبُشْرَىٰ قَالُوٓاْ إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ ﴿٣١﴾ قَالَ إِنَّ فِيهَا لُوطًا ۚ قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا ۖ لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[العنكبوت٣٢]، قال أبو جعفر: "يقول تعالى ذكره: قال إبراهيم للرسل من الملائكة إذ قالوا له: ﴿إِنَّا مُهْلِكُوٓاْ أَهْلِ هَٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ۖ إِنَّ أَهْلَهَا كَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾ **فلم يستثنوا منهم أحدا إذ وصفوهم بالظلم**: ﴿إِنَّ فِيهَا لُوطًا﴾، وليس من الظالمين، بل هو من رسل الله، وأهل الإيمان به، والطاعة له، فقالت الرسل له: ﴿قَالُواْ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَن فِيهَا﴾ من الظالمين الكافرين بالله منك، وإن لوطا ليس منهم، بل هو كما قلت من أولياء الله"[2].

فإطلاق الكفر على عموم القرى الكافرة وإن كان فيها خصوص الموحدين هو إطلاق صحيح بنص القرآن كما في آية العنكبوت، وفي قولة تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ قَوْمُ مُوسَىٰ مِنۢ بَعْدِهِۦ مِنْ حُلِيِّهِمْ عِجْلًا جَسَدًا لَّهُۥ خُوَارٌ ۚ أَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّهُۥ لَا يُكَلِّمُهُمْ وَلَا يَهْدِيهِمْ سَبِيلًا ۘ ٱتَّخَذُوهُ وَكَانُواْ ظَٰلِمِينَ﴾[الأعراف١٤٨]، وليس كلهم اتخذوا العجل فقد قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ قَالَ لَهُمْ هَٰرُونُ مِن قَبْلُ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا فُتِنتُم بِهِۦ ۖ وَإِنَّ رَبَّكُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ فَٱتَّبِعُونِى وَأَطِيعُوٓاْ أَمْرِى ﴿٩٠﴾ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾[طه٩١] ، قال ابن عباس:« لَّما قال القوم﴿ قَالُواْ لَن نَّبْرَحَ عَلَيْهِ عَٰكِفِينَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَىٰ﴾ أقام هارون فيمن تبعه من المسلمين ممن لم يُفتتن، وأقام من يعبد العجل على عبادة العجل، وتخوّف هارون إن سار بمن معه من

---

[1] تفسير السمعاني ٤٤٧/١

[2] تفسير الطبري ٣٢/٢٠

المسلمين أن يقول له موسى ﴿ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِي ﴾[طه ٩٤] وكان له هائبا مطيعا»[١].

وقد ورد في السنة كذلك إطلاق الكفر بالعموم على دور الكفر ومنها حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٢]. وقال الأحنف بن قيس:« إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[٣].

وقال إسحاق: "فلو ترك النبيّ ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جُبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبيَّن النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا بأن "أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ" يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى اللَّه، وبعلم ذلك فُضِّل الخضر على موسى، إذْ أطلعه اللَّه عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.
قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر، واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة ـ حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين ـ فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فردَّ عليها النبي ﷺ فقال: "مَهْ يَا عَائِشَةُ! وما يُدرِيكِ؟ إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا"[٤]، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم"[٥].
وقال ابن قتيبة قَالُوا: حَدِيثَانِ مُخْتَلِفَانِ "فِي ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ"، قَالُوا: رُوِّيتُمْ أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جثَّامَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ تَطَؤُهُمْ خَيْلُنَا فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ، قَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ"؛ قَالُوا: ثُمَّ رُوِّيتُمْ أَنَّهُ بَعَثَ سَرِيَّةً فَقَتَلُوا النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، فَأَنْكَرَ

[١] تفسير الطبري ١٨/٣٥٩

[٢] رواه البخاري برقم ٣٠١٢

[٣] تاريخ دمشق ٢٤/٣١٩

[٤] رواه ومسلم برقم ٢٦٦٢.

[٥] "التمهيد" ١٨/ ٨٤ - ٨٨.

ذَلِكَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْكَارًا شَدِيدًا؛ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ ذَرَارِيُّ الْمُشْرِكِينَ؛ قَالَ: "أَو لَيْسَ خياركم، ذَرَارِي الْمُشْركين؟" قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَنَحْنُ نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ اخْتِلَافٌ؛ لِأَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ، أَعْلَمَهُ أَنَّ خَيْلَ الْمُسْلِمِينَ تَطَؤُهُمْ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ عِنْدَ الْغَارَةِ، فَقَالَ: "هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ".

يُرِيدُ: أَنَّ حُكْمَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حُكْمُ آبَائِهِمْ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ، وَكَانَتِ الْغَارَةُ، وَوَقَعَتِ الْفُرْصَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَلَا تَكُفُّوا مِنْ أَجْلِ الْأَطْفَالِ؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمْ حُكْمُ آبَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَتَعَمَّدُوا قَتْلَهُمْ.

ثُمَّ أَنْكَرَ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي عَلَى السَّرِيَّةِ، قَتْلَهُمُ النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ، لِأَنَّهُمْ تَعَمَّدُوا ذَلِكَ لِشِرْكِ آبَائِهِمْ، فَقَالَ: "أَوَلَيَسَ خِيَارُكُم ذَرَارِيَّ الْمُشْرِكِينَ"؛ يُرِيدُ: فَلَعَلَّ فِيهِمْ مَنْ يُسْلِمُ إِذَا بَلَغَ وَيحسن إِسْلَامه"[1].

وبهذا التقرير تبيَّن أن الله كفَّر أعيان المشركين وأجناسهم وأقوامهم وقُراهم وكُلها واردة في القرآن، وإطلاق الكفر على عموم ديار الكفر مع العلم بوجود أعيان مسلمة لا تخلوا منهم الديار إطلاق صحيح بنص القرآن خلافاً لأصحاب الورع البارد الذين يؤسلمون ديار الكفر بحجة الورع عن لحوق اسم الكفر بالقلة المسلمة المستخفية لعدم التمييز.

وبهذا يتبيَّن أن المسلم يحقق البراءة من المشركين بتكفيرهم وعداوتهم وبغضهم، ويتحقَّق امتثال أمر الله عزَّ وجلَّ بتكفير من كفرهم الله من أعيان الكفار وأجناسهم وأقوامهم سواء، فإن توقف في تكفير أحد هذه المُتعلَّقات مع وجودها في الخارج ـ الواقع ـ تخلَّف هذا الأصل العظيم وكان الخلل في التوحيد، فمن أسلم أعيان المشركين أو أقوامهم أو صحح دينهم أو توقف فيهم فهذا لم يحقق البراءة منهم.

والذين ينكرون التكفير بالعموم ويرمون المسلمين بالخارجية لا ينكرون تكفير عموم المجتمعات اليهوديَّة والنَّصرانيَّة والمُلحدة، بل وحتَّى المجتمعات المُنتسبة للإسلام كمجتمع الرَّافضة في قُم والنَّجف وكربلاء، ومجتمع النُّصيريَّة، والقاديانية، وكذلك مجتمع التِّيجانيَّة، والقبوريَّة وغيرهم من طوائف الكفر كالجهمية والإسماعلية والدروز والأيزيدية وغيرهم، فهم لا ينكروا تكفير هذه الأقوام والطوائف بالعموم ويؤصلون فيها الكفر والشرك، وفي المقابل يشنِّعون على من يكفِّر المجتمعات العربية المنتسبة للإسلام بالعموم بدعوى إبطال التكفير بالعموم!! ، كيف وهم يكفرون

[1] تأويل مختلف الحديث ١/٣٨٤

الرافضة بالعموم في قم وإيران ـ وفيها الملايين من المنتسبين "للسنة"!! ـ لتواتر الكفر عنهم وتأصُّله فيهم وانتمائهم لدين الرفض ... إذا فالتكفير بالعموم لا يُنكَرُ أصله حتى بين المنتسبين للإسلام فلِم الإنكار على من أجراه في هذه الأقوام العربية التي دانت دين أهل الكتاب ـ الديمقراطية ـ حذوا القذة بالقذة، ﴿أَكُفَّارُكُمْ خَيْرٌ مِّنْ أُوْلَٰٓئِكُمْ أَمْ لَكُم بَرَآءَةٌ فِى ٱلزُّبُرِ﴾[القمر٤٣]، فالذي ينكر التكفير بالعموم للأقوام العربية لا ينكره للأقوام الرومية والفارسية والعبرية، وبهذا تسقط شبهة التكفير بالعموم، إذ الإشكال ليس في التكفير بالعموم بل فيمن أطلقنا عليهم الكفر بالعموم، وعليه فتحرير النزاع أننا إذا حققنا أنَّ بعض المناطات التي كفَّرنا بها الأقوام الرومية والفارسية موجودة في الأقوام العربية لم يمتنع من تكفير هذه الأقوام بالعموم عندهم، صار الخلاف إلى تحقيق المناط لا إلى نوع التكفير.

مسألة: الفرق بين القلة المستعلِنة بدينها والقلة المستخفية بدينها.

وبينهما فروقٌ في الأسماء والأحكام:

❁ فالقلة الظاهرة بدينها في ديار الكفر: هي طائفة مسلمة ظاهراً لا تجري عليها أحكام الكفار في الدنيا للتميز بينها وبين المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

❁ أما القلة المستخفية في ديار الكفر: هي طائفة تجري عليها أحكام الكفار وتلحق بالكثرة الكافرة في الأسماء والأحكام في الدنيا باعتبار الظاهر لعدم التمييز بينها وبين عموم المشركين وهي في الآخرة ناجية من العذاب السرمدي.

❁ ويجتمعان في النجاة في الآخرة باعتبار حقيقة الأمر، ويفترقان في الدنيا في الأسماء والأحكام باعتبار الظاهر.

❁ وإطلاق الكفر على عموم القرى والديار لا يتناول القلة المُستعلِنة بدينها المخالفة لما عليه القوم من كفر وشرك، لظهور أمرها كطائفة الرُسل وأتباعهم الذين فاصلوا أقوامهم في الدين، فالقلة الظاهرة ناجية كما في قوله تعالى: ﴿لَنُنَجِّيَنَّهُۥ وَأَهْلَهُۥٓ إِلَّا ٱمْرَأَتَهُۥ كَانَتْ مِنَ ٱلْغَٰبِرِينَ﴾[العنكبوت٣٢]، وغيرها من الآيات، فهي ظاهرةٌ ناجيةٌ لا تجري عليها أحكام الكفار.

❁ وإطلاق الكفر يشمل ظاهراً القلة المستخفية بدينها في دور الكفر، فهذه يتناولها الأحكام في الدنيا، ومنها العذاب الدنيوي الذي قد يجري على الكثرة الكافرة، أي: تجري

عليها أحكام الكثرة حُكماً ويحاسبون في الآخرة على نيَّاتهم، وقد بيَّنت السنة هذا غاية البيان ونصَّت على أن عموم العذاب لمن كفر وعصى ولمن سكت وأظهر الموافقة ولم يُظهر المخالفة، فهو شامل للبر والفاجر والكافر والمؤمن بلا استثناء.

ومنها حديث عائشةَ رضي الله عنها، قالت: قالَ رسول الله ﷺ: ﴿يغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ فإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الأَرضِ يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وآخِرِهِمْ» قَالَتْ: قلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يُخْسَفُ بأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟! قَالَ: «يُخْسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يُبْعَثُونَ عَلَى نِيّاتِهِم﴾[1]، وفي رواية مسلم «فقلنا: إن الطريق قد يجمع الناس، قال: نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل» وقوله: «ومن ليس منهم» أي في الكفر والقصد بتخريب الكعبة عطفٌ على أسواقهم، قال الطيبي: "أي من لا يقصد تخريب الكعبة بل هم الضعفاء والأسارى، وقَوْله: «يُبعثون على نياتهم»، يَعْنِي: من كَانَ مِنْهُم مُخْتَارًا تقع الْمُؤَاخَذَة عَلَيْهِ، وَمن كَانَ مكْرها ينجو، وفي رواية مسلم «يهلكون مهلكًا واحدًا ويصدرون مصادر شتى»[2].

فيكون العذاب في الدنيا عاماً على ظاهرهم، ويكون الحساب في الآخرة على الباطن والنيات وحقيقة أمرهم.

وبه تقرر صحة الاطلاق الوارد لعموم الكفر على القرى وأنه باعتبار الظاهر الذي تجري عليه الأحكام في الدنيا كما سبق بيانه.

مسألة: حكم المستخفي بدينه في الديار

وحكم المستخفي بإيمانه في دار الكفر له حكم قومه ظاهرا ويجري عليه أحكام الكفار باعتبار الظاهر، ومن الآيات الواردة في بيان حكم المستخفي بإيمانه وأنه يجري عليه ظاهر القوم ما يلي:

❁ قال تعالى: ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٌ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤۡمِنَٰتٌ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ لِّيُدۡخِلَ ٱللَّهُ فِي رَحۡمَتِهِۦ مَن يَشَآءُۚ لَوۡ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبۡنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[الفتح٢٥]، والشاهد في الآية أنه تعالى قيَّد الرجال والنساء بصفة الإيمان ليخرجوا من عموم قوله ﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ ثم قال ﴿ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ ﴾، " لاختلاطهم بالمشركين وهم يكتمون الإيمان فيجرى عليهم حكم الكفار من القتل ﴿ أَن تَطَـُٔوهُمۡ ﴾ تبعاً لقومهم، وروى

[1] رواه الْبُخَارِيّ برقم ٢١١٨ ورواه مسلم برقم ٢٨٨٤

[2] مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ٤٨٥/٩

الطبري بسنده عن ابن إسحاق:" ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌۢ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ فتخرجوا ديّته، **فأما إثم فلم يحسبه عليهم**، والصواب أنها الكفّارة واختاره الطبري فقال: "وإنما المعنى: فتصيبكم من قبلهم معرّة تُعرّون بها، يلزمكم من أجلها كفّارة قتل الخطأ""[1].

وقوله: ﴿بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ ينفي علم المكلّف بالإيمان الذي يدرأ القتل لظاهر الكفر، ومن رحمة الله بهؤلاء المؤمنين أن كفّ الله عنهم القتال وقال: ﴿لِّيُدْخِلَ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ﴾فكفّ القتال لعدم التمييز بين الكفار والمسلمين ﴿لَوْ تَزَيَّلُواْ لَعَذَّبْنَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ أي لو تميّزوا لسلطنّاكم عليهم فقتلتموهم قتلا ذريعاً.

وفي هذه الآية أعظم دلالة على أن المؤمن الذي يكتم إيمانه بين القوم الكافرين يجري عليه حكم القوم في علم المكلّف، لأنه لا يستطيع أن يميز بينه وبين قومه المشركين لكونه يستخفي بإيمانه، فهو تبعٌ لقومه في علم المكلّف وهو الذي يتعلق به التكليف إذ لم يؤمر بالتنقيب عن البواطن.

وأصل الاشتباه عند الشعائرية هو الالتباس الواقع لهم بين الظاهر والباطن، قال ابن القيم:" وَعَلَى هَذَا فَالنَّاسُ إِمَّا مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِمَّا كَافِرٌ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا أَوْ مُؤْمِنٌ ظَاهِرًا كَافِرٌ بَاطِنًا، أَوْ كَافِرٌ ظَاهِرًا مُؤْمِنٌ بَاطِنًا، وَالْأَقْسَامُ الْأَرْبَعَةُ قَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الْوُجُودُ، وَقَدْ بَيَّنَ الْقُرْآنُ أَحْكَامَهَا، فَالْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ الْأُوَلُ ظَاهِرَةٌ، وَقَدِ اشْتَمَلَ عَلَيْهَا أَوَّلُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

الْقِسْمُ الرَّابِعِ مِنْ أَقْسَامِ النَّاسِ فِي الْهُدَى الَّذِي بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ ﷺ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ فَفِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَآءٌ مُّؤْمِنَٰتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَـُٔوهُمْ﴾. . الْآيَةَ فَهَؤُلَاءِ كَانُوا يَكْتُمُونَ إِيمَانَهُمْ فِي قَوْمِهِمْ وَلَا يَتَمَكَّنُونَ مِنْ إِظْهَارِهِ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ مُؤْمِنُ آلِ فِرْعَوْنَ الَّذِي كَانَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ ..."[2]، وعلى هذه القسمة لا يوجد مجهول الحال لا في الشرع ولا في القسمة العقلية التي حوت أربعة أقسام ولا خامس لها.

۞ وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ

[1] تفسير الطبري ٢٣٩/٢٢

[2] اجتماع الجيوش الإسلامية ٧٧/٢

ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[الممتحنة:١٠]، قال الطبري وقوله: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾يقول: الله أعلم بإيمان من جاء من النساء مهاجرات إليكم، وقوله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾يقول: فإن أقررن عند المحنة بما يصحّ به عقد الإيمان لهنّ، والدخول في الإسلام، فلا تردوهنّ عند ذلك إلى الكفار"[١].

وقال السمعاني:" فَإِن قَالَ قَائِل: كَيفَ التَّوْفِيق بَين قَوْله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾وَبَين قَوْله: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ ؟ وَالْجَوَاب عَنهُ: أَن معنى قَوْله: ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ أَي: إِيمَان الْإِقْرَار والامتحان، كَأنهن أقررن بِالْإِيمَان، وحلفن عِنْد الامتحان"[٢].

فالأمر بالامتحان للتحقق من الإيمان الظاهر لقدومهن من دار الكفر والانتقال من الأصل في الدار القادمين منها إلى الظاهر المُناط به الحكم، وهو حكم جامعٌ لكل من خرج من دار الكفر ويتناول من باب أحرى أولى المستخفي بإيمانه، ﴿ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ ﴾ أي ما يتعلق به علم المكلف، بإظهارها مخالفة القوم الكافرين، أما الباطن فأمره إلى الله كما في قوله: ﴿ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ﴾ ولا يتعلق به التكليف، وعليه فالنص فيه استصحاب لحكم القوم لمن خرج منهم يريد الإسلام إلى دار الإسلام، وفيه أن الظاهر المعتبر في هذه الصورة هو ما يحصل به الامتحان، وهو إظهار المخالفة للقوم الكافرين، قال ابْن عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّ ﴾أَنَّهُ سُئِلَ بِمَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْتَحِنُ النِّسَاءَ؟:« كَانَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ حَلَّفَهَا عُمَرُ ﵁ بِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ رَغْبَةً بِأَرْضٍ عَنْ أَرْضٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ مِنْ بُغْضِ زَوْجٍ، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتِ الْتِمَاسَ دُنْيَا، وَبِاللَّهِ مَا خَرَجَتْ إِلا حُبًّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ»[٣].

---

[١] تفسير الطبري ٣٢٨/٢٣

[٢] تفسير السمعاني ٤١٨/٥

[٣] تفسير ابن أبي حاتم برقم ١٨٨٦٧

الشبهة الثانية: قالوا: الظاهر المعتبر في ديار الكفر هي الشعائر التعبدية.

ومحل النزاع: ما هو الظاهر المعتبر للحكم بالإسلام على القلة المستخفية بإيمانها في دار الحرب: هل هو إظهار الشعائر كالأذان والصلاة والحجاب وغيرها، أو إظهار خلاف ما أظهره القوم من كفر وشرك والبراءة مما أحدثوه من ذلك كما أظهرت القلة المؤمنة من الرسل وأتباعهم خلاف ما أظهره الأقوام الكافرة من الشرك والكفر وكان ذلك قبل نزول الشرائع؟

فنقول أنَّه إذا تعارض إظهار الشعائر مع ظهور الشرك وعلو أحكامه ومشاهده، والامتناع عن بعض الشرائع فضلاً عن تبديل الشريعة وإماتتها، يُقدم الأخير الذي هو الظاهر الأقوى ولا اعتبار للشعائر المشتركة في هذه الصورة، ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع.

مسألة: الأدلة على أن الظاهر المعتبر في دور الكفر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم من كفر وشرك

والدليل القطعي من كتاب الله على أن الظاهر المعتبر في دور الكفر هو إظهار مخالفة ما عليه القوم من كفر وشرك: هو الظاهر الذي أتت به القلة المؤمنة من الرسل وأتباعهم، كقوله تعالى: ﴿ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةٗ ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴿٧٢﴾ فَكَذَّبُوهُ فَنَجَّيۡنَٰهُ وَمَن مَّعَهُۥ فِي ٱلۡفُلۡكِ وَجَعَلۡنَٰهُمۡ خَلَٰٓئِفَ وَأَغۡرَقۡنَا ٱلَّذِينَ كَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَاۖ فَٱنظُرۡ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُنذَرِينَ ﴾[يونس ٧٣]، وقوله تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّيٓ أُشۡهِدُ ٱللَّهَ وَٱشۡهَدُوٓاْ أَنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٥٤﴾ مِن دُونِهِۦۖ فَكِيدُونِي جَمِيعٗا ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ ﴿٥٥﴾ إِنِّي تَوَكَّلۡتُ عَلَى ٱللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمۚ مَّا مِن دَآبَّةٍ إِلَّا هُوَ ءَاخِذُۢ بِنَاصِيَتِهَآۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿٥٦﴾ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقَدۡ أَبۡلَغۡتُكُم مَّآ أُرۡسِلۡتُ بِهِۦٓ إِلَيۡكُمۡۚ وَيَسۡتَخۡلِفُ رَبِّي قَوۡمًا غَيۡرَكُمۡ وَلَا تَضُرُّونَهُۥ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ رَبِّي عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٍ حَفِيظٞ ﴿٥٧﴾ وَلَمَّا جَآءَ أَمۡرُنَا نَجَّيۡنَا هُودٗا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ بِرَحۡمَةٖ مِّنَّا وَنَجَّيۡنَٰهُم مِّنۡ عَذَابٍ غَلِيظٖ ﴾[هود٥٨]، وقال تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي شَكّٖ مِّن دِينِي فَلَآ أَعۡبُدُ ٱلَّذِينَ تَعۡبُدُونَ

مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلَٰكِنْ أَعْبُدُ ٱللَّهَ ٱلَّذِى يَتَوَفَّىٰكُمْ ۖ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ وَأَنْ أَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿١٠٥﴾ وَلَا تَدْعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ ۖ فَإِن فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذًا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [يونس١٠٦]. وقال تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا ﴾[الكهف ١٤]، وغير ذلك من الآيات في قصص الأنبياء وعباده الصالحين.

فمن أظهر المخالفة لدين قومه في مثل هذه الديار وبين هؤلاء الأقوام يُحكم له بالإسلام، أما من كان مستخفياً بدينه فيجري عليه ما يجري على الكثرة لعدم إظهاره للظاهر الذي يتعلق به الحكم.

والدليل من السنة: حديث معاوية بن الحكم السلمي قال:﴿ قلتُ يا رسولَ اللهِ إنه كانت لي جاريةٌ تَرْعَى قِبَلَ أُحُدٍ والجَوَّانِيَّةِ وإني أطَّلِعُها يومًا إطِّلاعةً فوجدتُ الذئبَ قد ذهب منها بشاةٍ وأنَا من بني آدمَ آسَفُ لِما يأسفونَ فَصَكَكْتُها صَكًّا فعَظُم ذلك على النبيِّ قال قلتُ يا رسولَ اللهِ أَعتِقُها قال: ادعُها إليَّ فقال لها أين اللهُ؟ قالت: في السماءِ قال: ومن أنَا، قالت: رسولُ اللهِ قال: اعتِقْها فإنها مؤمنةٌ﴾[1].

وفي وجه الدلالة نقول أنَّ الأصل في الرقيق الكفر حتى يثبت خلاف ذلك بأمارات الإيمان ومخالفة الكفر الذي اشتهر به قومهم وكان سبباً في رقهم، قال الشنقيطي. " وسبب الملك بالرق: هو الكفر، ومحاربة الله ورسوله ﷺ"[2].

وقَالَ أَبُو سَعِيدٍ الدارمي: "أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ؟"[3]، والامتحان دليل على أن الأصل في من امتُحن على الإيمان أنه فاقد له كما سبق معنا في المهاجرات من دار الكفر إلى دار الإسلام في قوله: ﴿ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ ﴾[الممتحنة١٠]، والنبي ﷺ امتحن الجارية بمسائل من أصل الإيمان وجعل أمارة إيمانها معرفتها أن الله في السماء، ولم يمتحنها بما يُبنى عليه الدين من الشرائع، فلم يقل لها هل تشهدين الصلاة ونحو ذلك، لأن الأصل في

[1] رواه مسلم برقم: ١١٩٩

[2] أضواء البيان (٣٨٧/٣)

[3] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

الرقيق الشرك والكفر والمخالفة لأصل الدين، وعليه فالحكم بإسلام من استفاض عنهم الكفر قوماً كانوا أو طائفة أو فرداً لا يكون إلا بالإتيان بأصل الإيمان الذي عُلم أنّ كُفرهم مُتفرّع عنه والتصريح به، وفي هذا تفنيد للذين جعلوا الشعائر دليلاً على صحّة أصل الإيمان أو احتمال صحّته في قوم عُلم منهم يقينا على وجه الإستفاضة جهلهم به و نقضهم للشهادتين، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: "فَفِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي السَّمَاءِ دُونَ الْأَرْضِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَأُعْتِقَ لَمْ يَجُزْ فِي رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ، إِذْ لَا يَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ. **أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **جَعَلَ أَمَارَةَ إِيمَانِهَا مَعْرِفَتَهَا أَنَّ اللَّهَ فِي السَّمَاءِ**؟"[1]، وقال:" فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فَوْقَ عَرْشِهِ، فَوْقَ سَمَوَاتِهِ، بَائِنٌ مِنْ خَلْقِهِ، فَمَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِذَلِكَ لَمْ يَعْرِفْ إِلَهَهُ الَّذِي يَعْبُدُ"[2].

والدليل من الإجماع: هو إجماع الصحابة في دور الردة بعد وفاة النبي ﷺ حيث أنهم لم يعتبروا شهادة أن لا إله إلا الله والصلاة والصيام والآذان وغيرها من الشعائر في هذه الدور، ونفس الدليل الذي يَستدل به من يحكم بالشعائر استدل به أبي بكر على عدم اعتبار الشعائر في مثل هذه الدور وأجرى عليهم أحكام الكفار، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا **وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا،** فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ﴾[3].

فقد استدل أبو بكر بقوله "إِلَّا بِحَقِّهَا" فقَالَ: «وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ **فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ** وَاللَّهِ إِنْ مَنَعُونِي عِقَالا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَوَ اللَّهِ مَا هُوَ إِلا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»[4].

ومن يقول أنَّ قومنا أهل قبلة ولا يصح تكفيرهم، فنقول أنَّ أهل القبلة ليس فيهم مشركين ولا طواغيت، وكيف يكون قومنا أهل قبلة وهم غارقين في الشرك والكفر،

---

[1] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

[2] الرد على الجهمية للدارمي، صفحة ٤٦

[3] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح.

[4] رواه البخاري برقم ١٤٠٠ ومسلم برقم ٢٠

فعنْ وَهْبٍ يَعْنِي ابْنَ مُنَبِّهٍ قَالَ:« سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَلْ فِي الْمُصَلِّينَ مِنْ طَوَاغِيتَ؟ قَالَ:« لَا، وَسَأَلْتُهُ هَلْ فِيهِمْ مُشْرِكٌ؟ قَالَ: لَا»[١].

والذي استقر عليه إجماع الصحابة: التكفير والقتال وعدم اعتبار ظاهر الشهادة والشعائر في مثل هذه الدور، وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ، وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ، وَاغْتِنَامِ الْمَالِ، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا"[٢].

وقال الجصاص:" وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ ـ ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ـ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ مَنْ رَدَّ شَيْئًا مِنْ أَوَامِرِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ أَوَامِرِ رَسُولِهِ ﷺ فَهُوَ خَارِجٌ مِنْ الْإِسْلَامِ سَوَاءٌ رَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الشَّكِّ فِيهِ أَوْ مِنْ جِهَةِ تَرْكِ الْقَبُولِ وَالِامْتِنَاعِ مِنْ التَّسْلِيمِ **وَذَلِكَ يُوجِبُ صِحَّةَ مَا ذَهَبَ إلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي حُكْمِهِمْ بِارْتِدَادِ مَنْ امْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَقَتْلِهِمْ وَسَبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ** لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَكَمَ بِأَنَّ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَضَاءَهُ وَحُكْمَهُ فَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْإِيمَانِ"[٣].

فقد كان مانعي الزكاة مظهرين للشعائر ممتنعين من إقامة الشرائع فقال أبو بكر رضي الله عنه: «وَأَمَّا مَنِ ارْتَدَّتْ مِنْ هَؤُلاءِ الْعَرَبِ، فَمِنْهُمْ مَنْ لا يُصَلِّي وَقَدْ كَفَرَ بِالصَّلاةِ، **وَمِنْهُمْ مَنْ يُصَلِّي وَقَدْ مَنَعَ الزَّكَاةَ**، وَلا وَاللَّهِ يَا أَبَا حَفْصٍ مَا أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاةِ وَالزَّكَاةِ لأَنَّهُمَا مَقْرُونَتَانِ»[٤]، فأجرى عليهم الصحابة أحكام الكفر ولم يعتبروا بالشعائر وجاهدهم أبو بكر بالمهاجرين والأنصار أي بجميعهم، قال في مختصر السيرة:" ولم يبق أحد من المهاجرين والأنصار إلا خرج"[٥]. **فكان إجماعاً** على عدم اعتبار الشعائر الظاهرة في هذه الدور عند استعلان الكفر والشرك والامتناع عن أداء الشرائع، فالشعائر في مثل هذه الدور لا تقوى على إثبات الإسلام لتخلف الأصل الذي تُصحَحُ به الأعمال، كحال دار بني حنيفة التي آمنت بمسيلمة الكذاب رسولاً بعد محمد ﷺ

[١] المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية برقم ٢٩٩٧

[٢] الايمان ١/١٧

[٣] أحكام القرآن للجصاص ١/١٨١

[٤] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ١/٥١

[٥] مختصر السيرة١ /٢٥٧

فأسقط عنهم الزكاة، ولكنهم ما زالوا يصلون ويصومون، فهل الشعائر صححت لهم إسلاماً؟ .. قطعاً لا.

وممن حكى الإجماع من المتأخرين ابن تيمية حيث قال:" وَقَدْ اتَّفَقَ الصَّحَابَةُ وَالْأَئِمَّةُ بَعْدَهُمْ عَلَى قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ وَإِنْ كَانُوا يُصَلُّونَ الْخَمْسَ وَيَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُبْهَةٌ سَائِغَةٌ، فَلِهَذَا كَانُوا مُرْتَدِّينَ وَهُمْ يُقَاتِلُونَ عَلَى مَنْعِهَا، وَإِنْ أَقَرُّوا بِالْوُجُوبِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ"[١].

وقال محمد بن عبد الوهاب:" ومن أعظم ما يحل الإشكال في مسألة التكفير والقتال عمن قصد اتباع الحق، **إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة، وإدخالهم في أهل الردة، وسبي ذراريهم**، وفعلهم فيهم ما صح عنهم، وهو أول قتال وقع في الإسلام على من ادعى أنه من المسلمين. فهذه أول وقعة وقعت في الإسلام على هذا النوع، أعني المدعين للإسلام، وهي أوضح الوقعات التي وقعت من العلماء عليهم من عصر الصحابة رضي الله عنهم إلى وقتنا هذا"[٢].

وقال:" الدليل السادس: قصة بني عبيد القداح فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة. فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب من ذرية فاطمة، وتزيا بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب، وصار له دولة كبيرة في المغرب ولأولاده من بعده، ثم ملكوا مصر والشام، وأظهروا شرائع الإسلام وإقامة الجمعة والجماعة. ونصبوا القضاة والمفتين. لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم. **فأجمع أهل العلم: أنهم كفار، وأن دارهم دار حرب، مع إظهارهم شعائر الإسلام**، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر، ومع ذلك أجمع العلماء على ما ذكرناه، حتى إن بعض أكابر أهل العلم المعروفين بالصلاح قال لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين. ورميت بالتسعة بني عبيد"[٣].

وقال: **"وأجمع العلماء كلهم** على كفر المختار - مع إقامته شعائر الإسلام - لما جنى على النبوة"[٤].

وعن أبو محمد عبد الله بن إسحاق المعروف بابن التبّان فيما نقل عنه: "وكان أبو محمد شديد التنقيص لهم والتنفير عنهم ـ بني عبيد ـ قال بعض أصحابه: كنت معه يوماً بالمنستير، وكان يوم عاشوراء، فلما رأى بكى، فقيل له ما يبكيك؟ فقال والله ما

[١] الفتاوى الكبرى ٥٤١/٣

[٢] مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد ١م٣٠٣

[٣] مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم ٥١/١

[٤] نفس المصدر

أخشى عليهم من الذنوب، لأن مولاهم كريم، و **إنما أخشى أن يشكّوا في كفر بني عبيد، فيدخلوا النار**"[1].

وحكى الإجماع حمد بن عتيق في جوابه لمن ناظره في حكم أهل مكّة وما يقال في البلد نفسه فقال:

"وأمّا إذا كان الشّرك فاشياً، مثل: دعاء الكعبة والمقام والحطيم، ودعاء الأنبياء والصّالحين، وإفشاء توابع الشّرك، مثل: الزّنا والرّبا وأنواع الظّلم، ونبذ السّنن وراء الظّهر، وفشو البدع والضّلالات، وصار التّحاكم إلى الأئمّة الظّلمة ونواب المشركين، وصارت الدّعوة إلى غير القرآن والسّنة، وصار هذا معلوماً في أيّ بلد كان، فلا يشكّ من له أدنى علم أنّ هذه البلاد محكوم عليها بأنّها بلاد كفر وشرك، لا سيّما إذا كانوا معادين أهل التّوحيد، وساعين في إزالة دينهم، وفي تخريب بلاد الإسلام، وإذا أردت إقامة الدّليل على ذلك وجدت القرآن كلّه فيه، **وقد أجمع عليه العلماء، فهو معلوم بالضّرورة عند كلّ عالم**"[2].

<u>**الآثاروفهم الصحابة الأخيار:**</u>

ومما يستأنس به في الاستدلال في أن الظاهر المعتبر في الدور التي طرأت عليها الردة والكفر هو خلاف ما أظهره القوم وصاروا إليه من كفر سواء من الشرك في الألوهية أو الحاكمية أو النبوة أو غيرها ما يلي:

❁ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قال:« ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ»[3]، فظاهر الرواية أن أبو بكر ألحق الذراري بأهل الردة إلا من ثبت إسلامه بالبراءة مما وقع فيه أهل الردة من كفر.

❁ ومثله ما روي عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ ، قَالَ:« أَخَذَ بِالْكُوفَةِ رِجَالٌ يُفْشُونَ حَدِيثَ مُسَيْلِمَةَ الْكَذَّابِ، فَكَتَبَ فِيهِمْ إِلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَكَتَبَ عُثْمَانُ أَنِ اعْرِضْ عَلَيْهِمْ دِينَ الْحَقِّ وَشَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَمَنْ قَبِلَهَا وَتَبَرَّأَ مِنْ مُسَيْلِمَةَ فَلَا تَقْتُلْهُ وَمَنْ لَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ فَاقْتُلْهُ، فَقَبِلَهَا رِجَالٌ مِنْهُمْ فَتُرِكُوا وَلَزِمَ دِينَ مُسَيْلِمَةَ رِجَالٌ فَقُتِلُوا»[4]، قال محمد ابن عبد الوهاب:" **واذكر إجماع**

---

[1] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ٢٥٢/٦

[2] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٢٦١/٩

[3] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

[4] شرح معاني الآثار برقم ٥١٠٦

الصحابة على قتل أهل مسجد الكوفة، وكفرهم وردتهم، لما قالوا كلمة في تقرير نبوة مسيلمة، ولكن الصحابة اختلفوا في قبول توبتهم لما تابوا، والمسألة في صحيح البخاري وشرحه، في الكفالة."[1].

❁ ومنها قصة خالد مع مالك بن نويرة قال محمد بن سلّام:« وَتقول بَنو تَمِيم إِنَّه لما هجم عَلَيْهِم خَالِد قَالَ من أَنْتُم قَالُوا الْمُسلمُونَ قَالَ وَنحن الْمُسلمُونَ فَمَا بَال السِّلَاح قَالُوا ذعرتمونا قَالَ فضعوا السِّلَاح، والمجتمع عَلَيْهِ أَن خَالِدا حاوره وراده وَأَن مَالِكًا سمح بِالصَّلَاةِ والتوى بِالزَّكَاةِ.

فَقَالَ خَالِد: أما علمت أَن الصَّلَاة وَالزَّكَاة مَعًا لَا تقبل وَاحِدَة دون الْأُخْرَى؟ قَالَ قد كَانَ يَقُول ذَلِك صَاحبكُم، قَالَ: وَمَا ترَاهُ لَك صاحبا وَالله لقد هَمَمْت أَن أضْرب عُنُقك، ثمَّ تحاولا فَقَالَ لَهُ خَالِد إني قَاتلك، قَال: وبذا أَمرك صَاحبك قَالَ وَهَذِه بعد وَالله لَا أقيلك"[2].

وقال الواقدي: " قَالَ: ثُمَّ قَدَّمَ خَالِدٌ مَالِكَ بْنَ نُوَيْرَةَ لِيَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ: أَتَقْتُلُنِي وَأَنَا مُسْلِمٌ أُصَلِّي الْقِبْلَةَ، فَقَالَ لَهُ خَالِدٌ: لَوْ كُنْتَ مُسْلِمًا لَمَا مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَلا أَمَرْتَ قَوْمَكَ بِمَنْعِهَا، وَاللَّهِ لَمَا قِلْتَ بِمَا فِي مَنَامِكَ حَتَّى أَقْتُلَكَ"[3].

❁ ومنها قصة مجاعة مع خالد ابن الوليد: قال الواقدي: "وَسَارَ خَالِدٌ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ، حَتَّى إِذَا تَقَارَبَ مِنْ أَرْضِ الْيَمَامَةِ نَزَلَ إِلَى جَنْبِ وَادٍ مِنْ أَوْدِيَتِهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِجَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَزِيدُونَ عَلَى مِائَتَيْ فَارِسٍ، وَقَالَ لَهُمْ: سِيرُوا فِي هَذِهِ الْبِلادِ فَأْتُونِي بِكُلِّ مَنْ قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ، فَسَارُوا فَإِذَا هُمْ بِرَجُلٍ مِنْ أَشْرَافِ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ مُجَّاعَةُ بْنُ مُرَارَةَ وَمَعَهُ ثَلاثَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلا مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ. قَالَ: فَدَنَا منهم المسلمون، قَالُوا: "مَنْ أَنْتُمْ"، قَالُوا: "نَحْنُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ" ، فَقَالَ الْمُسْلِمُونَ: "فَلا أَنْعَمَ اللَّهُ بِكُمْ عَيْنًا يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ" ، ثُمَّ أَحَاطُوا بِهِمْ فَأَخَذُوهُمْ، وَجَاءُوا بِهِمْ إِلَى خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، حَتَّى أَوْقَفُوهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُمْ خَالِدٌ: "يَا بَنِي حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُونَ فِي صَاحِبِكُمْ مُسَيْلِمَةَ" ، فَقَالُوا: "نَقُولُ إِنَّهُ شَرِيكُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي نُبُوَّتِهِ"، فَقَالَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ سَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ: "يَا أَبَا سُلَيْمَانَ، وَلَكِنِّي لا أَقُولُ ذَلِكَ"، قَالَ خَالِدٌ: "يَا مُجَّاعَةُ، مَا تَقُولُ فِيمَا يَقُولُ أَصْحَابُكَ هَؤُلاءِ"، فَقَالَ مُجَّاعَةُ: "أَقُولُ إِنِّي قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ وبها رسول الله ﷺ، فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُهُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا سَارِيَةُ بْنُ عَامِرٍ، وَلا وَاللَّهِ مَا غَيَّرْنَا وَلا بَدَّلْنَا،

---

[1] الدرر السنية ٦٨/١٠

[2] طبقات فحول الشعراء ٢٠٧/١

[3] كتاب الردة ١٠٧/١

غَيْرَ أَنَّـهُ لَـمْ يَكُـنْ لَنَـا بُـدٌّ مِـنْ مُـدَارَاةِ مُسَـيْلِمَةَ خَوْفًـا عَلَـى أَنْفُسِـنَا وَأَمْوَالِنَـا وَأَوْلادِنَـا" . قَـالَ: فَقَـالَ لَـهُ خَالِـدٌ: "فَـاعْتَزِلْ أَنْـتَ وَصَـاحِبُكَ هَـذَا نَاحِيَـةً مِـنْ هَـؤُلاءِ الْكُفَّـارِ"، ثـم قـدم خالـد بقيـة القـوم فَضَـرَبَ أَعْنَـاقَهُمْ صَـبْرًا، ثُـمَّ عَمِـدَ إِلَى مُجَّاعَـةَ، فَقَـالَ مُجَّاعَـةُ: "أَيُّهَـا الأَمِيرُ، إِنِّـي لَـمْ أَزَلْ مُسْـلِمًا، وَأَنَـا الْيَـوْمَ عَلَى مَـا كُنْـتُ عَلَيْـهِ أَمْـسِ، وَقَـدْ رَأَيْتُـكَ عَجِلْـتَ عَلَى هَـؤُلاءِ الْقَـوْمِ بِالْقَتْـلِ، وَأَنَـا وَاللَّـهِ خَـائِفٌ عَلَى نَفْسِـي مِنْـكَ، وَلَكِـنْ أَيُّهَـا الأَمِيرُ إِنْ كَـانَ رَجُـلٌ كَـذَّابٌ خَـرَجَ بَـيْنَ أَظْهُرِنَـا فَـادَّعَى مَـا ادَّعَى، فَلَـيْسَ يَجِـبُ عَلَيْـكَ أَنْ تَأْخُـذَ الْبَرِيءَ بِـأَمْرِ السَّـقِيمِ، فَـإِنَّ اللَّـهَ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى يَقُـولُ: ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾[الإسراء١٥] أُخْـرى قَـالَ خَالِـدٌ: فَـإِنِّي قَـدْ عَفَـوْتُ عَنْكُمَـا، وَلَكِنْ أَقِيمَا فِي عَسْكَرِي وَلا تَبْرَحَا حَتَّى أَنْظُرَ عَلَى مَا يَنْصَرِمُ أَمْرِي وَأَمْرُ بَنِي حَنِيفَةَ"[١].

وفي الاكتفـاء:" فقـال خالـد: **يـا مجاعـة، تركـت اليـوم مـا كنـت عليـه أمـس، وكـان رضـاك بـأمرهـذا الكـذاب، وسـكوتك عنـه و أنـت أعـز أهـل اليمامـة، وقـد بلغـك مسـيري، إقـرارا لـه، ورضـى بمـا جـاء بـه**، فهـلا أبليـت عـذرا، فتكلمـت فـيمن تكلـم، فقـد تكلـم ثمامـة بـن أثـال فـرد وأنكـر، وقـد تكلـم اليشـكري، فـإن قلـت أخـاف قـومي، فهـلا عمـدت إلىّ تريـد لقـائي، أو كتبـت إلىّ كتابـا أو بعثـت إلىّ رسـولا، وأنـت تعلـم أنـى قـد أوقعـت بأهـل بزاخـة، وزحفـت بـالجيوش إليـك. فقـال مجاعـة: إن رأيـت يـا ابـن المغيرة أن تعفـو عـن هـذا كلـه فعلـت. فقـال خالـد: قـد عفـوت عـن دمـك، ولكـن في نفسـي مـن تركـك حوجـا بعـد، فقـال مجاعـة: أمـا إذا عفوت عن دمى فلا أبالي"[٢].

قـال حمـد بـن عتيـق: "ولـيس المـراد بإظهـار الـدين: أن يُـترك الإنسـان يصـلي ولا يقـال لـه اعبـد الأوثـان! فـإن اليهـود والنصـارى لا ينهـون مـن صلـى في بلـدانهم ولا يكرهـون النـاس على أن يعبـدون الأوثـان؟! بـل المقصـود: أن إظهـار الـدين هـو: التصـريح للكفـار بالعـداوة كمـا احـتج خالـد بـن الوليـد على مجاعـة بأنـه سـكت ولـم يظهـر البـراءة كمـا أظهرهـا ثمامـة واليشـكري، والقصـة معروفـة في السـير، فمـا لـم يحصـل التصـريح للمشـركين بـالبراءة مـنهم ومن دينهم لم يكن إظهار الدين حاصلاً"[٣].

۞ومما يُسـتأنس بـه مـن الآثـار في واقعـة الـردة مـا روي في تـاريخ الإسـلام: " عَـنْ طَـارِقِ بْـنِ شِـهَابٍ قَـالَ: لَمَّـا قَـدِمَ وَفْـدُ بُزَاخَـةَ أَسَـدٍ وَغَطَفَـانَ عَلَى أَبِي بَكْـرٍ يَسْـأَلُونَهُ الصُّـلْحَ، خَيَّرَهُمْ أَبُـو بَكْـرٍ بَـيْنَ حَـرْبٍ مُجَلِّيَـةٍ أَوْ حِطَّـةٍ مُخْزِيَـةٍ، فَقَـالُوا: يَـا خَلِيفَـةَ رَسُـولِ اللَّـهِ أَمَّـا الْحَـرْبُ فَقَـدْ عَرَفْنَاهَـا، فَمَـا الْحِطَّـةُ الْمُخْزِيَـةُ؟ قَـالَ: تُؤْخَـذُ مِـنْكُمُ الْحَلْقَـةُ وَالْكُـرَاعُ وَتُتْرَكُـونَ أَقْوَامًـا تَتْبَعُـونَ أَذْنَـابَ الْإِبِـلِ حَتَّى يُـرِيَ اللَّـهُ خَلِيفَـةَ نَبِيِّـهِ وَالْمُـؤْمِنِينَ أَمْـرًا يَعْـذِرُونَكُمْ بِـهِ، وَتُـؤَدُّونَ مَـا أَصَـبْتُمْ

---

[١] الردة مع نبذة من فتوح العراق وذكر المثنى بن حارثة الشيباني ١١٩/١

[٢] الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله ﷺ والثلاثة الخلفاء ١٢٠/٢

[٣] الدفاع (ص١٦)

مِنَّا وَلَا نُؤَدِّي مَا أَصَبْنَا مِنْكُمْ، **وتَشْهَدُونَ أَنَّ قتلانا في الجنّة وأن قتلاكم فِي النَّارِ**، وَتَدُونَ قَتْلَانَا وَلَا نَدِي قَتْلَاكُمْ. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَّا قَوْلُكَ «تَدُونَ قَتْلَانَا» فَإِنَّ قَتْلَانَا قُتِلُوا عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا دِيَاتَ لَهُمْ. فَاتُّبِعَ عُمَرُ، وَقَالَ عُمَرُ فِي الْبَاقِي: نِعْمَ مَا رَأَيْتَ"[١].

❁ وأخرج الطحاوي في مشكل الآثار بسنده إلى سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ يَوْمَ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا شَدَدْنَا عَلَى الْقَوْمِ جَرَحْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا وَقَعَ قَالَ: **اللهُمَّ عَلَى مِلَّتِكَ، وَمِلَّةِ رَسُولِكَ، وَ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا عَلَيْهِ مُسَيْلِمَةُ**، فَعَقَدْتُ فِي رِجْلِهِ خَيْطًا، وَمَضَيْتُ مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَجَعْتُ نَادَيْتُ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا الرَّجُلَ؟ فَمَرَّ بِي أُنَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَرَجَعْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ زَمَنَ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنْتَ، اذْهَبْ فَإِنَّ عَلَيْكَ وَعَلَى قَوْمِكَ الدِّيَةَ، وَعَلَيْكَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ "[٢].

❁ "ووقع في كتاب المتفق والمختلف: أن مذهب الإمام مالك أن أمارات الكفر إذا ظهرت في بلاد يصير حكمها حكم دار الحرب، وقد سبق أن هؤلاء الكفرة جعلوا أمارات الكفر شعارا فيما بينهم، ونحن تنزلنا إلى أنهم في دراهم كالكفرة الأصلية **حكما بلا خلاف**، ومن خرج من بلادهم إلى بلادنا فلا بد من بيان حاله، فإن صدر عنه ما يكفر به أجرينا مقتضى كفره، أو لا فلا.

فإن قلت يحتمل أن يكون بينهم من المسلمين رجالا أو يكون في أيديهم من أموالهم شيئا؟ قلت: لا فرق بينهم وبين سائر الحربيين في ذلك الاحتمال.

فإن قلت: يتلفظون بالشهادتين، قلت: لا بد مع ذلك من استبرائهم عما كفروا به كما قرره جمهور الفقهاء. والحال أنهم لا يستبرؤون عما كفروا به ولو قطعوا إربا إربا، على أنهم بمثابة الزنادقة كما سبق نقلاً عن أبي زرعة الرازي"[٣].

وعليه من ينزل حديث: " مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا"[٤] على هذا واقع الناس اليوم فقد أعظم الفرية على الله عزَّ وجل، وخالف إجماع الصحابة وحاد عن فهم السلف واتبع غير

---

[١] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٣٢/٣

[٢] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام ٣٢/٣

[٣] مختصر اليمانيات المسلولة على الرافضة المخذولة ٢٠/١

[٤] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٣٤ واللفظ له وأصله في البخاري برقم ٣٩١ وقوله: (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين. (ذمة) هي الأمن والعهد وذمة الله أمانه وضمانه وقد يراد بها الذمام وهو الحرمة. (تحقروا الله) تغدروا به وتنقضوا عهده

سـبيل المـؤمنين، قـال تعـالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾[النساء١١٥].

الشبهة الثالثة: قولهم: التكفير بالعموم يلزم منه تكفير أنفسنا لأننا نقيم في ديار الكفر؟

نقـول أنَّ هـذا الـلازم انقـدح في ذهـنهم لعـدم التفريـق بـين الظـاهر والبـاطن، وهـو أصـل الاشـتباه عنـدهم، وسـيأتي بيـان أن البـاطن لا تتعلـق بـه الأسـماء والأحكـام البتـة إلا إذا ظهر واستُعلن به، والمسلم في ديار الكفر له صورتين:

١ـ إمـا أن يكـون المسـلم مـن القلـة الظـاهرة بـدينها قـد أظهـر إسـلامه وانتمائـه، والحكـم عليـه هـو بمقتضـى هـذا الظـاهر فهـو مسـلم ظـاهراً وباطنـاً، وهـذا كمـا سـبق معنـا في القلـة الظاهرة بدينها والتمثيل لها بالرسل ومن آمن معهم من اتباعهم.

٢ـ وإمـا أن يكـون المسـلم مسـتخفي بإيمانـه: وهـو مسـلم في حقيقـة الأمـر أي باطنـاً، أمـا ظـاهره فهـو مـن ظـاهر قومـه لاسـتخفائه بدينـه، ومـن لا يعرفـه حتمـاً سـيُلحقه بقومـه لأنـه لا يسـتطيع أن يشـق على قلـوب النـاس في ديـار الكفـر ليعـرف الكـافر مـن المسـلم فهـذا مـن التكليـف بمـا لا يطـاق، وسـبق معنـا قولـه تعـالى: ﴿ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٍۖ﴾، لأنهـم كـانوا مسـتخفين بإيمـانهم فـلا يسـتطيع المسـلمون التمييـز بيـنهم وبين الكفار إذا دخلوا على مكة مقاتلين.

والأصـل أنَّ الـذي يعـيش في ديـار الكفـر عـاصٍ بمجـاورة الكـافرين، فـإن لـم يُظهـر بيـنهم الإسـلام ألحـق بهـم وكـذلك يلقـى مـن يسـاكن أهـل الحـرب في ديـارهم كمـا قـال أبي بكـر رضي الله عنه في مـا رواه ابـن كثيـر قـال: "وَقَـدْ قُتِـلَ فِي هَـذِهِ الْمَعْرَكَـةِ -المضـيّح- رَجُـلَانِ كَانَـا قَـدْ أَسْـلَمَا وَمَعَهُمَـا كِتَـابٌ مِـنَ الصِّـدِّيقِ بِالْأَمَـانِ وَلَـمْ يَعْلَـمْ بِـذَلِكَ الْمُسْـلِمُونَ، وَهُمَـا عَبْـدُ الْعُـزَّى بْـنُ أَبِـي رُهْـمِ بْـنِ قِـرْوَاشٍ، قَتَلَـهُ جَرِيـرُ بْـنُ عَبْـدِ اللَّـهِ الْبَجَلِيُّ، وَالْآخَـرُ لَبِيـدُ بْـنُ جَرِيـرٍ، قَتَلَـهُ بَعْـضُ الْمُسْـلِمِينَ، فَلَمَّـا بَلَـغَ خَبَرُهُمَـا الصِّـدِّيقَ وَدَّاهُمَـا، وَبَعَـثَ بِالْوَصَـاةِ بِأَوْلَادِهِمَـا، وَتَكَلَّـمَ عُمَـرُ بْـنُ الْخِطَـابِ فِي خَالِـدٍ بِسَـبَبِهِمَا، كَمَـا تَكَلَّـمَ فِيـهِ بِسَـبَبِ مَالِـكِ بْـنِ نُـوَيْرَةَ، فَقَـالَ لَـهُ الصِّـدِّيقُ: **كَـذَلِكَ يَلْقَـى مَـنْ يسـاكن أَهْـلَ الْحَـرْبِ فِـي دِيَـارِهِمْ**، أَيِ الـذَّنْبُ لَهُمَـا فِي مُجَاوَرَتِهِمَـا

الْمُشْرِكِينَ، وَهَذَا كَمَا فِي الْحَدِيثِ «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مَنْ سَاكَنَ الْمُشْرِكَ في داره» وفي الحديث الآخر «لا ترى نَارُهُمَا» أَيْ لَا يَجْتَمِعُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ فِي مَحَلَّةٍ وَاحِدَةٍ"[1].

وعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى خَثْعَمٍ فَاعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ، فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلَ قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعَقْلِ وَقَالَ: ﴿ أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ أَظْهُرِ الْمُشْرِكِينَ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ؟ قَالَ: لَا تَرَاءَى نَارَاهُمَا﴾[2].

ومن أراد عصمة دمه وماله فعليه بالهجرة إلى دار الإسلام التي تُعصم فيها الدماء والأموال، إذ الناس في دار الإسلام يؤصل فيهم الإسلام ظاهرا، قال أبو القاسم اللالكائي: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُظَفَّرِ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَبَشٍ الْمُقْرِئُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبِي وَأَبَا زُرْعَةَ عَنْ مَذَاهِبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أُصُولِ الدِّينِ، وَمَا أَدْرَكَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ، وَمَا يَعْتَقِدَانِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَا: أَدْرَكْنَا الْعُلَمَاءَ فِي جَمِيعِ الْأَمْصَارِ حِجَازًا وَعِرَاقًا وَشَامًا وَيَمَنًا فَكَانَ مِنْ مَذْهَبِهِمْ: ... وَالنَّاسُ مُؤْمِنُونَ فِي أَحْكَامِهِمْ وَمَوَارِيثِهِمْ"[3].

واليوم لا يوجد دار إسلام ولا مأوى للمستضعفين، والمسلمون في شتات وضعف وتفرق لم يُسبقوا إليه والله المستعان، وهذا الواقع لابد أن يسعى المسلمون حثيثا لتغييره بإقامة الجماعة المسلمة التي تكون ملاذا لهؤلاء الغرباء.

الشبهة الرابعة: قالوا: الإمام أحمد رحمه الله لم يكفر عامة الناس في زمانه مع أنهم صاروا إلى التجهم وقالوا بقول المأمون والمعتصم وابن أبي دؤاد في خلق القرآن؟

أقول وهذه الشبهة تعلق بها قبلهم من تلمَّس المخارج للطواغيت الحاكمين بشريعة النصارى، وزعموا أن الإمام أحمد لم يكفر المأمون والمعتصم!! وجعلوا ذلك ذريعة لأسلمة طواغيت هذا الزمان، ثم جاء من بعدهم قومٌ رموا أهل السنة من عامة الناس في زمن الإمام أحمد بالتجهم ونسبوا إلى الإمام أحمد أسلمتهم وعدم تكفيرهم؟، وذلك ليصحَّ لهم أسلمة هذه الشعوب المنسلخة من دين الله.

---

[1] البداية والنهاية ٦/٣٥١

[2] رواه أبي داود برقم ٢٦٤٥ والترمذي برقم ١٦٠٤

[3] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة برقم ٢٨٥

والإمام أحمد قد ثبت عنه أنه كفر المأمون لا كما يزعمون فقد نقل عنه أَبُو طَالِبٍ، قَالَ:« قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّهُمْ مَرُّوا بِطَرَسُوسَ بِقَبْرِ رَجُلٍ، فَقَالَ أَهْلُ طَرَسُوسَ: الْكَافِرُ، لَا رَحِمَهُ اللَّهُ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «نَعَمْ، فَلَا رَحِمَهُ اللَّهُ، هَذَا الَّذِي أَسَّسَ هَذَا، وَجَاءَ بِهَذَا» [1]، ومعروف أن المأمون دُفن بطرسوس كما ذكر ذلك الذهبي في السير، وكذلك كفر الإمام أحمد المعتصم بالله، فعَنِ أَحْمَدَ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ:« الشَّافِعِيّ: كَلَّمَكَ، يَعْنِي: بِحَضْرَةِ الْمُعْتَصِمِ؟ فَقَالَ: «أَخْزَى اللَّهُ ذَاكَ، مَا أُرَاهُ عَلَى الْإِسْلَامِ»، فَذُكِرَ عِنْدَهُ بِأَقْبَحِ الذِّكْرِ، وَذَكَرَهُ هُوَ أَيْضًا بِنَحْوِ ذَلِكَ»[2].

أما عامة الناس في زمن أحمد كانوا على الإسلام والسنة، والتجهم كان مُقتصرا على القضاة وزمرة المأمون وابنه المعتصم لعنهم الله، فالردة كانت ردة الخاصة ولم يتابعهم على مقالتهم العامة، بل كانوا على معتقد أهل الحديث.

وذكر الإمام أبو العرب محمد بن أحمد بن تميم التميمي:" قَالَ أَبُو عِمْرَانَ وَأَنَا حَاضِرٌ بِبَابِ الْخِلافَةِ إِذْ حَضَرَ أَحْمَدُ وَأَمَرَ الْجَلادِينَ فَعَلقُوهُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ وَوَقَفَ لَهُ سِتِّينَ جَلادًا ثَلاثِينَ نَاحِيَةً وَثَلاثِينَ نَاحِيَةً فَقَامَ إِلَيْهِ الْمُعْتَصِمُ فَقَالَ وَيْحَكَ يَا أَحْمَدُ إِنِّي أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ لَا يَبْتَلِيَنِي بِكَ، مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا أَعْرِفُ الْكَلامَ إِنَّمَا طَلَبت أَمْرَ دِينِي وَصَلاتِي وَأَعْلم النَّاسِ فَقَالَ لَهُ مَا تَقُولُ فِي الْقُرْآنِ قَالَ الْقُرْآنُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَأمرَ بِهِ فَضُرِبَ ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعَادَ قَوْلَهُ الأَوَّلَ كَلام اللَّهِ فَأمرَ فَأَعَادُوا عَلَيْهِ الضَّرْبَ ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ فَنَاشَدَهُ اللَّهَ فِي نَفْسِهِ وَأمر بمسورتين فَوَضَعَتَا تَحْتَ رِجْلَيْهِ فَكَانَ مُعَلَّقًا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ثُمَّ سَأَلَهُ الْمُعْتَصِمُ عَنِ الْقُرْآنِ فَقَالَ لَهُ كَلامُ اللَّهِ وَكَلامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْجَلادِينَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنْ أَرَدْتَ ضَرَبْتُهُ سَوْطَيْنِ أَقْتُلُهُ فِيهِمَا فَضَرَبَهُ سَوْطَيْنِ شَقَّ مِنْهُمَا خصْرَيْهِ وَسَالَتْ أَمْعَاؤُهُ **فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ مِنَ الْحَدِيدِ وَشُدَّ بِثَوْبٍ تَامٍّ وَصَاحَ النَّاسُ وَالْعَامَّةُ وَخَرَجَ الْجَلادُونَ فَقَالُوا مَاتَ أَحْمَدُ وَذَكَرُوا لِلْعَامَّةِ أَنَّهُمْ أَخْرَجُوا مِنْ رِجْلَيْهِ الْحَدِيدَ وَهُوَ عَلَى وَجْهِهِ ثُمَّ خَرَجَ أَبُو إِسْحَاقَ عَدُوّ اللَّهِ مِنَ الْقصرِ وَابْن أَبِي دؤاد الزّنْدِيق فِي مَوْكِبٍ عَظِيمٍ فَحَالَتِ الْعَامَّةُ بَيْنَ أَبِي إِسْحَاقَ وَبَيْنَ الْجِسْرِ حَتَّى خَافَ عَلَى نَفسه وأسمعوه مَا يكره وَقَالُوا لَهُ قَتَلْتُمْ أَحْمَدَ فَقَالَ لَهُمْ هَذَا أَحْمَدُ فِي الْحَيَاةِ.**

[1] السنة للخلال برقم ١٧٠٨

[2] السنة للخلال برقم ١٧٦٧

قَالَ أَبُو عِمْرَانَ فَأَتَتْ رُسُلُ أَهْلِ خُرَاسَانَ بِرِيشَةٍ سَوْدَاءَ وَرِيشَةٍ حَمْرَاءَ وَرِيشَةٍ بَيْضَاءَ وَكَتَبَ عَامِلُ خُرَاسَانَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ الرِّيشَةُ الْحَمْرَاءِ دم والريشة الْبَيْضَاء يخرجُوا عَلَيْكَ وَالرِّيشَةُ السَّوْدَاءُ الطَّاعَةُ وَكَتَبَ عَامِلُ الْيَمَنِ اللَّهَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فِي أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فَإِنَّ الْبِلادَ قَدْ خَرَجَتْ عَنْ يَدَيْكَ فَخَلَّى عَنْهُ"[1].

والعامة في زمن أحمد كانت فطرهم سليمة و لم يُفسدها سلطان التجهّم، فهذا يزيد بن هارون شيخ الإمام أحمد تحجج باعتقاد العامة على سلامة الدين، فعن الْمَرُّوذِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ، يَقُولُ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ: ﴿ ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ ﴾[طه: ٥] عَلَى خِلَافِ مَا يُقَرُّ فِي قُلُوبِ الْعَامَّةِ فَهُوَ جَهْمِيٌّ"[2]، فهذا يدل على تأصّل الإسلام و السُّنّة فيهم و لم تُمسخ فطرهم كما مُسخت فِطَر الجهمية و المُعطّلة.

ومما يدل على سلامة فطر العامة مما أحدثه الجهمية ما حكاه الإمام البخاري عن عقائد أهل الشام ومصر والجزيرة والبصرة والكوفة وبغداد وغيره، وعن أَبي مُحَمَّدٍ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبُخَارِيَّ بِالشَّاشِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيَّ يَقُولُ: " لَقِيتُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالْكُوفَةِ وَالْبَصْرَةِ وَوَاسِطَ وَبَغْدَادَ وَالشَّامِ وَمِصْرَ لَقِيتُهُمْ كَرَّاتٍ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ ثُمَّ قَرْنًا بَعْدَ قَرْنٍ، أَدْرَكْتُهُمْ وَهُمْ مُتَوَافِرُونَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً، **أَهْلَ الشَّامِ وَمِصْرَوَالْجَزِيرَةِ مَرَّتَيْنِ وَالْبَصْرَةِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فِي سِنِينَ ذَوِي عَدَدٍ بِالْحِجَازِسِتَّةَ أَعْوَامٍ ، وَلَا أُحْصِي كَمْ دَخَلْتُ الْكُوفَةَ وَبَغْدَادَ مَعَ مُحَدِّثِي أَهْلِ خُرَاسَانَ** ـ ثم سمى جملة من المحدثين ـ، فَمَا رَأَيْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ يَخْتَلِفُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ: أَنَّ الدِّينَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؛ وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾ [البينة: ٥]، وَأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ ... ثم ذكر معتقد أهل السنة والجماعة في أبواب المعتقد"[3].

---

[1] المحن ٤٥١/١

[2] الإبانة الكبرى لابن بطة، ٧/١٦٤

[3] شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة ١٩٣/١

الشبهة الخامسة: قالوا: كيف كفرتم الأمة كلها؟ وهل يسوغ تكفر الأمة كلها حتى لا يبق فيها مسلم؟

بداية نقول أنَّ تكفير ظاهر الناس بالعموم لا يشمل جميع الأعيان باطناً، وهذا لا سبيل للوصول إليه إلا بالاستقراء التام وهو متعذر، ولسنا نقول أنَّ جميع الناس بأعيانهم كفاراً ظاهراً وباطناً مع القطع بوجود قلة مُسلمة مستخفية بين هذه الأقوام في هذا الزمان، ولحديث ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خذلهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك﴾[١].

والذي يكبُر عليه تكفير الأرض كلها ظاهراً نقول له هون عليك أما وقفت على حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللهُ اللهُ ﴾[٢]، وفي رواية :﴿ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ اللَّه﴾[٣]، وعَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ﴾[٤]. فظاهر هذه الأحاديث الدلالة على انقراض أهل الدين والخير والإيمان في آخر الزمان، حتى لا يبق عند قيام الساعة إلاّ الأشرار فقط من الكفار والمنافقين والفاسقين.

وفي الجمع بين حديث أنس وحديث ثوبان نقول: أنَّ كلٌ منهما على ظاهره ونؤمن بهما جميعاً لأنه لا نسخ في الأخبار، فدلت على عموم الكفر في آخر الزمان مع وجود الطائفة المسلمة التي هي في أكناف بيت المقدس كما دلت على ذلك الآثار[٥]، قال ابن بطال ومعناه: أن الساعة تقوم **في الأكثروالأغلب** على شرار الناس بدليل قوله ﷺ: ﴿لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة لا يضرها من ناوأها حتى تقوم الساعة﴾، فدل هذا الخبر أن الساعة تقوم أيضًا على قوم فضلاء، وأنهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر"[٦].

---

[١] رواه مسلم برقم ١٧٠

[٢] رواه مسلم برقم ١٤٨

[٣] رواه ابن منده في الإيمان برقم ٤٤٨

[٤] أخرجه مسلم "٢٩٤٩" في الفتن: باب قرب الساعة، عن زهير بن حرب، بهذا الإسناد، وأخرجه أحمد ٤٣٥/١ عن عبد الرحمن بن مهدي، به، وأخرجه الطيالسي "٣١١"، وأحمد ٣٩٤/١ عن شعبة، به.

[٥] وَقد جَاءَ ذَلِك مُبينًا فِي حَدِيث أبي أُمَامَة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَن ﷺ قَالَ: ﴿ لَا تزَال طَائِفَة من أمتِي ظَاهِرين على الْحق لَا يضرهم من خالفهم، قيل: وَأَيْنَ هم يَا رَسُول الله؟ قَالَ: بِبَيْت الْمُقَدّس، أَو أكناف بَيت الْمُقَدّس﴾.

[٦] شرح صحيح بخاري ١٤/١٠

وقال الطوفي:" قُلْتُ: أَحْسَنُ مَا جُمِعَ بِهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ: أَنْ تُحْمَلَ الْأَحَادِيثُ الْأُوَلُ عَلَى اسْتِمْرَارِ الدِّينِ إِلَى قُبَيْلِ السَّاعَةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، **ثُمَّ تَرْتَدُّ الْأُمَّةُ، أَوْ تَنْقَرِضُ، وَيَخْلُفُهَا مَنْ لَا يَذْكُرُ اللَّهَ، وَلَا يَعْرِفُهُ**، فَتَقُومُ السَّاعَةُ عَلَيْهِ.

عَلَى أَنَّ انْقِرَاضَ الْأُمَّةِ لَا يَتَّجِهُ، لِأَنَّهَا آخِرُ الْأُمَمِ، وَعَلَيْهَا تَقُومُ السَّاعَةُ، **لَكِنَّهَا تَرْتَدُّ لِكَثْرَةِ الْفِتَنِ، وَطُولِ الْعَهْدِ، كَمَا كَفَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ بَعْدَ طُولِ عَهْدِهَا بِأَنْبِيَائِهَا وَكُتُبِهَا**، وَارْتِدَادُهَا قَبْلَ قِيَامِ السَّاعَةِ بِمُدَّةٍ يَسِيرَةٍ، لَا يَقْدَحُ فِي صِحَّةِ قَوْلِهِ ﷺ: لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ لِأَنَّ الزَّمَانَ الْيَسِيرَ يُغْتَفَرُ فِي الْأَحْكَامِ وَالْأَخْبَارِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ"[١].

وفي هذه النصوص دلالة على أن الأمة ترتد بمجموعها إلا طائفة منها، وفيه ردٌّ على من يشنع ذلك ومن لا يتصوره عقلا ويمنع منه سمعاً والله المستعان، والاحتمال من خلو الأرض من جماعة المسلمين وإمامهم هو واردٌ وصحيح بنص السنة كما في حديث حُذَيْفَةَ بْنَ اليَمَانِ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ:﴿ إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: وَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَفِيهِ دَخَنٌ» قُلْتُ: وَمَا دَخَنُهُ؟ قَالَ: «قَوْمٌ يَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ» قُلْتُ: فَهَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الخَيْرِ مِنْ شَرٍّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، دُعَاةٌ إِلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيهَا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صِفْهُمْ لَنَا؟ فَقَالَ: «هُمْ مِنْ جِلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَتِنَا» **قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَدْرَكَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ**، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ قَالَ «فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يُدْرِكَكَ المَوْتُ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ﴾[٢]، وفيه قوله ﷺ « قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةٌ وَلاَ إِمَامٌ؟ فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ» وافتراض عدم وجود جماعة المسلمين ولا إمامهم صحيح لأن النبيّ ﷺ لم ينكره بل دل السائل على الواجب على المسلم حال خلو الأرض من جماعة للمسلمين ومن الإمام.

وكذلك قد وقع الكفر العام في الأمم السابقة كما قال تعالى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰٓ إِن تَكۡفُرُوٓاْ أَنتُمۡ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾[إبراهيم٨]، وورد عن إبراهيم لما قال: ﴿يَا سَارَةُ: لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ مُؤْمِنٌ غَيْرِي وَغَيْرَكِ﴾[٣]، وكما في حديث ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ، وَالنَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّجُلَ، وَالرَّجُلَيْنِ

---

[١] شرح مختصر الروضة ١٤٦/٣

[٢] رواه البخاري برقم ٣٦٠٦ ومسلم برقم ١٨٤٧

[٣] رواه البخاري برقم ٣٣٥٨

وَالنَّبِيِّ وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ»[١]، وحديث: «وَإِنَّ اللهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ، فَمَقَتَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ»[٢]. وغيرها من النصوص الواردة في عموم الكفر.

الشبهة السادسة: قالوا نحن لا نكفّر إلا من رأيناه متلبسا بالكفر ووقع في ناقض من نواقض الإسلام، أما من لم نره متلبسا بالكفر فلا سبيل إلى تكفيره؟

والجواب على هذا أن الشرع قد جاء بتكفير من لم يفعل كفراً قط كأطفال المشركين، كما ورد عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ»[٣]، وقال الأحنف بن قيس: « إنما كان السبي والغنيمة على الكفار الذين دارهم دار كفر **والكفر لهم جامع ولذراريهم**»[٤].

والحكم على الذرية ظاهراً في الدنيا مما وقع عليه الإجماع بين الصحابة في سبي ذرية المرتدين وإلحاقهم بآبائهم مع انهم لم يتلبسوا بكفر، **وحكى الإجماع أبو عبيد القاسم بن سلام** في سياق استدلاله أن العمل ركن في الإيمان فقال: " وَالْمُصَدِّقُ لِهَذَا جِهَادُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ بِالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ عَلَى مَنْعِ الْعَرَبِ الزَّكَاةَ كَجِهَادِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الشِّرْكِ سَوَاءً ، لَا فَرْقَ بَيْنَهَا فِي سَفْكِ الدِّمَاءِ ، **وَسَبْيِ الذُّرِّيَّةِ وَاغْتِنَامِ الْمَالِ**، فَإِنَّمَا كَانُوا مَانِعِينَ لَهَا غَيْرَ جَاحِدِينَ بِهَا""[٥].

ويفسره ما ورد عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: " ارْتَدَّ عَلْقَمَةُ بْنُ عُلَاثَةَ، فَبَعَثَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى امْرَأَتِهِ وَوَلَدِهِ فَقَالَتْ: **إِنْ كَانَ عَلْقَمَةُ كَفَرَ، فَإِنِّي لَمْ أَكْفُرْ أَنَا وَلَا وَلَدِي** "، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ فَقَالَ: «هَكَذَا فَعَلَ بِهِمْ، يَعْنِي بِأَهْلِ الرِّدَّةِ»[٦]، **فأبي بكر رضي الله عنه أجرى الكفر على نساء**

---

[١] رواه مسلم برقم ٢٢٠

[٢] رواه مسلم برقم ٢٨٦٥

[٣] رواه البخاري برقم ٣٠١٢

[٤] تاريخ دمشق ٣١٩/٢٤

[٥] الايمان ١٧/١

[٦] مصنف بن أبي شيبة برقم ٣٢٧٣٢

مانعي الزكاة وأولادهم مع أنهم ليسوا ممن منع الزكاة، لأنهم ليسوا من أهل الزكاة غالباً، ولا أهل الامتناع والقتال فتأمل.

قال إسحاق: "فلو ترك النبيّ ﷺ الناس ولم يبين لهم حكم الأطفال لم يعرفوا المؤمنين منهم من الكافرين، لأنهم لا يدرون ما جُبل كل واحد منهم عليه حين أخرج من ظهر آدم، فبيَّن النبي ﷺ حكم الطفل في الدنيا بأن "**أَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ويُنَصِّرَانِهِ ويُمَجِّسَانِهِ**" يقول: أنتم لا تعرفون ما طبع عليه في الفطرة الأولى، ولكن حكم الطفل في الدنيا حكم أبويه، فاعرفوا ذلك بالأبوين، فمن كان صغيرًا بين أبوين كافرين ألحق بحكمهما، ومن كان صغيرًا بين أبوين مسلمين ألحق بحكمهما، وأما إيمان ذلك وكفره مما يصير إليه فعلم ذلك إلى اللَّه، وبعلم ذلك فُضِّل الخضر على موسى، إذْ أطلعه اللَّه عليه في ذلك الغلام وخصه بذلك العلم.

قال: ولقد سئل ابن عباس عن ولدان المسلمين والمشركين فقال: حسبك ما اختصم فيه موسى والخضر، واحتج إسحاق أيضًا بحديث عائشة ـ حين مات صبي من الأنصار بين أبوين مسلمين ـ فقالت عائشة: طوبى له، عصفور من عصافير الجنة فردَّ عليها النبي ﷺ فقال: "مَهْ يَا عَائِشَةُ! وما يُدرِيكِ؟ إنَّ اللَّهَ خَلَقَ الجَنَّةَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا، وَخَلَقَ النَّارَ وَخَلَقَ لَهَا أَهْلًا"[١]، قال إسحاق: هذا الأصل الذي يعتمد عليه أهل العلم"[٢].

ونؤكد أنَّ حكم الأطفال هو في الدنيا باعتبار الظاهر، أما في الآخرة فهي من المسائل المشكلة جداً، والتي نهى السلف عن الخوض فيها نهياً شديدا، ومن محاسن الاتباع الوقوف فيما وقف فيه السلف والامساك عما نهو عن الخوض فيه: كالقدر وأطفال المشركين وما شجر بين أصحاب النبي ﷺ كما جاءت به الآثار ومنها:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَرَارِيِّ المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ»[٣].

وعن أَبِي رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مُوَاءِمًا - أَوْ قَالَ مُقَارِبًا - مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا فِي الْوِلْدَانِ وَالْقَدَرِ»"[٤]قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «الْوِلْدَانُ أَرَادَ بِهِ أَطْفَالَ الْمُشْرِكِينَ»"[٥]

---

[١] رواه مسلم برقم (٢٦٦٢).

[٢] "التمهيد" ١٨/ ٨٤ - ٨٨.

[٣] رواه البخاري برقم ١٣٨٤ ومسلم برقم ٢٦٥٩

[٤] رواه الحاكم في المستدرك برقم ٩٣ «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ» قال الذهبي على شرطهما ولا علة له

[٥] صحيح ابن حبان ١١٩/١٥

وقَـالَ يَحْيَى بْـنُ آدَمَ: قَـدْ ذَكَرْتُـهُ لِابْـنِ الْمُبَـارَكِ فَقَـالَ أَفَيَسْـكُتُ الْإِنْسَـانُ عَلَى الْجَهْـلِ قُلْـتُ فَتَأْمُرُ بِالْكَلَامِ فَسَكَتَ"[1].

وَذَكَـرَ الْمَـرْوَزِيُّ قَـالَ حَـدَّثَنَا عَمْـرُو بْـنُ زُرَارَةَ قَـالَ أَخْبَرَنَـا إِسْـمَاعِيلُ عَـنِ ابْـنِ عَـوْنٍ قَـالَ كُنْـتُ عِنْـدَ الْقَاسِـمِ بْـنِ مُحَمَّـدٍ إِذْ جَـاءَهُ رَجُـلٌ فَقَـالَ مَـاذَا كَـانَ بَـيْنَ قَتَـادَةَ وَبَـيْنَ حَفْـصِ بْـنِ عُمَيْرٍ فِي أَوْلَادِ الْمُشْـرِكِينَ قَـالَ: أو تكلـم رَبِيعَـةُ الـرَّأْيَ فِي ذَلِـكَ فَقَـالَ الْقَاسِـمُ:« إِذَا اللَّـهُ انْتَهَى عِنْـدَ شَيْءٍ فَانْتَهُوا وَقِفُوا عِنْدَهُ قَالَ فَكَأَنَّمَا كَانَتْ نَارًا فَأُطْفِئَتْ»[2].



---

[1] التمهيد ١٣١/١٨

[2] التمهيد ١٣٢/١٨

الباب الثاني

جهالة الحال

المطلب الأول: تكفير الأقوام بين الظن واليقين

ومن المسائل التي كثر فيها اللغط وتناولها المتكلمون فيها على أصول الكلام والجدل واصطلاحات المناطقة والأصوليين بعيداً عن فهوم السلف الصالحين، فانجرُّوا وراء شقشقات الخلف والمتكلمين، فما استطاعوا أن يخرجوا من هذه القوقعة، فانحرفت بهم الأفهام وانساقوا خلف تأصيل أهل الكلام وتلطخت أذهانهم بتلك الأوهام، وهذا بحول الله وقوته كشف جليٌّ عن الأصول الصحيحة لهذه المسائل وتخريجها على فهوم السلف الصالحين لا على طريقة أهل الكلام المخذولين والله الهادي إلى سواء السبيل.

ابتداءً نقول وبالله التوفيق: أن محل الإشكال عندهم هل البراءة من المشركين ـ سواء أكانوا أفراداً أو أقواماً ـ من حدِّ الإسلام الذي لا يعذر فيه ـ بالجهل أو التأويل أو التقليد ـ أحدٌ البتة؟

ونقول أن الإشراك بالله تعالى قد قامت عليه حجج الله تعالى كالميثاق والفطرة والعقل السليم والحجة الرسالية كما قررنا ذلك في غير ما موضع، وصاحب الفطرة السليمة حينما ينظر إلى هذه الأقوام وهم يصرفون العبادة والطاعة والحكم والاتباع إلى الطواغيت والأنداد يستقبح هذه الأعمال ويعتقد أنه ضلالة وشرك بالله تعالى في محض خصائصه في ألوهيته وربوبيته، وأنَّ هذه الآلهة الباطلة لا تستحق العبادة والطاعة والحكم، والذي يصرف لها العبادة والطاعة والحكم مشرك بالله على غير ملة إبراهيم، سواء أكان فردا أو جماعة أو قوما ... وهذا كله مما قد قامت عليه الحجة البالغة، قال تعالى: ﴿ قُلْ فَلِلَّهِ ٱلْحُجَّةُ ٱلْبَٰلِغَةُ ۖ فَلَوْ شَآءَ لَهَدَىٰكُمْ أَجْمَعِينَ ﴾[الأنعام ١٤٩]، فلا يعذر أحد بالجهل به أو الغفلة عنه.

فمن نشأ بين قوم مشركين في هذا الزمان قد قامت عليه حجج الله في بيان حكمهم، وكذلك حالهم بحكم النشأة والخلطة معهم، فيجب عليه البراءة منهم، أما البراءة من الشعوب والأقوام في سائر الأمصار والديار في هذا الزمان ممن لم ينشأ بينهم ويقف على حقيقة أمرهم، فهو موقوف على العلم بحال تلك الديار والتقصي لها أو الخبر الصادق عنها في بيان حالها، أي موقوف على بيان الحال لا بيان الحكم الذي قامت عليه الحجة البالغة، فتحقق بذلك أن البراءة من الشعوب يحتاج إلى العلم بحالها وهو قدر زائد على القدر المدرك بالحجج حيث أن القدر المدرك بالحجج هو البراءة من الأقوام المشركين حيثما كانوا ، ولا يُتصور جهل المرء بالقوم الذين نشأ بينهم بحكم النشأة والاختلاط.

<u>والدليل على ذلك</u> : أن الحنفاء أدركوا أمر أقوامهم وحققوا البراءة منهم، ولا شك أن من عرف الإسلام يرى قومه على ضلالة وأنهم على دين باطل وليسوا على شيء من الحنيفية، وهذا المعنى أدركه عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بفطرته حيث قَالَ: «كُنْتُ وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ»[1]، وأدركه زيد بن عمر بن نفيل كذلك، فعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: «رَأَيْتُ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ قَائِمًا مُسْنِدًا ظَهْرَهُ إِلَى الكَعْبَةِ يَقُولُ: يَا مَعَاشِرَ قُرَيْشٍ، وَاللَّهِ مَا مِنْكُمْ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ غَيْرِي»[2]، وأدركه سلمان الفارسي فعن أَبِي الطُّفَيْلِ، حَدَّثَنِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ قَالَ:« كُنْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ جَيٍّ، وَكَانَ أَهْلُ قَرْيَتِي يَعْبُدُونَ الْخَيْلَ الْبُلْقَ، **وَكُنْتُ أَعْرِفُ أَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ**» الحديث[3].

وأدركها غيرهم كما روى عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱجۡتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعۡبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلۡبُشۡرَىٰۚ فَبَشِّرۡ عِبَادِ ﴾ [الزمر ١٧]،قَالَ:« نَزَلَتْ هَاتَانِ الْآيَتَانِ فِي ثَلَاثَةِ نَفَرٍ

---

[1] واه مسلم برقم ٢٤٩

[2] رواه البخاري برقم ٣٨٢٨، قال محمد بن إسحاق:" قَالَ ابْنُ إسْحَاقَ: وَأَمَّا زَيْدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ فَوَقَفَ فَلَمْ يَدْخُلْ فِي يَهُودِيَّةٍ وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، **وَفَارَقَ دِينَ قَوْمِهِ**، وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَالذَّبَائِحَ الَّتِي ذْبَحُ عَلَى الْأَوْثَانِ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ الْمَوْءُودَةِ ، وَقَالَ: أَعْبُدُ رَبَّ إبْرَاهِيمَ، وَبَادَى قَوْمَهُ بِعَيْبِ مَا هُمْ عَلَيْهِ. سيرة ابن هشام ٢٢٥

[3] رواه الطبري في المعجم الكبير برقم ٦٠٧٣

كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ. فِي زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَأَبِي ذَرٍّ الغفاري، وَسَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ»[1].

فالمسلم الناشئ بين قوم مشركين ابتداءً مُفَارِقٌ لملة الشرك إلى دين الإسلام، وهذا يقتضي منه اعتقاد بُطلان ما كان عليه والبراءة من قومه واعتقاد أنهم على دين باطل، فيفارق دينهم إلى الدين الحق، وهذا القدر يدركه الموحد بفطرته التي فطره الله عليها، قال ابن زيد في قوله: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾ **قال:« الإسلام: مُنذ خلقهم الله من آدم جميعا، يقرّون بذلك، وقرأ:** ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ﴾ قال: فهذا قول الله: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ **بعد**"[2]، وعن مجاهد ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ﴾ **قال الإسلام**»[3].

وفي المقابل خرج زيد بن عمرو بن نفيل إلى الشام يطلب الدين ويتبعه كما ورد في البخاري من حديث سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَلاَ أَعْلَمُهُ إِلَّا تَحَدَّثَ بِهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ زَيْدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَيَتْبَعُهُ، فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ اليَهُودِ فَسَأَلَهُ عَنْ دِينِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي لَعَلِّي أَنْ أَدِينَ دِينَكُمْ، فَأَخْبِرْنِي، فَقَالَ: لاَ تَكُونُ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، قَالَ زَيْدٌ مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ غَضَبِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُهُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ زَيْدٌ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا، وَلاَ نَصْرَانِيًّا، وَلاَ يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَخَرَجَ زَيْدٌ فَلَقِيَ عَالِمًا مِنَ النَّصَارَى فَذَكَرَ مِثْلَهُ، فَقَالَ: لَنْ تَكُونَ عَلَى دِينِنَا حَتَّى تَأْخُذَ بِنَصِيبِكَ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، قَالَ: مَا أَفِرُّ إِلَّا مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ أَحْمِلُ مِنْ لَعْنَةِ اللَّهِ، وَلاَ مِنْ غَضَبِهِ شَيْئًا أَبَدًا، وَأَنَّى أَسْتَطِيعُ فَهَلْ تَدُلُّنِي عَلَى غَيْرِهِ، قَالَ: مَا أَعْلَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَنِيفًا، قَالَ: وَمَا الحَنِيفُ؟ قَالَ: دِينُ إِبْرَاهِيمَ لَمْ يَكُنْ يَهُودِيًّا وَلاَ نَصْرَانِيًّا، وَلاَ يَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ، فَلَمَّا رَأَى زَيْدٌ قَوْلَهُمْ فِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ خَرَجَ، فَلَمَّا بَرَزَ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: **اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُ أَنِّي عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ**»[4].

[1] رواه ابن ابي حاتم برقم ١٨٣٨٠

[2] رواه الطبري ٩٧/٢٠

[3] نفس المصدر

[4] رواه البخاري برقم ٣٨٢٧

وفيه دلاله واضحة على أن البراءة من الأقوام الذين لم ينشأ بينهم تحتاج إلى علم بحالهم ومعرفة دينهم وواقع أمرهم لذلك خرج زيد إلى الشام يسأل عن الدين ويتبعه.

ومن المعلوم أن الكفر والإسلام ليس وصف لازم للديار والأقوام عبر مرور الزمان وتعاقب الأجيال واختلاف أحوالها، فقد تكون الدار والقوم مسلمين ثم يصيروا إلى الكفر والشرك ويقع العكس كذلك، أما حدُّ الإسلام فهو ثابت لا يتغير بتغيير الزمان والأقوام إذ هو دعوة جميع الأنبياء وركنُه البراءة من المشركين سواءً أكانوا أقواما أو أفرادا أم العالم كله، ويجب على المسلم أن يحقق البراءة من المشركين جميعهم، فإذا أسلم جمهورهم أو دورهم لم يحقق الإسلام الذي ركنه البراءة من المشركين ... ونحن لا نقول أن تكفير الشعوب والأقوام هو ثابت في حد الإسلام لا يتغير؟ كيف والأقوام تتغير وتتبدل، ولكنا نقول أنَّ الثابت هو البراءة من المشركين فإن كان المشركون هم الأقوام فيجب عليه أن يكفرهم ليحقق ركن الإسلام الذي هو البراءة من المشركين، كما كان أقوام الرسل الذين بُعثوا فيهم كفاراً فكفَّرهم الرسل وتبرؤا منهم، قال البقاعي:" فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين، كما أشار إلى ذلك ﷺ بقوله: ﴿الأنبياء أولاد علات، أمهاتهم شتى ودينهم واحد﴾[1].

لذلك كان المسلم من الصحابة رضوان الله عليهم خارجٌ من دينه الباطل مفارق لملته ونحلته محقق البراءة من قومه وعشيرته، إذ لا يتم الدخول في دين الإسلام حتى تُتْرَكَ مِلَةُ الشرك بمفاصلة المشركين والبراءة منهم ومما يعبدون من دون الله.

ولقد استدار الزمان كهيئته قبل بعثة النبيّ ﷺ، فخرج الناس من دين الله أفواجا كما أخبر بذلك النبي ﷺ، عن أبي هريرة قال: «تلا رسول الله ﷺ: ﴿ إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ ۝ وَرَأَيۡتَ ٱلنَّاسَ يَدۡخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفۡوَاجٗا ﴾ [النصر:٢]، فقال رسول الله ﷺ: ﴿ليخرجن منه أفواجًا كما دخلوا فيه أفواجًا﴾[2]، فعمَّ الكفر والشرك بين الأنام في هذا الزمان وذلك بانسلاخ المجتمعات من الإسلام ودخولها في دين جديد ـ دين الديمقراطية ـ فكان تحقيق الإسلام في هذا الزمان كأوله، يتم بمفاصلة هذه الجاهلية والبراءة من أهلها، والذي يسمي الجاهلية العصرية إسلاما والجاهليين المشركين بالمسلمين فهذا لا يعرف كفراً من إسلام وهو من جملة الجاهليين، ومن سمَّى المشرك مسلماً فقد سمَّى الشرك إسلاماً وهو لا يعرف الكفر من الإسلام، وحكى أبو الحسين الملطي

[1] نظم الدرر ٣٧٦/٦

[2] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

الإجماع على أن الجهل مناط مكفر فقال: "وَمعنى ذَلِك أَن معتزلة بَغْدَاد وَالْبَصْرَة وَجَمِيع أهل الْقبْلَة لَا اخْتِلَاف بَينهم أَن من شكّ فِي كَافِر فَهُوَ كَافِر لِأَن الشَّاك فِي الْكفْر لَا إِيمَان لَهُ **لِأَنَّهُ لَا يعرف كفرا من إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهم خلاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر"[1]، لا كما يدعيه الجهمية أن الجهل عذر مُبرِّر **بل هو كفرٌ مقرر**.

والخلاصة: أن الإسلام لا ينعقد اليوم إلا بالبراءة من هذه الأقوام والشعوب وتكفيرها، كما انعقد به في أول الزمان ببعثة الأنبياء إلى الأقوام المشركة بالله تعالى، ولا يكون المرء على ملة إبراهيم إلا إذا اعتقد في قومه بمثل ما قال إبراهيم عليه السلام كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾[الممتحنة ٤].

الشبهة الأولى: قالوا: الأقوام الذين بعث فيهم الأنبياء كانوا كفاراً أصليين، أما قومنا يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ويقيمون الشعائر وينتسبون إلى الإسلام فكيف ألحقت هؤلاء بهؤلاء؟

نقول أنَّ العبرة بالحقائق وليس بالأسماء والدعاوى، والشرك والكفر والجاهلية وصفٌ قد ورد في الشرع حده فكل من تلبس به كان مشركا جاهلياً ولو سمى نفسه مسلما حنيفاً، ألا ترى أن مشركي قريش كانوا يزعمون أنهم على ملة إبراهيم وهم أسعد الناس به، وكذا اليهود والنصارى الذين كانوا يزعمون أنهم أبناء الله وأحباؤه وأنهم المسلمون الناجون، فجاء النص بتكذيب هؤلاء وهؤلاء كما في قوله تعالى: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى ٱلنَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ وَهَٰذَا ٱلنَّبِيُّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ۗ وَٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [آل عمران٦٨]، عن عامر، قال: «قالت اليهود: إبراهيم على ديننا وقالت النصارى: هو على ديننا. فأنزل الله عز وجل: ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا ﴾ الآية، فأكذبهم الله، وأدحض حجتهم يعني: اليهودَ الذين ادّعوا أن إبراهيم ماتَ يهوديًّا، وعن الربيع مثله»[2].

[1] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ١/٤٠

[2] رواه الطبري برقم ٧٢١١

فنسبة اليهود والنصارى وعُبَّاد الأوثان أنفسهم إلى ملَّة إبراهيم لم يصحِّح دينهم، ولا اعتبار له في الأسماء ولا في الأحكام، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[آل عمران83]، قال البغوي:" قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: : ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾، وَذَلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ اخْتَلَفُوا **فَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ عَلَى دِينِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ** وَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى النَّبِيُّ ﷺ بينهم أن: «كِلَا الْفَرِيقَيْنِ بَرِيءٌ مِنْ دِينِ إبراهيم عليه السلام، وأن دينه الإسلام» ، فَغَضِبُوا وَقَالُوا: لَا نَرْضَى بِقَضَائِكَ وَلَا نَأْخُذُ بِدِينِكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ ﴾، قرأ أهل الْبَصْرَةِ وَحَفْصٌ عَنْ عَاصِمٍ يَبْغُونَ بِالْيَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾، وَقَرَأَ الْآخَرُونَ بِالتَّاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَآ ءَاتَيْتُكُم ﴾،﴿وَلَهُۥٓ أَسْلَمَ ﴾: **خَضَعَ وَانْقَادَ**"[1].

أما الانتساب إلى الإسلام مع البقاء على ملَّة الشرك واستدامته وعدم اجتناب الطَّاغوت وطاعته ولا البراءة من المشركين وتكفيرهم، لا يصير به المرء مسلماً فتكون بذلك دعوى لا تُصحح إسلامهم ولا يترتب عليها أحكامٌ في دين الله عزو جل، وهو انتسابٌ لا اعتبار له في الشرع، وأهله هم من أهل الشرك وملَّة الكفر سواءً بسواء، قال تعالى: ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ ۗ وَنُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾[التوبة11] عَنِ الرَّبِيعِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ﴿ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾ يَقُولُ: «تَوْبَتُهُمْ خَلْعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا »، وعَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ لَمْ تَقْتُلْهُمْ، وَكُفَّ عَنْهُمْ»، وَرُوِيَ عَنِ الضَّحَّاكِ: «فَإِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ»[2].

---

[1] تفسير البغوي ١/٤٦٥

[2] رواه ابن أبي حاتم في تفسيره ٩٢٧٢ و٩٢٧٣

وقَــالَ تَعَــالَى: ﴿ وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ﴾[طـه:٨٢] ، قــال شَــمِرِ بْــنِ عَطِيَّــةَ: «لِمَــنْ تَــابَ مِــنَ الشِّــرْكِ، وَآمَــنَ بِمُحَمَّــدٍ ﷺ وَأَدَّى الْفَــرَائِضَ ﴿ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ﴾قَــالَ: «لِلسُّنَّةِ»[1].

وقولــــه تعــــالى:{ فَإِنۡ حَآجُّوكَ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِۗ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ءَأَسۡلَمۡتُمۡۚ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْۖ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُۗ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾ [آل عمران ٢٠] ، قــال البغــوي قَوْلُــهُ تَعَــالَى:﴿ فَإِنۡ حَآجُّوكَ ﴾، أَيْ: خَاصَــمُوكَ يَــا مُحَمَّــدُ فِي الــدِّينِ، **وَذَلِـكَ أَنَّ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى قـالوا: ألسـنا عَلَى مَـا سَـمَّيْتَنَا بِـهِ يَـا محمـد و إنمـا الْيَهُودِيَّـةُ وَالنَّصْـرَانِيَّةُ نَسَـبٌ، وَالـدِّينُ هُـوَ الْإِسْـلَامُ وَنَحْـنُ عَلَيْـهِ**؟، فَقَـالَ اللَّـهُ تَعَـالَى:﴿ فَقُلۡ أَسۡلَمۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّهِ ﴾، أَيِ: انْقَـدْتُ لِلَّـهِ وَحْـدَهُ بِقَلْبِي وَلِسَـانِي وَجَمِيـعِ جَـوَارِحِي، وَإِنَّمَـا خُـصَّ الوجـه لأنـه أكـرم الجـوارح للإنسـان، وَفِيـهِ بَهَـاؤُهُ فَـإِذَا خَضَـعَ وَجْهُـهُ للشـيء فقـد خَضَـعَ لَـهُ جَمِيـعُ جَوَارِحِـهِ. وَقَـالَ الْفَـرَّاءُ: مَعْنَـاهُ أَخْلَصْـتُ عَمَلِي لِلَّـهِ،﴿ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ﴾ أَيْ: وَمَـنِ اتَّبَعَنِي فأسـلم كَمَــا أَسْــلَمْتُ ... وَقَوْلُــهُ: ﴿ وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡأُمِّيِّـۧنَ ﴾، يَعْنِــي: الْعَــرَبَ أَأَسْــلَمْتُمْ، لَفْظُـهُ اسْـتِفْهَامٌ وَمَعْنَـاهُ أَمْـرٌ، أي: وأسـلموا، كَمَـا قَـالَ:﴿ فَهَـلْ أَنْـتُمْ مُنْتَهُـونَ﴾ [الْمَائِـدَةِ: ٩١] ، أَيِ: انْتَهُـوا، ﴿ فَإِنۡ أَسۡلَمُواْ فَقَدِ ٱهۡتَدَواْ ﴾، فَقَـرَأَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ هَـذِهِ الْآيَـةَ **فَقَـالَ أَهْـلُ الْكِتَـابِ: أَسْــلَمْنَا**، فقـال لليهـود: أتشـهدون أن عزيـزا عبـده ورسـوله؟ فَقَـالُوا: مَعَـاذَ اللَّـهِ [أَنْ يَكُـونَ عزيــز عليــه الســلام عبــدا] ، وَقَــالَ لِلنَّصَــارَى: أَتَشْــهَدُونَ أَنَّ عِيسَـى كَلِمَــةُ اللَّــهِ وَعَبْــدُهُ وَرَسُـولُهُ؟ قَـالُوا: مَعَـاذَ اللَّـهِ أَنْ يَكُـونَ عِيسَـى عَبْـدًا، فَقَـالَ اللَّـهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿ وَّإِن تَوَلَّوۡاْ فَإِنَّمَا عَلَيۡكَ ٱلۡبَلَٰغُ ﴾، أَيْ: تَبْلِيــغُ الرِّسَــالَةِ، وَلَــيْسَ عَلَيْــكَ الْهِدَايَــةُ، ﴿ وَٱللَّهُ بَصِيرُۢ بِٱلۡعِبَادِ ﴾، عَــالِمٌ بِمَنْ يُؤْمِنُ وَبِمَنْ لَا يُؤْمِنُ"[2].

ومـن السـنة عَـنْ بَهْـزٍ قَـالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَـنْ جَـدِّي قَـالَ: أَتَيْـتُ رَسُـولَ اللَّـهِ ﷺ فَقُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ اللَّـهِ وَاللَّـهِ مَـا أَتَيْتُـكَ حَتَّى حَلَفْـتُ أَكْثَرَ مِـنْ عَـدَدِ أُولَاءِ، وَضَـرَبَ إِحْـدَى يَدَيْـهِ عَلَـى الْأُخْـرَى أَنْ لَا آتِيَـكَ، وَلَا آتِـيَ دِينَـكَ، وَإِنِّـي قَـدْ جِئْـتُ امْـرَأً لَا أَعْقِـلُ شَـيْئًا إِلَّا مَـا عَلَّمَنِي اللَّـهُ وَرَسُـولُهُ، وَإِنِّي أَسْـأَلُكَ بِوَجْـهِ اللَّـهِ بِـمَ بَعَثَـكَ رَبُّنَـا إِلَيْنَـا؟ قَـالَ: «بِالْإِسْـلَامِ» قَـالَ: قُلْـتُ: يَـا رَسُـولَ

[1] رواه الالكائي في شرح أصول الاعتقاد برقم ٧٣

[2] تفسير البغوي (٤٢٢/١)

اللَّهِ وَمَا آيَةُ الْإِسْلَامِ؟ قَالَ: ﴿أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَتَخَلَّيْتُ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَمَا أَسْلَمَ عَمَلًا، أَوْ يُفَارِقُ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ﴾ الحديث[١]، قال الطحاوي تعليقا على هذا الحديث: "**وَكَانَ التَّخَلِّي هُوَ تَرْكُ كُلِّ الْأَدْيَانِ إِلَى اللهِ ثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ لَمْ يَتَخَلَّ مِمَّا سِوَى الْإِسْلَامِ، لَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ دُخُولَهُ فِي الْإِسْلَامِ**"[٢].

فقومنا قد توارثوا الكفر أبا عن جد عبر عقود متوالية، وهم كفار أصليون في ديانة وضعية ونحلة كفرية ولو زعموا أنهم مسلمون، قال ابن قدامة:" وَأَمَّا مَنْ حَدَثَ بَعْدَ الرِّدَّةِ، فَهُوَ مَحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، لِأَنَّهُ وُلِدَ بَيْنَ أَبَوَيْنِ كَافِرَيْنِ، وَيَجُوزُ اسْتِرْقَاقُهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمُرْتَدٍّ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ"[٣]، والديار اليوم قد مرَّ عليها عقود متوالية منذ أن غزاها الكفار وعلاها قانون الغرب، والناس اليوم في انسلاخ من الدين وانصهار في الكفر المبين، حتى أنك لا تفرق بين شوارع سوسة وباريس، وشوارع الرباط ومدريد، ولا يزال طواغيت العلم يُصحِّحون إسلام هذه الأقوام ويسمونهم المسلمين فحسبنا الله ونعم الوكيل.

<u>الشبهة الثانية:</u> قالوا أنَّ الذي لم نرَ منه كفراً أو نتحقق من إسلامه يقينا في ديار الكفر هو عندنا مجهول الحال، وإن أجرينا عليه الكفر ظاهرا فهو بدلالة التبعية للدار، ونحن لم نصل إلى اليقين في كفر مجهول الحال في هذه الديار فكفره عندنا ظني وليس يقيني؟.

نقول أنَّ التكفير والبراءة من المشركين من القضايا العقدية التي تُبنى على اليقين ولا يصلح فيها الشك والظن والتخرُّص، لذلك قولهم أنَّ تكفير الشعوب ظني قول باطل، وهذه أوجه في الاعتراض على هذه الدعوى:

---

[١] رواه أحمد برقم ٢٠٠٣٧

[٢] شرح معاني الآثار ٣/٣١٦

[٣] المغني ٩/١٧، وجاء في مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوى - (ج ١ / ص ١٣٢) "وأما من لم يدخل في دين الإسلام بل أدركته الدعوة الإسلامية وهو على كفره كعبدة الأوثان اليوم فهذا حكمه حكم الكافر الأصلي لأنا نقول أن الأصل الإسلام والكفر طاريء، بل نقول الذين نشأوا بين الكفار وأدركوا آباءهم على الشرك بالله هم كآبائهم كما دل عليه الحديث الصحيح "فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه" فإذا كان دين آبائهم الشرك بالله فنشأ هؤلاء عليه واستمروا عليه فلا نقول الأصل الإسلام والكفر طاريء بل نقول هم كالكفار الأصليين".

❁ منها أن الظن هو الشك والتردد في هذا الباب وليس من مآخذ مسائل العقيدة ـ وإن كان قد تثبت به الأحكام الفقهية العملية ـ إذ في باب العقائد وأسماء الدين الشك والظن نفاق ولا يصح الإيمان إلا باليقين والقطع والجزم.

❁ومنها أن صاحب هذه المقالة هو شاك ومتردد في كفر هذه الأقوام والشعوب، حيث أنه جعل كفرها ظني ولا ينعقد التكفير والبراءة إلا باليقين والجزم ويرتفع بالظن والشك.

❁ ومنها جعل دليل كفر الشعوب التبعية وهي دلالة ظنية رتَّبوا عليها الكفر الظني، ثم يُقدِّمون عليها الدلالة الأقوى كالشعائر التعبدية حين التعارض على تأصيلهم في ترتيب الدلالات في الحكم على الأعيان، وهذا تأصيل فاسد سيأتي بيان أوجه فساده.

❁ ومنها أنهم يُسمون الأعيان في الأقوام مجهولي الحال ممن لم يثبت عندهم كفره أو إسلامه، وهذا عين الشك والتردد في الحكم على الأعيان حيث أن جملة الأقوام عندهم مجهولي الحال والحكم.

والخلاصة: أنَّ تأصيلهم كالتالي: بعد تقرير وجود الأقلية المستخفية بالإيمان في ديار الكفر تولد عندهم الشك في التكفير بالعموم فعدلوا إلى التكفير الظني، فظهر عندهم مجهول الحال، ثم صاروا إلى تقديم الدلالة الأقوى عندهم كالشعائر التعبدية على دلالة التبعية وأسلمة أهلها، وهذا يؤدي حتماً على تصحيح إسلام الأقوام حيث أن مجهول الحال قطعا ينطق بالشهادتين وهي دلالة نصية، وسيُلزم صاحب هذه الأصول بأسلمة مجهول الحال إما بالشعيرة أو بالنص ـ الشهادتين ـ كونها تُقدم على دلالة التبعية، حيث أن الناس في هذه الديار يشهدون لأنفسهم بالإسلام وينطقون بالشهادتين ويرددونها مع المؤذنين وفي المسيرات والملتقيات ،فلا يجد بُداً للناظر على هذه الأصول الفاسدة من الحكم بالدلالة النصية وتقديمها على الدلالة الظنية فيصير إلى أسلمة الشعوب والأقوام، ونحن بحول الله وقوته سنهدم هذه الأصول والمقدمات الفاسدة بمقدمات مبنية على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ قال تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَـٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾[الأنبياء١٧].

المقدمة الأولى:

لقد جاءت النصوص بذم الكفار باتباعهم الظن في هذا الباب كقوله تعالى: ﴿وَمَا يَتَّبِعُ أَكْثَرُهُمْ إِلَّا ظَنًّا ۚ إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌۢ بِمَا يَفْعَلُونَ ﴾[يونس٣٦] ، قال السمعاني:" الظَّن: حَالَة بَين الشَّك وَالْيَقِين. وَقَوله: ﴿إِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾ مَعْنَاهُ: إِن الظَّن لَا يقوم مقَام الْحق بِحَال"[١].

وقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ۖ وَلَقَدْ جَآءَهُم مِّن رَّبِّهِمُ ٱلْهُدَىٰٓ ﴾[النجم٢٣]، وقال تعالى: ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ۖ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[النجم٢٧]،قال البغوي:" وَالْحَقُّ بِمَعْنَى الْعِلْمِ أَيْ لَا يَقُومُ الظَّنُّ مَقَامَ الْعِلْمِ"[٢].

وجاء وصف المؤمنين بعدم الريب والشك كما في قوله: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا۟ ﴾[الحجرات ١٥]، قال السمعاني:" أَي: صدقُوا وَلم يشكوا"[٣].

وعن أبي هريرة أن النبيّ ﷺ قال له:«اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ **يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ**، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»[٤].

والظن هو قرين الشك في هذا الباب وليس هناك في دين الله تكفير ظني فلا يجتمع التكفير والظن ولا يقوم التكفير إلا على القطع واليقين والجزم، والنَّاس إمَّا كافرٌ قطعًا أو مؤمنٌ بالله قطعًا، قال تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ فَمِنكُمْ كَافِرٌ وَمِنكُم مُّؤْمِنٌ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[التغابن٣].

المقدمة الثانية:

إنَّ أسماء الدين تجري على ظاهر الناس أما الباطن فليس محل للأسماء والأحكام في الدنيا، ولم نؤمر بالتنقيب على بواطن الناس، ولو أمرنا بذلك لكان من التكليف بما لا يطاق، إذ الباطن محل للحساب الأخروي كما في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبْلَى ٱلسَّرَآئِرُ

[١] تفسير السمعاني ٢/٣٨٣

[٢] تفسير البغوي ٤/٣١٠

[٣] تفسير السمعاني ٥/٣١

[٤] رواه مسلم من حديث طويل برقم ٣١

﴾[الطارق٨]، قال الطبري:" يوم تُخْتَبَرُ سرائر العباد، فيظهر منها يومئذ ما كان في الدنيا مستخفيًا عن أعين العباد من الفرائض التي كان الله ألزمه إياها، وكلَّفه العمل بها"[1].

والحاصل أن خفاء الباطن غير معتبر حال ظهور الظاهر ولا يؤثر فيه ولا يورث ظنا ولا يُغير اسما إلا بظهوره فيصبح ظاهرا تتعلق به الأسماء والأحكام، لذلك وجود مسلمين مستخفين بين أقوام كافرين لا يستوجب الظن في الحكم على عموم القوم، حيث أن الباطن المستخفي به صاحبه ليس محلا للحكم ولا يؤثر في الظاهر المعتبر في الحكم على القوم، والدليل أن المنافقين كانوا قلة في المجتمع المسلم مستخفين بكفرهم يجري عليهم ظاهر الإسلام الذي هو ظاهر القوم، فباطن كفرهم لا يؤثر في محل الحكم الذي هو الظاهر ـ حتى بعد أن علم به النبي ﷺ بطريق الوحي ـ مالم يظهر على ألسنتهم أو جوارحهم كقوله تعالى: ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ وَهَمُّواْ بِمَا لَمْ يَنَالُواْ ﴾[التوبة٧٤]، وآية الاستهزاء: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ ۚ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ۚ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةًۢ بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ ﴾[التوبة٦٦]، وغيرها، فهل يقول قائل في مثل صورة المنافقين في المجتمع المسلم : بالإسلام الظني للأفراد والجهالة ــ مجهول الحال ــ لوجود المنافقين المستخفين بين القوم المسلمين وعدم التمايز؟ وهذا باطل لم يقل به أحد من العلماء، بل النبي ﷺ كان يحكم على الظاهر مع علمه بالباطن الذي نزل به الوحي لعدم تعلق الأسماء والأحكام به في الدنيا، وفيه دلالة نصية على ما تقدم تقريره في هذه المقدمة، إذا الأقلية المخالفة لدين القوم المستخفية بدينها لها أحكام القوم مالم تُظهر الباطن فتُلحق به أو تؤاخذ به ... قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُون ﴾[المجادلة، ١٤٢]، قال ابن أبي زمنين ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْاْ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم ﴾الْآيَة هم الْمُنَافِقُونَ توَلّوا الْمُشْركين ﴿ مَّا هُم مِّنكُمْ ﴾ يَقُوله للْمُؤْمِنين: **مَا هم مِنْكُم فِي بَاطِن أمرهم، إِنَّمَا يظهرون لكم الْإِيمَان**

[1] تفسير الطبري ٣٥٨/٢٤

وَلَـيْسَ فِي قُلُـوبهم ﴿ وَلَا مِنْهُمْ ﴾ يَعْنِي مـن الْمُشْـركين فِي ظَـاهر أَمـرهم؛ لأَنهـم يظهـرون لكـم الْإِيمَان، ويسّرون مَعَهم الشّرْك"[١].

وحكـم الأعيـان إسـلاما بـين القـوم المسـلمين وكفـرا بـين القـوم الكـافرين، هـو حكـم قطعي في إسـلام الأعيـان في هـذه الأقـوام أو كفرهـا، وهـو حكـم على الظـاهر فظـاهرهم الإسـلام أو الكفـر يقينـاً أمـا البـاطن فلـيس محـل للحكـم لا ظنـاً ولا قطعـاً حـال خفائـه.... أي الحكـم القطعي بـالكفر في دار الكفـر هـو حكـم على الظـاهر بغير اعتبـار للبـاطن، وبهـذا جـاءت النصـوص الشـرعية، فتكفيرنـا لمـن لـم يظهـر الإسـلام اليـوم لـيس تكفيرا ظنيـا ولـيس لاحتمـال فعلـه الكفـر، **بـل تكفيرنـا لـه لأننـا لـم نعـاين منـه إسـلاما وهـذا قطعي**، وحينئـذ نفـي الإسـلام منـه ظـاهرا هـو نفـي قطعي، لأن الأصـل في الصـفات المكتسـبة العـدم والإسـلام مـن الصـفات المكتسـبة ولا يُـرى في هـذه المجتمعـات بـل عكسـه وضـده وناقضـه هو المنتشر والحاكم والمهيمن.

المقدمة الثالثة:

مجهـول الحـال بهـذا التنزيـل العصـري الـذي أحدثتـه الطائفـة التجهيليـة لـم يعرفـه السـلف ولا يوجـد إلا في أذهـان المعاصـرين، وإن كـان الفقهـاء ذكـروا فـروع معـدودة ينطبـق عليهـا اسـم مجهـول الحـال، كـاللقيط والميـت والمجنـون ولـم يعتبروه مجهـول الحـال إلا في هـذه الفـروع، وهي التي يتعـذر فيهـا معرفـة نسـبة اللقـيط لجهـل الأبـوان وعـدم إعرابـه عـن دينـه وكـذا المجنـون والميـت الـذي لا تظهـر عليـه علامـات الإسـلام أو الكفـر، فهـؤلاء تبـع للـدار التي وجدوا فيهـا ... قـال ابـن رجـب الحنبلي:" :" وَمِنْهَـا: لَـوْ وُجِـدَ فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ مَيِّـتٌ مَجْهُـولُ الـدِّينِ فَـإِنْ لَـمْ يَكُـنْ عَلَيْـهِ عَلَامَـةُ السَّـلَامِ وَلَا الْكُفْـرِ أَوْ تَعَـارَضَ فِيـهِ عَلَامَـةُ السَّـلَامِ وَالْكُفْـرِ صَـلَّى عَلَيْـهِ. نَـصَّ عَلَيْـهِ فَـإِنْ كَانَ عَلَيْـهِ الْكُفْـرُ خَاصَّـةً فَمِـنْ الْأَصْحَابِ مَنْ قَـالَ يُصَـلَّى عَلَيْـهِ وَالْمَنْصُـوصُ عَـنْ أَحْمَـدَ أَنَّـهُ لَا يُصَـلَّى عَلَيْـهِ وَيُـدْفَنُ وَهَـذَا يَرْجِـعُ إلَى تَعَـارُضِ **الْأَصْـلِ وَالظَّـاهِرِ إذْ الْأَصْـلُ فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ الْإِسْـلَامُ** وَالظَّـاهِرُ فِي هَـذَا الْكُفْـرُ، وَلَـوْ كَـانَ الْمَيِّـتُ فِي دَارِ الْكُفْـرِ فَـإِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ عَلَامَـاتُ الْإِسْـلَامِ صُـلِّيَ عَلَيْـهِ وَإِلَّا فَـلَا نَـصَّ عَلَيْـهِ أَحْمَـدُ فِي رِوَايَـةِ عَلِـيِّ بْـنِ سَـعِيدٍ وَهَـذَا تَـرْجِيحٌ لِلظَّـاهِرِ عَلَى الْأَصْـلِ هَاهُنَـا كَمَـا رَجَّحَـهُ فِي الصُّـورَةِ الْأُولَى وَلَـمْ يُـرَجِّحْ الْأَصْحَابُ هُنَـا الْأَصْـلَ كَمَـا رَجَّحُـوهُ ثُـمَّ ؛ لِأَنَّ هَـذَا الْأَصْـلَ قَـدْ عَارَضَـهُ أَصْـلٌ آخَـرُ وَهُـوَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ"[٢].

---

[١] تفسير ابن أبي زمنين ٣٦٣/٤

[٢] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

أما من كان من قوم ينتسب إليهم فهو معلوم الحال لأنه من قوم حالهم معلوم، ولم يقل أحد من العلماء أن من لم يظهر منه كفر بين قوم كفار يسمى مجهول حال !!، كما لم يقل أحد منهم أن من لم يظهر منه إسلام بين قوم مسلمين يسمى مجهول حال، وإلا لصار أكثر الناس يصدق عليهم باصطلاح العصريين مجهول الحال قديما وحديثا ... وهذا لا يأتي به الشرع لاتساع دائرة الجهالة في أسماء الدين الذي يحصل به فساد كبير لعدم معرفة الكافر من المسلم في عموم الديار.

ومنهج القرآن والسنة هو نسبة العين إلى القوم إلا من أظهرت المخالفة لقومها، فالله تعالى كفَّر الأقوام الظالمة المكذبة واستثنى أتباع الرسل لمخالفتهم ما عليه قومهم كقوله: ﴿قَالَ ٱلْمَلَأُ ٱلَّذِينَ ٱسْتَكْبَرُوا۟ مِن قَوْمِهِۦ لِلَّذِينَ ٱسْتُضْعِفُوا۟ لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ أَتَعْلَمُونَ أَنَّ صَٰلِحًا مُّرْسَلٌ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ قَالُوٓا۟ إِنَّا بِمَآ أُرْسِلَ بِهِۦ مُؤْمِنُونَ﴾[الاعراف٨٥]، وفيه إظهار المخالفة للقوم المشركين وكذلك قوله: ﴿وَجَآءَ مِنْ أَقْصَا ٱلْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعَىٰ قَالَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُوا۟ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴿٢٠﴾ ٱتَّبِعُوا۟ مَن لَّا يَسْـَٔلُكُمْ أَجْرًا وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[ياسين٢١] وقوله تعالى: ﴿إِنَّهَا كَانَتْ مِن قَوْمٍ كَٰفِرِينَ﴾[النمل ٤٣]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[المائدة٥١].

وجاء في السنة نسبة العين إلى القوم في مواضع:

❁ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:﴿ لَقِيَ رَكْبًا بِالرَّوْحَاءِ، فَقَالَ: «مَنِ الْقَوْمُ؟» قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: «رَسُولُ اللهِ»، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا، فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»﴾[1]، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لقي ركباً فسألهم من القوم؟ فلما انتسبوا إلى القوم المسلمين ألحقهم بهم.

❁ وعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ رضي الله عنه، قَالَ: مَرَّ بِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِالأَبْوَاءِ، أَوْ بِوَدَّانَ، وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ يُبَيَّتُونَ مِنَ المُشْرِكِينَ، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ قَالَ: «**هُمْ مِنْهُمْ**»[2].

[1] رواه مسلم برقم ٤٠٩

[2] رواه البخاري برقم ٣٠١٢ ورواه مسلم ١٧٤٥

❁ وعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ»[1].

❁ وَذَكَرَ الْحُمَيْدِيُّ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ: قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مِسْعَرٍ: «أَنَّ مَلَكًا أُمِرَ أَنْ يَخْسِفَ بِقَرْيَةٍ، فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهَا فُلَانًا الْعَابِدَ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ بِهِ فَابْدَأْ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ وَجْهُهُ فِيَّ سَاعَةً قَطُّ»[2].

❁ وعن ابن مسعود مرفوعًا: «من كثر سواد قوم فهو منهم ومن رضي عمل قوم كان شريك من عمل به»[3].

فيُنسب من كان بين قوم كفار إلى قومه ظاهراً ولو كان مُستخفٍ بالإيمان إلا من أظهر المخالفة، وفي المقابل يُنسب من كان بين قوم مسلمين في دار اسلام إليهم ظاهراً ولو كان من المنافقين المستخفين بالكفر المظهرين للإيمان جُنَّةً إلا من أظهر مخالفة دين قومه، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ:« ارْتَدَّ أَهْلُ الْيَمَامَةِ عَنِ الإِسْلامِ غَيْرَ ثُمَامَةَ بْنِ أُثَالٍ، وَمَنِ اتَّبَعَهُ مِنْ قَوْمِهِ، **فَكَانَ مُقِيمًا بِالْيَمَامَةِ يَنْهَاهُمْ عَنِ اتِّبَاعِ مُسَيْلِمَةَ وَتَصْدِيقِهِ،** وَيَقُولُ: إِيَّاكُمْ وَأَمْرًا مُظْلِمًا لا نُورَ فِيهِ، وَإِنَّهُ لَشَقَاءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ أَخَذَ بِهِ مِنْكُمْ، وَبَلاءٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مِنْكُمْ يَا بَنِي حَنِيفَةَ، فَلَمَّا عَصَوْهُ وَرَأَى أَنَّهُمْ قَدْ أَصْفَقُوا عَلَى اتِّبَاعِ مُسَيْلَمَةَ عَزَمَ عَلى مُفَارَقَتِهِمْ، وَمَرَّ الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ عَلَى جَانِبِ الْيَمَامَةِ، فَلَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ قَالَ لأَصْحَابِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنِّي وَاللَّه مَا أَرَى أَنْ أُقِيمَ مَعَ هَؤُلاءِ مَعَ مَا قَدْ أَحْدَثُوا، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَضَارِبُهُمْ بِبَلِيَّةٍ لا يَقُومُونَ بِهَا وَلا يَقْعُدُونَ، وَمَا نَرَى أَنْ نَتَخَلَّفَ عَنْ هَؤُلاءِ وَهُمْ مُسْلِمُونَ، وَقَدْ عَرَفْنَا الَّذِي يُرِيدُونَ، وَقَدْ مَرُّوا قَرِيبًا، وَلا أَرَى إِلا الْخُرُوجَ إِلَيْهِمْ، فَمَنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْكُمْ فَلْيَخْرُجْ. فَخَرَجَ مُمِدًّا لِلْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ، وَمَعَهُ أَصْحَابُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَكَانَ ذَلِكَ قَدْ فَتَّ فِي أَعْضَادِ عَدُوِّهِمْ حِينَ بَلَغَهُمْ مَدَدُ بَنِي حَنِيفَةَ»[4].

وعليه فمنهج القرآن والسنة هو استصحاب الأصل في القوم حكماً على عموم الدار أما الأعيان فيجري عليهم هذا الحكم المستصحب إلا من خالف دين قومه بإظهار خلاف ما أظهره القوم من إيمان وكفر، فصواب النظر ابتداءً هو في ظاهر القوم ثم الحكم

---

[1] رواه أبو داود ٢٧٨٧

[2] أخرجه: ابن أبي الدنيا في «العقوبات» (ص ٢٨) (١٦)، وفي «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (ص ١٠٨) (٧٤)

[3] فتح الباري، جـ١٣

[4] الاستيعاب في معرفة الاصحاب ٢١٦/١

عليهم، والعين تُلحق بالقوم إلا من أظهر مخالفة القوم، ومن استخفى فإنه يجري عليه حكم القوم لعدم التمييز في علم المكلف لكونه مخاطب بالظاهر.

وهذا هو النظر الصحيح خلافا للمجادلين عن المشركين الذين يبغونها عوجا، حيث يجعلون أهل ديار الكفر مسلمين بالتوارث ثم يطلبون اليقين في كفر العين منهم!! أومن يحكمون بالشعائر على المشركين وأهل دار الكافرين، وهذه في ميزان العلم أعوج وأشنع لا تتخرج على أصل صحيح، إذ كيف بالشعيرة تصحح إسلام من لا أصل له، أو تثبت إسلام قوم مشركين في العبادة والحاكمية والاتباع!! قال تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴾[الكهف١٠٥] **وقال تعالى:**﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴾[الفرقان٢٣].

وبالتالي الذين يؤسلمون مجهول الحال في ديار الكفر قد ضلوا ضلالاً مبيناً، حيث أنهم يوسعون دائرة الجهالة، ويُحمِّلُون مجهول الحال ما لا يتحمل هذا الاصطلاح عند الفقهاء ويدخلون فيه الكثرة المشركة في هذا الزمان ثم يختلفون عليها وغالباً ما تؤديهم أصولهم إلى أسلمتها، فهؤلاء قد حادوا عن الجادة وانحرفوا عن الأصول الصحيحة، فإن الشرع لا يأتي بمثل هذه الجهالة الواسعة في الكثرة الكاثرة الموجودة في الديار، فأسماء الناس وأحكامهم من أظهر مسائل الدين، وفي حقيقة الأمر أن هذا المجهول لا وجود له إلا في أذهان هؤلاء التائهين وهم أهل الجهل به، وهو من المخلفات والرواسب التي خلفها التأصيل الفاسد للديار، حيث أنهم نظروا نظراً مجرداً في الأعيان دون الأقوام فهم بين معلوم حاله تبين لهم حكمه وبين مجهول حال اختلفوا فيه، وبالضرورة. على هذا النظر. يكون الانحراف أكبر مما يبدو أول وهلة.

وأما من نظر إلى القوم ابتداءً فيؤصِّلُ حكمهم لا يرد عليه مجهول الحال، إذْ حاله من حال قومه فهو معلوم الحال في الصورتين، ـ أي من وافق القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ومن خالف القوم ظاهرا فهو معلوم الحال ـ وأما من عكس القضية ونظر في الأعيان ابتداءً نظراً مجردا فهذا سوف يَرِدُ على أصله مسائل لا يجد لها جوابا في الشرع لعدم وقوعها في صحيح النظر، فحينئذ تنحرف به المقدمات إلى أحكام باطلة فيحكم فيها بالأهواء ويخبط فيها خبط عشواء والله المستعان.

المقدمة الرابعة:

أما في قولهم أنَّ الأفراد في الأقوام كفار بدلالة التبعية وهي دلالة ظنية ويخرّجونها على كلام الفقهاء في مجهول الحال الذي مأخذه الإلحاق والتبعية في صور معينة.

فنقول أن هذا قياس فاسد الاعتبار، لأن تَخرّيج الفقهاء لمجهول الحال على التبعية للقوم لأنه ليس من القوم أنفسهم، وهذا يجعلهم يُبَالغون في الاحتياط وتَغليب حُكم الإسلام، والمسألة كلها مبناها القياس عندهم لعدم وجود دلالة ظاهرة أو نصية قال ابن قدامة: فَصْلٌ: وَإِنْ وُجِدَ مَيِّتٌ، فَلَمْ يُعْلَمْ أَمُسْلِمٌ هُوَ أَمْ كَافِرٌ، نُظِرَ إلَى الْعَلَامَاتِ، مِنْ الْخِتَانِ، وَالثِّيَابِ، وَالْخِضَابِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ عَلَامَةٌ، وَكَانَ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، غُسِّلَ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ فِي دَارِ الْكُفْرِ، لَمْ يُغَسَّلْ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ؛ **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ"[1]، فالأصل المستصحب عند الفقهاء أن من كان في دار فهو من أهلها إلا أن يثبت خلاف هذا الأصل بدلالة ظاهرة أو نصية معتبرة، فإن ثبتت الدلالة عُمل بها ولا يلتفت لغيرها ولا تغليب لأحد الطرفين، ولا تقوى الأصول كاستصحاب حكم الدار أو ما ورد في حديث عَائِذِ بْنِ عَمْرٍو الْمُزَنِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: ﴿الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى﴾[2] أو الْأَصْلَ فِي كُلِّ مَوْلُودٍ أَنَّهُ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ وغيرها على مدافعة الدلالات المعتبرة.

ونحن نكفر الشعوب بدلالة نصية قطعية لا بدلالة التبعية، حيث أن الشعوب هي الحاكمة اليوم وقد دخلت في دين الديمقراطية عن بكرة أبيها ـ إلا من رحم الله ـ وجميع الأفراد في هذه الدور هي داخلة في دين الوطنية ولها انتماء وطني وبطاقات لهذا الانتساب وهي الجنسية والمواطنة وهو كفر عيني مجرد يقيني لجميع الأفراد، وحيث أنه لا يخلو أحد إلا وهو مواطن له حقوق وعليه واجبات المواطنة ... وهذا تنزلاً وإلا إذا ظهرت صروح الكفر والشرك وعبادة غير الله وطاعة المشرعين وتحكيم شريعة المبدلين بين الأقوام من غير نكير ولا تكفير جرى الكفر على أعيانهم إلا من أظهر خلاف ما عليه القوم، وهذا تكفير قطعي لا ظني والدليل أن الصحابة كفروا الأرض إلا مكة والمدينة والطائف بعد وفاة النبي ﷺ لما ظهر فيها عبادة غير الله أو الامتناع عن شريعة من شرائع الله، فلا يقول قائل أن الصحابة كفروا هذه الأقوام ظناً؟ حيثُ أن الصحابة قاتلوا هذه الأقوام قتال أهل الردة، وتنزيل الأحكام يرفع احتمال الظنية حيث أن إجراؤها لا يقوم إلا على القطع واليقين فتأملوا هذا فإنه ناسف لأصول جماعة الظن والتخمين.

---

[1] المغني ٢/ ٤٠٠

[2] رواه البخاري معلقاً ٢/٩٣، ورواه الدارقطني برقم ٣٦٢٠

مسألة: شبهة قبول دعوى جهل حال هؤلاء الأقوام في هذا الزمان؟

فنقول: أن هذه الدعوى غير متصورة في القوم الذين نشأ بينهم لأنه لا يُتصور الجهل بحالهم بحكم النشأة والاختلاط كما سبق معنا، والدليل أن دعوة الأنبياء هي البراءة من أقوامهم المكذبين خاصة كما في قوله تعالى: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِيٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُواْ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ ﴾ [الممتحنة ٤]. وقوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِى كَذَّبُونِ ﴿١١٧﴾ فَٱفْتَحْ بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ فَتْحًا وَنَجِّنِى وَمَن مَّعِىَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾وغيرها من الآيات.

فهذا القدر لا يعذر فيه أحد لا بجهالة حال ولا بجهالة حكم، أما باقي الأقوام فهو موقوف على العلم بحالها عبر الطرق المعروفة كما سبق ذكره، وإن كان حالها قد بلغ مبلغ الاستفاضة والتواتر عند الناس ولا يخفى على من أهمه أمر الدين لاسيما في مثل هذه الأعصار التي انتشرت فيها وسائل التواصل أيما انتشار حتى صار العالم كالقرية الواحدة، وهذا كله يُضيّق دعوى جهالة الحال بل قد يُلغيها، وليس هناك في حقيقة الأمر إلا مُجادل عن المشركين أو مُعرض عن دين رب العالمين.

أما قولهم ننظر في قول كل متكلم سواء يحكم بالإسلام أو الكفر أو له تفصيل ...

فنقول أنَّ الذي يحكم بالإسلام أو الكفر أو له في قوله تفصيل فهذا خرج بحكمه على الأقوام من حد الجهالة، فالذي يُقال أنه جاهل بالحال عالم بحقيقة الإسلام: هو المتوقف في باقي الأقوام للجهالة بالحال موقوف قوله على البيان والتعريف، فيقول لا أعرف حالهم حتى أحكم عليهم وهذه هي صورة النزاع، أما باقي المتكلمين فخارجين عن محل النزاع لأن لهم أحكام والحكم عن الشيء فرع عن تصوره ومن تصور واقع الناس وحكم بحكم يخالف الحق فهذا جاهل بحقيقة الإسلام لأن من عرف الإسلام بحده عرف أن الأقوام ليست في دين الإسلام بل هي في غيره.



الباب الثالث

حدّ البراءة من المشركين

الشبهة الأولى:

قالوا في تحديد القدر الذي يصح به تكفير المشركين ويكون من أتى به محققا لهذا الأصل ما يلي: هو الذي يقول أنَّ تكفير المشركين من أصل الدين ـ حد الإسلام ـ ويكفر المتوقف في تكفير المشركين، فخرج بذلك من يقول: لا يضر مع قول لا إله إلا الله شيء أو من يقول في الشرك والمسائل الظاهرة الفعل كفر لكن الفاعل لا يكفر حتى إقامة الحجة، فمن سلم من هذا فقد سلم له الأصل؟

نقول: أنَّ هذا التقرير تحجيم لأصل تكفير المشركين دون دليل من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ، فقد حصر المتوقف في مسائل ذهنية خالفت فيها الجهمية، ولا شك أن من قال لا يضر مع الشهادة شيء ولا يُكفِّر فاعل الشرك، إنما أصَّلَ لذلك لدرأ الكفر عن الأقوام وبعض الأعلام، فمن لم يُكفِّر هذه الأقوام منعه من التنزيل التأصيل الفاسد ومن صح له أصله لم يخطئ تنزيله للتلازم بينهما... وكيف يكون عندكم محققاً لأصل تكفير المشركين من أسلم الأقوام في هذا الزمان، حيث أن من أطلق اسم الإسلام على عموم الأقوام قد أسلم جملة واسعة من المشركين وهي الأكثرية التي ليس بيننا خلاف في كفرهم كما قدمنا في الباب الأول، فكيف أخرجتم صاحب هذه الصورة من القدر الذي يصح به أصل تكفير المشركين؟، وإذا حققنا القول أن المشركين اليوم هم في هيئة أقوام وشعوب وضمن قرى وديار، فكيف يحقق أصل تكفير المشركين من أسلمها أو توقف فيها مع العلم بحالها؟، وهل يكون ممتثلاً لأمر الله بتكفير المشركين ـ عيناً ونوعاً وجنساً وتنزيلاً على القرى والأقوام والديار كما هو صريح القرآن ـ من أسلم بعضها؟ وهل يصح الأصل لمن حصره في اعتقاد كفر المشركين نوعاً أو جنساً دون تنزيل على واقع الناس؟ كيف والتنزيل هو الذي يتعلق به العمل من ولاء وبراء وهجرة وجهاد وغيرها من الأحكام المترتبة على الإيمان والكفر، وتعطيل التنزيل

بأصـول فاسـدة مـؤداه إلى تعطيـل العمـل الـذي هـو ركـن الإيمـان، حتى يصـير الإيمـان إلى حقائق ذهنية ومعارف نظرية دون آثر في الخارج وعمل على الجوارح.

والـدليل على أن البراءة مـن الأقـوام الكـافرة هـو مـن أصـول ملـة إبـراهيم ودعـوة الرسـل أجمعـين: الآيـات المفسـرة لحقيقـة التوحيـد، **فـإذا كنـتم لا تخـالفون** أن أصـل الاسـتدلال على صـفة الكفـر بالطـاغوت وأنَّ تكفير المشـركين مـن أصـل الـدين ـ كمـا أصَّـل لـه الحـازمي ـ هـو آيـة الممتحنـة المفتتحـة ببراءة إبـراهيم مـن قومـه، فنقـول لكـم أنَّ الاسـتدلال على ركنيـة تكفير المشـركين في الآيـة لا يقـوم إلا بمنطـوق تكفير إبـراهيم عليـه السـلام **لقومـه** والبراءة مـنهم، والمتقـرر في الأصـول أن صـورة السـبب قطعيـة الـدخول قـال في الاتقـان " فَـإِنَّ دُخُـولَ صُـورَةِ السَّـبَبِ قَطْعِـيٌّ وَإِخْرَاجُهَـا بِالِاجْتِهَـادِ مَمْنُـوعٌ كَمَـا **حَكَـى الْإِجْمَـاعَ** عَلَيْـهِ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ فِي التقريب ولا التفات إِلَى مَنْ شَذَّ فَجَوَّزَ ذَلِكَ"[1].

فكيـف يكـون المـرء محققـا لملَّـة إبـراهيم وركنهـا البـراءة مـن المشـركين إذ كـان مؤسـلما لقومـه الـذين هـم أشـد كفـراً وشـركاً مـن عُبَّـاد الكواكـب والنجـوم والأصـنام ... وإن كنـتم ممـن يُكفِّـر هـذه الأقـوام المشـركة أو أكثرهم فكيـف تُخرجـون تكفير الأقـوام أو أكثرهم مـن تكفير المشـركين وهـل تكفير المشـركين إلا تكفير الأقـوام المشـركة كمـا دلـت عليـه نصـاً آيـة الممتحنـة: ﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ **إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنكُمْ** وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾، بـل والآيـات الـواردة في بيـان ملـة إبـراهيم وحقيقـة دعـوة الرسـل المفسـرة للتوحيـد كلهـا خطـاب مـن الرسـل لأقـوامهم كقولـه تعـالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾ وَجَعَلَهَا كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[الزخرف ٢٨]، وقولـه تعـالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾[الأنعام:٧٩]، وسـياق قصـص الأنبيـاء في سـورة الأعـراف وهـود حيـث يتكـرر قوله تعالى: ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ ۖ ﴾.

فقضـية الـدعوة إلى التوحيـد والبـراءة مـن المشـركين والصـراع بـين الحـق والباطـل والإيمـان والكفـر إنمـا هي خصـومة بـين الأنبيـاء والأقـوام المكذبـة والقـرى المعانـدة، فـلا يـؤمن الرجـل مـن هـذه الأقـوام إلا بعـد البـراءة مـن قومـه وتكفيرهم واعتقـاد أنهـم ليسـوا

[1] الإتقان في علوم القرآن ١٠٧/١

على شيء وخلع الأنداد والإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره واتباع الرسول والخضوع والانقياد لأمر الله ورسوله، كما روى ابن إسحاق في السيرة قال:" ثم إن أبا بكر لقي رسول الله ﷺ فقال: **أحق ما تقول قريش يا محمد من تركك آلهتنا، وتسفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟** فقال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر إني رسول الله ونبيه، بعثني لأبلغ رسالته وأدعوك إلى الله بالحق، فو الله إنه للحق أدعوك، إلى الله يا أبا بكر، وحده لا شريك له، ولا يعبد غيره، والموالاة على طاعته أهل طاعته، وقرأ عليه القرآن، فلم يفر، ولم ينكر، فأسلم وكفر بالأصنام، وخلع الأنداد، وأقر بحق الإسلام، ورجع أبو بكر وهو مؤمن مصدق"[1].

أما ما استدلوا به من فتوى حمد بن عتيق في صفة المخالف في حد أصل تكفير المشركين وتحديد هويته وجعلها أصلاً في صفة المخالف ومستمسكاً لهم من كلام المتأخرين وتركهم بذلك النصوص الواردة في كتاب الله في تكفر المشركين عيناً ونوعاً وجنساً والنصوص الوارد في تكفير القرى والديار المفسرة لصفة تكفير المشركين والمحددة لأصنافهم كما بينتُ ذلك في الباب الأول.

أما فتوى حمد بن عتيق فهي رد وإنكار على من خالفه في تكفير الأحساء، أي المخالف لحمد بن عتيق هو من أسلم الأحساء ومنع من شراء الأموال التي تؤخذ منهم قهراً؟ **فقال له حمد بن عتيق: لا ينكر تكفير الأحساء إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال،** أي: الذي يعتقد معتقد أهل الضلال لا يكفر الأحساء لأصولٍ فاسدة ثم ذكرها كما في قوله: "وبعد ذلك قد بلغني عنك ما أساءني، وعسى أن يكون كذبا، وهو أنك تنكر على من اشترى من أموال أهل الأحساء التي تؤخذ منهم قهرا فإن كان صدقا، فلا أدري ما الذي عرض لك؟ والذي عندنا: أنه لا ينكر مثل هذا، إلا من يعتقد معتقد أهل الضلال "[2]، أي الأصول السليمة تقتضي تكفير القرى والديار التي ذكر وصفها في بقية الفتوى كما بينا في هذه المسألة من التلازم بين صحة التأصيل والتنزيل والفساد بالفساد، فأنتَ أخذت التأصيل من كلام حمد بن عتيق وتركت التنزيل، حيث قال في نفس السياق:" ومن له مشاركة فيما قرره المحققون، قد اطلع على أن البلد، إذا ظهر فيها الشرك، وأعلنت فيها المحرمات، وعطلت فيها معالم الدين، أنها تكون بلاد كفر، تغنم أموال أهلها، وتستباح دماؤهم، وقد زاد أهل هذه البلد، بإظهار المسبَّة لله ولدينه، ووضعوا قوانين ينفذونها في الرعية، مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وقد علمت أن هذه كافية وحدها، في إخراج من أتى بها من الإسلام.

---

[1] سيرة بن اسحاق ١/١٣٩

[2] الدرر السنية ١٢/٤٧١

هذا ونحن نقول: **قد يوجد فيها من لا يحكم بكفره في الباطن**، من مستضعف ونحوه؛ وأما في الظاهر **فالأمر - ولله الحمد - واضح**، ويكفيك ما فعله النبي ﷺ في أهل مكة، مع أن فيهم مستضعفين، وكذلك ما فعله أصحابه بكثير ممن ارتد عن الإسلام، من استباحة الدم والمال والعرض، وكل عاقل وعالم يعلم أن ما أتى به هؤلاء من الكفر والردة، أقبح وأفحش وأكثر مما فعله أولئك"[١].

فكيف يصح إخراج البراءة من هذه الأقوام من حد الإسلام بعد خروج الناس منه أفواجا ودخولهم في أديان وضعية أفواجا، وهل حال الإسلام وغربته في هذا الزمان إلا كحاله وغربته في أوله كما جاء في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: ﴿بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ﴾[٢] وفيه دلالة على أن الداخل للإسلام في آخر الزمان يكون كالداخل فيه في أول الزمان سواءً بسواء، وقد حذت هذه الأمة حذو أهل الكتاب لا تخطئ طريقهم، فاتخذت الأحبار والرهبان كما اتخذوا ودانت دين الديمقراطية كما دانو حذو النعل بالنعل كما أخبر بذلك الصادق الأمين و نطق به صاحب سره بلسان فصيح مبين، فقد أخرج ابن بطة بسنده عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: «أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الْخُشُوعُ ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ ، وَلَيُصَلِّيَنَّ النِّسَاءُ وَهُنَّ حُيَّضٌ ، وَلَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً ، وَلَتَرْكَبُنَّ طَرِيقَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ، وَحَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ ، لَا تُخْطِئُونَ طَرِيقَهُمْ ، وَلَا يَخْطَأُ بِكُمْ» قَالَ الشَّيْخُ: فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا عَاقِلًا أَمْعَنَ النَّظَرَ الْيَوْمَ فِي الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ لَعَلِمَ أَنَّ أُمُورَ النَّاسِ تَمْضِي كُلُّهَا عَلَى سُنَنِ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَطَرِيقَتِهِمْ وَعَلَى سُنَّةِ كِسْرَى وَقَيْصَرَ، وَعَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةِ ، فَمَا طَبَقَةٌ مِنَ النَّاسِ وَمَا صِنْفٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَهُمْ فِي سَائِرِ أُمُورِهِمْ مُخَالِفُونَ لِشَرَائِعِ الْإِسْلَامِ ، وَسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ مُضَاهُونَ فِيمَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْكِتَابَيْنِ وَالْجَاهِلِيَّةِ قَبْلَهُمْ"[٣]

وقال البربهاري: "واحذر ثم احذر أهل زمانك خاصة، وانظر من تجالس، وممن تسمع، ومن تصحب، **فإن الخلق كأنهم في ردة**، إلا من عصمه الله منهم"[٤].

فهذا وصف أهل زمانهم فكيف بما حدث بعده من العظائم والدواهي التي لم تخطر ببالهم ولم تَدُر في خيالهم؟! فالناس اليوم قد دخلوا في دين الديمقراطية عن بكرة أبيهم ـ إلا من رحم الله ـ، وأظهروا الموافقة والاتباع لأوضاعه والانقياد لقوانينه وأحكامه

[١] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٤٠٢/٦

[٢] رواه مسلم برقم ٢٣٢

[٣] الإبانة الكبرى لابن بطة٥٧١/٢

[٤] شرح السنة ١٢٢.

والتحقوا بمدارسه وجامعاته وتوظفوا في مؤسساته وقطاعاته وانتسبوا إلى الوطن فلهم حقوق المواطنة وعليهم واجباتها ومنها الدفاع عن الوطن والإعداد لذلك بالخدمة الإلزامية والمشاركة في العملية السياسية وإقامة أركان الطاغوت في الأرض ويسمونها بناء الوطن ... إذا فالمواطنون مشركون والانتساب إلى الوطن بهذه البطاقات التي تثبت المواطنة هو انتساب إلى الجاهلية ودخول في دين الديمقراطية.

الشبهة الثانية: قولهم أنَّ تكفير الأقوام والديار مسألة فقهية والخلاف فيها مدرج ضمن مسائل الفروع لذلك لا نكفر المتوقف في مثل هذه المسائل.

نقول أنَّ هذه القضية لها شقين وهي الأسماء والأحكام، فأسماء الدين كالكفر والإيمان والشرك والتوحيد والجاهلية والإسلام فهذه مدرجة في باب العقائد ويشترط فيها اليقين والقطع كما بينا في الباب الثاني، ونحن لا نتكلم في هذا الباب على المسائل الخفية أو التي يُعذر فيها بالتأويل أو المكفرات التي اختلف فيها الفقهاء في كتبهم، بل نحن نتكلم على القضية التي أرسل بها الرسل وأنزلت بها الكتب، القضية التي نقضتها هذه الأقوام بدخولهم في دين جديد وتلبسهم بالشرك بالله في الطاعة والحكم والعبادة والاتباع، فهل هذا محل نزاع أو هي من مسائل الفروع حتى ندرج هذا القضية ضمن مسائل الفقه ونهون من المخالفة فيها ونعذر المخالف بهذه الدعاوى وهذا التصنيف؟

ثم نقول أنَّ ما يتناوله الفقهاء في هذا الباب في الغالب هو من باب الأحكام لا من باب الأسماء، إذ من المقرر عندهم أن أهل ديار الإسلام مسلمين وأهل ديار الحرب كفار بالجملة، ويذكرون في هذا الباب مسائل كثيرة وفروع عديدة تتعلق بالأحكام: كأمان السيَّر واستتابة المرتد وقتل الأسرى أو المنّ عليهم وحكم الاستعانة بأهل الشرك وأحكام الجزية والخراج والسبي والاستبراء وذبيحة المرتد وردة السكران ونحو ذلك من المسائل التي تُذكر في كتب الفقه، وهل يقول عاقل أن الفقهاء لما أوردوا في كتبهم " كتاب المرتد "صارت الردة التي هي الرجوع عن دين الإسلام إلى الكفر من مسائل الفروع؟ ، بل محل نظر الفقهاء هو الأحكام المتعلقة بتصرفات هذا المرتد، وهذا واضح جلي لمن له اطلاع على كتب الفقه، فصاحب هذه الشبهة قد اتخذ ظواهر عبارات لم يعرف حقيقتها، ولا يدري مراد الفقهاء منها تُرساً يدفع به في صدور الآيات البينات والسنن الواضحات، ويصدف به عن الحق المبين، فهو كحجر في الطريق بين السائرين إلى الله يحول بينهم وبين مرادهم، ويثبطهم عن سيرهم وعزماتهم، وقد كثر هذا الضرب من الناس الذين يتصدرون للكلام في مثل هذه المسائل العظام وبهم

حصل الإشكال وضلّت الأفهام، وأستبيح بمثل هذه الدعاوى الفارغة أسلمة عباد القبور والطواغيت والرهبان، وافتُتِنَ بهم جملة الرِّجال وسار في دربهم ربَّات الخدور والحجال، عملاً بقول رؤوس الفتنة والضلال والله المستعان.

لم يُنْقَل خلافٌ بين السلف أن الدار داران: دار كفر وإسلام، وضابط الفرق بينهما هو علو الأحكام، فإن كان السلطان لله فالدار دار اسلام وإن كان السلطان للطّواغيت فالدار دار كفر، ولا خلاف بين الفقهاء في ماهية دار الكفر، قال الإمام مالك: «كانت مكة دار كفر لأن أحكام الجاهلية ظاهرة يومئذ»[١]، وعند الحنابلة هي: "الدَّارُ التي تَغلبُ فيها أحكامُ الكفر"[٢]، "وكَانَ يَقُول أحمد: الدَّار إِذا ظهر فِيهَا القَوْل بِخلق الْقُرْآن وَالْقدر وَمَا يجْرِي مجْرى ذَلِك فَهِيَ دَار كفر"[٣]، وقال عبد الله أبو بطين: "قال الأصحاب: الدار داران، دار إسلام ودار كفر، فدار الإسلام: هي التي تجري أحكام الإسلام فيها، وإن لم يكن أهلها مسلمين، وغيرها دار كفر" [٤].

وقال الماوردي الشافعي في دار الكفر هي: "الدار التي لا يثبت للمسلمين عليها يد"[٥]، وقال الكاساني الحنفي: "تصير الدار دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها"[٦]، وقال عبد القاهر البغدادي:" كل دار ظهرت فيه دعوة الإسلام من أهله بلا خفير ولا مجير ولا بذل جزية ونفذ فيها حكم المسلمين على أهل الذمَّة إن كان فيهم ذمّي ولم يقهر أهل البدعة فيها أهل السنة فهي دار الإسلام ـ إلى أن قال ـ وإذا كان الأمر على ضد ما ذكرناه في الدار فهي دار الكفر"[٧].

والمطَّرد في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وواقع الديار في القرون الثلاثة ومن بعدهم أن دار الكفر أهلها كفار سواء أكانوا مُحارِبين أو مُعاهِدِين، قال ابْنِ عَبَّاس: « كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَى مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ، يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ، لاَ يُقَاتِلُهُمْ وَلاَ يُقَاتِلُونَهُ»[٨]، وقال ابن قدامة:" فَأَمَّا دَارُ

---

[١] المدونة الكبرى ٢٣/٣

[٢] المبدع ٣١٣/٣، والانصاف ١٢١/٤

[٣] العقيدة رواية أبي بكر الخلال ١٣٤/١

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية»، القسم الثالث من الجزء الأول: (ص ٦٥٥).

[٥] الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٩١.

[٦] بدائع الصنائع ١٣٠/٧.

[٧] أصول الدين لأبي منصور عبد القاهر بن طاهر التميمي البغدادي ص ٢٧٠

[٨] صحيح البخاري برقم ٥٢٨٦

الْحَرْبِ، فَلَا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِ وَلَدِ الْكَافِرَيْنِ فِيهَا بِمَوْتِهِمَا، وَلَا مَوْتِ أَحَدِهِمَا؛ **لِأَنَّ الدَّارَ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِ أَهْلِهَا**، وَكَذَلِكَ لَمْ نَحْكُمْ بِإِسْلَامِ لَقِيطِهَا"[١]، وفي المقابل دار الإسلام أهلها مسلمين قال ابن رجب:" إِذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[٢].

ودار الممتنعين عن شريعة من الشرائع هي دار حرب بإجماع الفقهاء قال في شرح "الإقناع": أجمع العلماء على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام، فإنه يجب قتالها حتى يكون الدين كله لله، **كالمحاربين وأولى**"[٣].

وتكون الدار دار كفر ولو كان فيها طائفةٌ من المسلمين مستخفين بالإسلام وهذا باتفاق الفقهاء قال ابن سحمان:" بل الَّذِي اتّفق عَلَيْهِ الْعلمَاء أَنَّهَا ـ مكة ـ بِلَاد كفر وَحرب وَلَو كَانَ فِيهَا أنَاس مُسلمُونَ مستخفون أَو ظَالِمُونَ لأَنْفُسِهِمْ بِالْإِقَامَةِ فِي دَار الْكفْر غير مظهرين لدينهم كَمَا هُوَ مَعْرُوف مَشْهُور"[٤].

وقال: أبو إسحاق الصفَّار البخاري:" وكل دار كانت الغلبة فيها لأهل الاعتزال كعسكر مكرم، أو بقعة غلب عليها الخوارج كجبال عمان ورساتيق سجستان، أو غلب عليها مذهب القرامطة مثل هجر والقاهرة في باب مصر؛ فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة أو جزية فتلك الدار دار كفر ويجب قتال أهلها، **وكل من يوجد في تلك الدار فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين**"[٥].



[١] المغني ١٩/٩

[٢] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

[٣] الدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣٠٩/١٠

[٤] كشف الأوهام والالتباس عن تشبيه بعض الأغبياء من الناس١ /٩٤

[٥] تلخيص الأدلة لقواعد التوحيد ج ٢ ص ٧٣٥ و ٧٣٦

الباب الرابع

الشعائر المشتركة

الشبهة الأولى

قولهم: أنَّ الأصل هو الحكم بالشعائر، وأن حُكمنا بالشعائر رجوع منا للأصل واستصحاب له عند الالتباس والإشكال، ولا أظنكم تنازعون أن الأصل هو الحكم بالشعائر فهذا متفق عليه لكن النزاع هل يصح الحكم بها في هذه الاعصار التي خفت فيها نور الإسلام وهدمت قواعده ولا حول ولا قوة إلا بالله.

نقول أنَّ هذا التأصيل غير صحيح بل الشعائر هي دلالة من الدلالات الظاهرة على الإسلام، ولا خلاف أنها دلالة معتبرة في الحكم بالإسلام إن كانت تقوى على التمييز والتخصيص ولم تُعارض بظاهر أقوى منها ... والمراد بالأصل عند أهل الأصول هو القاعدة المستمرة والاستصحاب وهنا هو حكم الدار إسلاماً وكفراً، قال ابن قدامة:" **لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ مَنْ كَانَ فِي دَارٍ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا**، يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُهُمْ مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى خِلَافِهِ دَلِيلٌ"[١]، **أما الظاهر** فهو ما يحصل بالمشاهدة.

وقد تكلم الفقهاء في تعارض الأصل والظاهر في مسائل عدة في الفروع قال ابن رجب : الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ وَالْخَمْسُونَ بَعْدَ الْمِائَةِ: إذَا تَعَارَضَ الْأَصْلُ وَالظَّاهِرُ فَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ حُجَّةً يَجِبُ قَبُولُهَا شَرْعًا كَالشَّهَادَةِ وَالرِّوَايَةِ وَالْإِخْبَارِ فَهُوَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْلِ بِغَيْرِ خِلَافٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ بَلْ كَانَ مُسْتَنِدُهُ الْعُرْفُ أَوْ الْعَادَةُ الْغَالِبَةُ أَوْ الْقَرَائِنُ أَوْ غَلَبَةُ الظَّنِّ وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَتَارَةً يُعْمَلُ بِالْأَصْلِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الظَّاهِرِ، وَتَارَةً يُعْمَلُ بالظَّاهِرِ وَلَا يُلْتَفَتُ إلَى الْأَصْلِ، وَتَارَةً يُخَرَّجُ فِي الْمَسْأَلَةِ خِلَافٌ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ"[٢] ثم ذكر فرعاً للقاعدة في مجهول الحال سبق إيراده.

وقد اعتبر بعض الفقهاء كالحنابلة وغيرهم شعيرة الصلاة للحكم بالإسلام **بقيد الاختصاص دون الاشتراك بين طوائف الكفر**، قال السرخسي:" وَعَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَأَلْت الشَّعْبِيَّ عَنْ الصَّبِيِّ مَتَى يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ قَالَ: إذَا صَلَّى فَصَلُّوا عَلَيْهِ. وَتَأْوِيلُ هَذَا فِيمَا

---

[١] المغني ٢/٤٠٠

[٢] القواعد لابن رجب ٣٣٨/١

إذَا لَـمْ يُسْـمَعْ مِنْـهُ الْإِقْـرَارُ بِالْإِسْـلَامِ، وَلَكِنَّـهُ صَـلَّى مَـعَ الْمُسْـلِمِينَ بِالْجَمَاعَـةِ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُوجِـبُ الْحُكْمُ بِإِسْـلَامِهِ عِنْـدَنَا، **لِأَنَّ الْمُشْـرِكِينَ لَا يُصَـلُّونَ بِالْجَمَاعَـةِ عَلَى هَيْئَـةِ جَمَاعَـةِ الْمُسْـلِمِينَ. وَإِظْهَـارِ مَـا يَخْـتَصُّ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ فِعْـلًا يَكُـونُ بِمَنْزِلَـةِ إظْهَـارِ مَـا يَخْـتَصُّ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ قَـوْلًا، فَيَصِـيرُ بِـهِ مُسْـلِمًا**، حَتَّى إذَا رَجَـعَ عَـنْ الْإِسْـلَامِ ضُـرِبَتْ عُنُقُـهُ إنْ كَـانَ رَجُـلًا. وَأَمَّـا إذَا صَـلَّى وَحْـدَهُ لَـمْ يُحْكَـمْ بِإِسْـلَامِهِ إلَّا فِي رِوَايَـةٍ رَوَاهَـا دَاوُد بْـنُ رَشِـيدٍ عَـنْ مُحَمَّـدٍ أَنَّـهُ إذَا صَـلَّى إلَى قِبْلَـةِ الْمُسْـلِمِينَ يُحْكَـمُ بِإِسْـلَامِهِ، لِقَوْلِـهِ ﷺ: «مَـنْ اسْـتَقْبَلَ قِبْلَتَنَـا وَأَكَـلَ ذَبِيحَتَنَا فَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا» .

فَأَمَّـا إذَا صَـامَ أَوْ أَدَّى الزَّكَاةَ أَوْ حَـجَّ لَـمْ يُحْكَـمْ بِإِسْـلَامِهِ فِي ظَـاهِرِ الرِّوَايَـةِ. وَفِي رِوَايَـةِ دَاوُد بْـنِ رَشِـيدٍ عَـنْ مُحَمَّـدٍ قَـالَ: إذَا حَـجَّ الْبَيْـتَ عَلَى الْوَجْـهِ الَّـذِي يَفْعَلُـهُ الْمُسْـلِمُونَ يُحْكَـمُ بِإِسْـلَامِهِ؛ لِأَنَّـهُ ظَهَـرَ مِنْـهُ فِعْـلٌ مَـا **يَخْـتَصُّ بِـهِ الْمُسْـلِمُونَ**، فَيُجْعَـلُ ذَلِـكَ دَلِيـلٌ عَلَى إسْـلَامِهِ. وَاَللَّـهُ أَعْلَمُ"[1].

فترى أن تعليـل الحكـم بالإسـلام لمـن تلـبس بالشـعائر مـداره على الاختصـاص وبـه حكـم الحنابلـة كـذلك، قـال ابـن قدامـة:" فَصْـلٌ: وَإِذَا صَـلَّى الْكَافِرُ، حُكِـمَ بِإِسْـلَامِهِ، سَـوَاءٌ كَـانَ فِي دَارِ الْحَـرْبِ أَوْ دَارِ الْإِسْـلَامِ أَوْ صَـلَّى جَمَاعَـةً أَوْ فُـرَادَى، وَقَـالَ الشَّـافِعِيُّ: إنْ صَـلَّى فِي دَارِ الْحَـرْبِ، حُكِـمَ بِإِسْـلَامِهِ، وَإِنْ صَـلَّى فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ، لَـمْ يُحْكَـمْ بِإِسْـلَامِهِ؛ لِأَنَّـهُ يَحْتَمِـلُ أَنَّـهُ صَـلَّى رِيَـاءً وَتَقِيَّـةً. وَلَنَـا أَنَّ مَـا كَـانَ إسْـلَامًا فِي دَارِ الْحَـرْبِ كَـانَ إسْـلَامًا فِي دَارِ الْإِسْـلَامِ، كَالشَّـهَادَتَيْنِ، وَلِأَنَّ الصَّـلَاةَ رُكْـنٌ يَخْـتَصُّ بِـهِ الْإِسْـلَامُ، فَحُكِـمَ بِإِسْـلَامِهِ بِـهِ كَالشَّـهَادَتَيْنِ. وَاحْتِمَـالُ التَّقِيَّـةِ وَالرِّيَـاءِ، يَبْطُـلُ بِالشَّـهَادَتَيْنِ. وَسَـوَاءٌ كَـانَ أَصْـلِيًّا أَوْ مُرْتَـدًّا. وَأَمَّـا سَـائِرُ الْأَرْكَانِ، مِـنْ الزَّكَاةِ وَالصِّـيَامِ وَالْحَـجِّ، فَـلَا يُحْكَـمُ بِإِسْـلَامِهِ بِـهِ، فَـإِنَّ الْمُشْـرِكِينَ كَـانُوا يَحُجُّـونَ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ حَتَّى مَـنَعَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ فَقَـالَ: «لَا يَحُـجُّ بَعْـدَ الْعَـامِ مُشْـرِكٌ.» وَالزَّكَـاةُ صَدَقَةٌ، وَهُمْ يَتَصَدَّقُونَ.

وَقَـدْ فَـرَضَ عَلَى نَصَـارَى بَنِي تَغْلِـبَ مِـنْ الزَّكَـاةِ مِثْلَيْ مَـا يُؤْخَـذُ مِـنْ الْمُسْـلِمِينَ، وَلَـمْ يَصِـيرُوا بِـذَلِكَ مُسْـلِمِينَ، وَأَمَّـا الصِّـيَامُ فَلِكُلِّ أَهْـلِ دِيـنٍ صِـيَامٌ، وَلِأَنَّ الصِّـيَامَ لَـيْسَ بِفِعْـلٍ، إنَّمَـا هُـوَ إمْسَـاكٌ عَـنْ أَفْعَـالٍ مَخْصُوصَـةٍ فِي وَقْـتٍ مَخْصُـوصٍ، وَقَـدْ يَتَّفِـقُ هَـذَا مِـنْ الْكَـافِرِ، كَاتِّفَاقِـهِ مِنْ الْمُسْـلِمِ، وَلَا عِبْرَةَ بِنِيَّـةِ الصِّـيَامِ؛ لِأَنَّهَـا أَمْـرٌ بَـاطِنٌ لَا عِلْـمَ لَنَـا بِـهِ، **بِخِـلَافِ الصَّـلَاةِ، فَإِنَّهَـا أَفْعَـالٌ تَتَمَيَّـزُ عَـنْ أَفْعَـالِ الْكُفَّـارِ، وَيَخْـتَصُّ بِهَـا أَهْـلُ الْإِسْـلَامِ**، وَلَا يَثْبُـتُ الْإِسْـلَامُ حَتَّى يَـأْتِيَ بِصَـلَاةٍ يَتَمَيَّـزُ بِهَـا عَـنْ صَـلَاةِ الْكُفَّـارِ، مِـنْ اسْـتِقْبَالِ قِبْلَتِنَـا، وَالرُّكُـوعِ، وَالسُّـجُودِ، وَلَا يَحْصُـلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُومُونَ فِي صَلَاتِهِم"[2].

---

[1] شرح السير الكبير ١٥٥/١

[2] المغني ٢٣/٩

فـاعتبروا الصـلاة في الحكـم بالإسـلام لكونهـا مـن خصـائص المسـلمين ولـم يعتبـروا الحـج والصيام مع كونها من الشعائر لاشتراكها وعدم اختصاصها.

" **وَخـالف الْمَالِكِيَّـةُ وَبَعْـضُ الشَّـافِعِيَّةِ** فقـالو: لاَ يُحْكَـمُ بِإِسْـلاَمِ الْكَـافِرِ بِمُجَـرَّدِ صَـلاَتِهِ، **لأِنَّ الصَّـلاَةَ مِـنْ فُـرُوعِ الإْسْـلاَمِ**، فَلَـمْ يَصِـرْ مُسْـلِمًا بِفِعْلِهَـا، كَالْحَجِّ وَالصِّـيَامِ، وَلأِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـال: أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـل النَّـاسَ حَتَّى يَشْـهَدُوا أَنْ لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّـهُ وَأَنِّي رَسُـول اللَّـهِ، فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا"[1].

"وَقَـدْ قَـالَ مَالِـكٌ فِي الْكَـافِرِ يُوجَـدُ عِنْـدَ الـدَّرْبِ فَيَقُـولُ: جِئْـتُ مُسْـتَأْمِنًا أَطْلُـبُ الْأَمَـانَ: هَـذِهِ أُمُـورٌ مُشْـكِلَةٌ، وَأَرَى أَنْ يُـرَدَّ إلَى مَأْمَنِـهِ، وَلَا يُحْكَـمُ لَـهُ بِحُكْـمِ الْإِسْـلَامِ، لِأَنَّ الْكُفْـرَ قَـدْ ثَبَـتَ لَـهُ، فَلَا بُـدَّ أَنْ يَظْهَـرَ مِنْـهُ مَـا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ الِاعْتِقَـادَ الْفَاسِـدَ الَّـذِي كَانَ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ قَوْلُـهُ الْفَاسِـدُ قَـدْ تَبَـدَّلَ بِاعْتِقَـادٍ صَحِيحٍ يَـدُلُّ عَلَيْـهِ قَوْلُـهُ الصَّحِيحُ، **وَلَا يَكْفِـي فِيـهِ أَنْ يَقُـولَ: أَنَـا مُسْـلِمٌ، وَلَا أَنَـا مُـؤْمِنٌ، وَلَا أَنْ يُصَـلِّي** حَتَّى يَـتَكَلَّمَ بِالْكَلِمَـةِ الْعَاصِـمَةِ الَّتِي عَلَّـقَ النَّبِيُّ ﷺ الْحُكْـمَ بِهَـا عَلَيْـهِ فِي قَوْلِـهِ: «أُمِـرْت أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ حَتَّى يَقُولُـوا لَا إلَـهَ إلَّا اللَّـهُ، فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّـي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إلَّا بِحَقِّهَـا، وَحِسَـابُهُمْ عَلَـى اللَّـهِ». فَـإِنْ صَـلَّى أَوْ فَعَـلَ فِعْـلًا مِـنْ خَصَـائِصِ الْإِسْـلَامِ وَهِيَ: الْمَسْـأَلَةُ الثَّالِثَـةُ: فَقَـدْ اخْتَلَـفَ فِيـهِ عُلَمَاؤُنَـا، وَتَبَايَنَـتْ الْفِـرَقُ فِي إسْـلَامِهِ، وَقَـدْ حَرَّرْنَاهَـا فِي مَسَـائِلِ الْخِـلَافِ. وَنَـرَى أَنَّـهُ لَا يَكُـونُ مُسْـلِمًا بِـذَلِكَ، ـ إلي أن قـال ـ وَهِيَ: وَكَـذَلِكَ هَـذَا الَّـذِي قَـالَ: سَـلَامٌ عَلَـيْكُمْ يُكَلَّـفُ الْكَلِمَـةَ، فَـإِنْ قَالَهَـا تَحَقَّـقَ رَشَـادُهُ، وَإِنْ أَبِي تَبَـيَّنَ عِنَـادُهُ وَقُتِـلَ. وَهَـذَا مَعْنَى قَوْلِـهِ: {فَتَبَيَّنُـوا} [النساء: ٩٤] أَيْ الْأَمْـرَ الْمُشْـكِلَ، أَوْ تَثَبَّتُـوا وَلَا تَعْجَلُـوا، الْمَعْنَيَـانِ سَـوَاءٌ؟ فَـإِنْ قَتَلَـهُ أَحَـدٌ فَقَـدْ أَتَـى مَنْهِيًّـا عَنْـهُ، لَا يَبْلُـغ فِدْيَـةً وَلَا كَفَّـارَةً وَلَا قِصَاصًا"[2].

وورد فـي الآثـار أنَّ في آخـر الزمـان يصـلي أقـوام لا خـلاق لهـم فعَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ الـدَّيْلَمِيِّ قَـالَ: «تَـذْهَبُ السُّـنَّةُ سُـنَّةً سُـنَّةً كَمَـا يَـذْهَبُ الْحَبْـلُ قُـوَّةً قُـوَّةً وَآخِـرُ الـدِّينِ الصَّـلَاةُ وَلَيُصَـلِّيَنَّ قَوْمٌ وَلَا خَلَاقَ لَهُمْ»[3].

وعَـنْ عَبْـدِ اللَّـهِ بْـنِ عَمْـرٍو، قَـالَ: «يَـأْتِي عَلَى النَّـاسِ زَمَـانٌ لَا يَبْقَـى مُـؤْمِنٌ إِلَّا لَحِـقَ بِالشَّـامِ، وَيَـأْتِي عَلَى النَّـاسِ زَمَـانٌ يَجْتَمِعُـونَ فِي الْمَسَـاجِدِ لَـيْسَ فِـيهِمْ مُـؤْمِنٌ»[4] ويسـتأنس بهـا علـى أن الصلاة تصير في آخر الزمان شعيرة مشتركة.

---

[1] الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٣٢٥.

[2] أحكام القرآن لابن عربي ٦٠٧/١

[3] البدع والنهي عنها ١٢٨/٢

[4] السنة للخَلّال برقم ١٣٠٨

والدلالة إذا اشتركت تفرَّغت عن الاختصاص والتمييز فلا اعتبار لها وهذا متقرر عند الفقهاء قَال ابْنُ نُجَيْمٍ: "**الأَصْل أَنَّ الْكَافِرَ مَتَى فَعَل عِبَادَةً فَإِنْ كَانَتْ مَوْجُودَةً فِي سَائِرِ الأَدْيَانِ لاَ يَكُونُ بِهَا مُسْلِمًا، كَالصَّلاَةِ مُنْفَرِدًا**، وَالصَّوْمِ، وَالْحَجِّ الَّذِي لَيْسَ بِكَامِلٍ، وَالصَّدَقَةِ، وَمَتَى فَعَل مَا اخْتَصَّ بِشَرْعِنَا، وَلَوْ مِنَ الْوَسَائِل كَالتَّيَمُّمِ. وَكَذَلِكَ مَا كَانَ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَوْ مِنَ الشَّعَائِرِ، كَالصَّلاَةِ بِجَمَاعَةٍ وَالْحَجِّ الْكَامِل وَالأَذَانِ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، يَكُونُ بِهِ مُسْلِمًا، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي الْمُحِيطِ وَغَيْرِهِ"[1].

وقال البغوي في قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[2].

وَقَوْلُهُ: " حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ " **أَرَادَ بِهِ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ** دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إلا اللَّهُ، ثُمَّ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ حَتَّى يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"[3] وكذلك قومنا يقولون لا إله إلا الله.

أما الشعائر المشتركة فهي غير معتبرة في هذه الدار فقد كان المشركون يطوفون بالبيت ويحجُّون ويتصدَّقون ويصومون وينذرون ويعمرون المسجد الحرام ويفكون العاني وهي من بقايا ملَّة إبراهيم التي ينتسبون إليها، وهو ظاهرٌ غير معتبر لعدم اختصاصه بطائفةٍ مُعينة، فعن ابن عباس في قوله: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ كَمَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ ﴾، قال العباس بن عبد المطلب حين أُسر يوم بدر:« لئن كنتم سبقتمونا بالإسلام والهجرة والجهاد، لقد كنا نعمر المسجد الحرام، ونسقي الحاج، ونفك العاني! قال الله: ﴿ أَجَعَلۡتُمۡ سِقَايَةَ ٱلۡحَآجِّ ﴾، إلى قوله: ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾، يعني أن ذلك كان في الشرك، ولا أقبل ما كان في الشرك»[4]. وهذه الشعائر التي تفاخر بها العباس غير معتبرة شرعاً مع ظهور الشرك بالله تعالى، وهي كذلك غير معتبرة في التمييز بين المؤمن والكافر لكونها مشتركة بينهما وبذلك تصير مفرَّغة عن الدلالة.

وعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ أَحْمَسَ يُقَالُ لَهَا زَيْنَبُ، فَرَآهَا لاَ تَكَلَّمُ، فَقَالَ: «مَا لَهَا لاَ تَكَلَّمُ؟» قَالُوا: حَجَّتْ مُصْمِتَةً، قَالَ لَهَا: «تَكَلَّمِي، فَإِنَّ هَذَا لاَ يَحِلُّ، **هَذَا مِنْ عَمَلِ الجَاهِلِيَّةِ**»[5]. وعن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ يَوْمُ

---

[1] الدر المختار ١ / ٧٣٦٤، ٣ / ٣٩٠، والمغني ٢ / ٢٠١.

[2] رواه البخاري برقم ٢٥ ورواه مسلم برقم ٢٢

[3] شرح السنة للبغوي ٦٦/١

[4] رواه الطبري في تفسيره برقم ١٦٥٥٨

[5] رواه البخاري برقم ٣٨٣٤

عَاشُورَاءَ **تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الجَاهِلِيَّةِ**» " الحديث[١] وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَالَ: فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ»[٢]وغير ذلك من الشعائر[٣]، وقال حمد بن عتيق: "فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون، فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السّلام - ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لُحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج"[٤].

وإذا تساقطت مثل هذه الدلالة المشتركة رجعنا إلى الأصل ويقدم الأصل على هذا الظاهر المشترك كما تقدم بيانه آنفا، وفي بيان أن الاشتراك للشعائر مسقط للدلالة قال حمد بن عتيق:"... لأيّ شيء لم تدعوهم إلى الإسلام، وتأمروهم بهدم القباب واجتناب الشّرك وتوابعه؟ **فإن يكن قد غركم أنّهم يصلّون أو يحجّون أو يصومون ويتصدّقون**، فتأمّلوا الأمر من أوله، وهو أنّ التّوحيد قد تقرر في مكّة بدعوة إسماعيل بن إبراهيم الخليل - عليهما السّلام - ومكث أهل مكّة عليه مدّة من الزّمان، ثمّ إنّه فشا فيهم الشّرك بسبب عمرو بن لحي، وصاروا مشركين، وصارت البلاد بلاد شرك، مع أنّه قد بقي معهم أشياء من الدّين، وكما كانوا يحجّون ويتصدّقون على الحاج وغير الحاج"[٥].

وإن كانت الدلالة النصية التي هي شهادة أن لا إله إلا الله ليست دلالة على إسلام جميع طوائف الكفر بل هي معتبرة في طوائف دون طوائف فكيف بغيرها من الشعائر، قال ابن دقيق العيد: "فَإِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ أَهْلُ عِلْمٍ، وَمُخَاطَبَتُهُمْ لَا تَكُونُ كَمُخَاطَبَةِ جُهَّالِ الْمُشْرِكِينَ، وَعَبَدَةِ الْأَوْثَانِ فِي الْعِنَايَةِ بِهَا وَالْبُدَاءَةُ فِي الْمُطَالَبَةِ بِالشَّهَادَتَيْنِ: لِأَنَّ ذَلِكَ أَصْلُ الدِّينِ الَّذِي لَا يَصِحُّ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ إلَّا بِهِ. فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ غَيْرُ مُوَحِّدٍ عَلَى التَّحْقِيقِ ـ كَالنَّصَارَى ـ فَالْمُطَالَبَةُ مُتَوَجِّهَةٌ إلَيْهِ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ الشَّهَادَتَيْنِ عَيْنًا، وَمِنْ كَانَ مُوَحِّدًا ـ كَالْيَهُودِ ـ فَالْمُطَالَبَةُ لَهُ: بِالْجَمْعِ بَيْنَ مَا أَقَرَّ بِهِ مِنْ التَّوْحِيدِ، وَبَيْنَ الْإِقْرَارِ بِالرِّسَالَةِ. وَإِنْ

[١] رواه البخاري برقم ٢٠٠٢

[٢] رواه البخاري برقم ٢٠٣٢

[٣] وكانوا يذكرون الله وَقَالَ صَيْفِيُّ بْنُ عَامِرٍ، وَهُوَ أَبُو قَيْسِ بْنُ الْأَسْلَتِ الْخَزْرَجِيُّ - وَهُوَ جَاهِلِيٌّ - يَعْنِي قُرَيْشًا: قُومُوا فَصَلُّوا رَبَّكُمْ وَتَعَوَّذُوا ... بِأَرْكَانِ هَذَا الْبَيْتِ بَيْنَ الْأَخَاشِبِ " أخبار مكة للأزرقي ١٤٩/١

[٤] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٤/١

[٥] مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٧٤٤/١

كَانَ هَـؤُلَاءِ الْيَهُـودُ ـ الَّـذِينَ كَانُوا بِـالْيَمَنِ ـ عِنْـدَهُمْ مَـا يَقْتَضِـي الْإِشْـرَاكَ، وَلَـوْ بِـاللُّزُومِ **يَكُـونُ مُطَـالَبَتُهُمْ بِالتَّوْحِيـدِ لِنَفْـيِ مَـا يَلْـزَمُ مِـنْ عَقَائِـدِهِمْ. وَقَـدْ ذَكَـرَ الْفُقَهَـاءُ: أَنَّ مَـنْ كَـانَ كَافِرًا بِشَيْءٍ، مُؤْمِنًا بِغَيْرِهِ: لَمْ يَدْخُلْ فِي الْإِسْلَامِ إِلَّا بِالْإِيمَانِ بِمَا كَفَرَ بِهِ**"[1].

وقـال السرخسي:" ذَكَـرَ عَـنْ الْحَسَـنِ قَـالَ قَـالَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ: ﴿أُمِـرْت أَنْ أُقَاتِـلَ النَّـاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّــهُ. فَــإِذَا قَالُوهَــا فَقَــدْ عَصَــمُوا مِنِّـي دِمَــاءَهُمْ وَأَمْــوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَــا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ﴾.

قَـالَ: فَكَـانَ رَسُـولُ اللَّـهِ ﷺ يُقَاتِـلُ عَبَـدَةَ الْأَوْثَـانِ، وَهُـمْ قَـوْمٌ لَا يُوَحِّـدُونَ اللَّـهَ. فَمَـنْ قَـالَ مِـنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَانَ ذَلِكَ دَلِيلًا عَلَى إِسْلَامِهِ.

وَالْحَاصِـلُ أَنَّـهُ يُحْكَـمُ بِإِسْـلَامِهِ إِذَا أَقَـرَّ بِخِـلَافِ مَـا كَـانَ مَعْلُومًـا مِـنْ اعْتِقَـادِهِ، لِأَنَّـهُ لَا طَرِيـقَ إِلَى الْوُقُـوفِ عَلَى حَقِيقَـةِ الِاعْتِقَـادِ لَنَـا، فَنَسْـتَدِلُّ بِمَـا نَسْـمَعُ مِـنْ إِقْـرَارِهِ عَلَى اعْتِقَـادِهِ. **فَـإِذَا أَقَـرَّ بِخِـلَافِ مَـا هُـوَ مَعْلُـومٌ مِـنْ اعْتِقَـادِهِ اسْـتَدْلَلْنَا بِـهِ عَلَـى أَنَّـهُ بَـدَّلَ اعْتِقَـادَهُ.** وَعَبَـدَةُ الْأَوْثَــانِ كَــانُوا يُقِــرُّونَ بِاَللَّــهِ تَعَــالَى. قَــالَ اللَّــهُ تَعَــالَى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾وَلَكِــنْ كَــانُوا لَا يُقِــرُّونَ بِالْوَحْدَانِيَّـةِ قَــالَ اللَّــهُ تَعَــالَى: ﴿ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَـٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ وَقَالَ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْهُمْ: ﴿ أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ﴾

مَـنْ قَـالَ مِـنْهُمْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَقَـدْ أَقَـرَّ بِمَـا هُـوَ مُخَـالِفٌ لِاعْتِقَـادِهِ **فَلِهَـذَا جُعِـلَ ذَلِـكَ دَلِيـلَ إِيمَانِهِ** فَقَالَ: «أُمِرْت أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» . .

وَعَلَى هَـذَا الْمَانَوِيَّـةُ وَكُـلُّ مَـنْ يَـدَّعِي إِلَهَـيْنِ، إِذَا قَـالَ وَاحِـدٌ مِـنْهُمْ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَـذَلِكَ دَلِيـلُ إِسْلَامِهِ.

فَأَمَّـا الْيَهُـودُ وَالنَّصَـارَى هُـمْ يَقُولُـونَ: لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ، فَـلَا تَكُـونُ هَـذِهِ الْكَلِمَـةُ دَلِيـلَ إِسْـلَامِهِمْ. وَهُـمْ فِي عَهْـدِ رَسُـولِ اللَّـهِ ﷺ كَانُوا لَا يُقِـرُّونَ بِرِسَـالَتِهِ. فَكَانَ دَلِيـلُ الْإِسْـلَامِ فِي حَقِّهِـمْ الْإِقْـرَارَ بِـأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ. عَلَى مَـا رُوِيَ [عَنْـهُ] «أَنَّـهُ دَخَـلَ عَلَى جَـارِهِ الْيَهُـودِيِّ يَعُـودُهُ فَقَـالَ: اشْـهَدْ أَنْ لَا إِلَــهَ إِلَّا اللَّــهُ، وَأَنِّـي رَسُــولُ اللَّــهِ، فَنَظَـرَ الرَّجُـلُ إِلَى أَبِيـهِ فَقَـالَ لَـهُ: أَجِـبْ أَبَـا الْقَاسِـمِ. فَشَـهِدَ بِـذَلِكَ وَمَـاتَ، فَقَـالَ ﷺ -: الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي أَعْتَـقَ بِـي نَسَـمَةً مِـنْ النَّـارِ: ثُـمَّ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: لُوا أَخَاكُمْ» .

قَـالَ: فَأَمَّـا الْيَـوْمَ بِـبِلَادِ الْعِـرَاقِ فَـإِنَّهُمْ يَشْـهَدُونَ أَنْ لَا إِلَـهَ إِلَّا اللَّـهُ وَأَنَّ مُحَمَّـدًا رَسُـولُ اللَّـهِ، وَلَكِـنَّهُمْ يَزْعُمُـونَ أَنَّـهُ رَسُـولٌ إِلَى الْعَـرَبِ، لَا إِلَى بَنِي إِسْـرَائِيل. وَيَتَمَسَّـكُونَ بِظَـاهِرِ قَوْلـه تَعَـالَى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾فَمَــنْ يُقِــرُّ مِــنْهُمْ بِــأَنَّ مُحَمَّــدًا رَسُــولُ اللَّــهِ لَا يَكُــونُ مُسْلِمًا حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِـهِ مَعَ ذَلِـكَ، أَوْ يُقِـرَّ بِأَنَّـهُ دَخَـلَ فِي الْإِسْلَامِ. حَتَّى **إِذَا قَـالَ الْيَهُـودِيُّ أَوْ**

[1] إحكام الأحكام ٣٧٥/١

النَّصْرَانِيُّ: أَنَا مُسْلِمٌ أَوْ أَسْلَمْت لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْمُسْلِمَ هُوَ الْمُسْتَسْلِمُ لِلْحَقِّ الْمُنْقَادُ لَهُ، وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْحَقَّ مَا هُمْ عَلَيْهِ. فَلَا يَكُونُ مُطْلَقُ هَذَا اللَّفْظِ فِي حَقِّهِمْ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ حَتَّى يَتَبَرَّأَ مِنْ دِينِهِ مَعَ ذَلِكَ.

كَذَلِكَ لَوْ قَالَ: بَرِئْت مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مَعَ ذَلِكَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ، لِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ تَبَرَّأَ مِنْ الْيَهُودِيَّةِ وَدَخَلَ فِي النَّصْرَانِيَّةِ. فَإِنْ قَالَ مَعَ ذَلِكَ: وَدَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ فَحِينَئِذٍ يَزُولُ هَذَا الِاحْتِمَالُ. وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: إذَا قَالَ: دَخَلْت فِي الْإِسْلَامِ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَبَرَّأْ مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ. لِأَنَّ فِي لَفْظِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى دُخُولٍ حَادِثٍ مِنْهُ فِي السَّلَامِ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَا كَانَ عَلَيْهِ. **فَتَضَمُّنُ هَذَا اللَّفْظُ التَّبَرِّي مِمَّا كَانَ عَلَيْهِ.**

وَلَوْ قَالَ الْمَجُوسِيُّ: أَسْلَمْت، أَوْ أَنَا مُسْلِمٌ، يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ. لِأَنَّهُمْ لَا يَدَّعُونَ هَذَا الْوَصْفَ لِأَنْفُسِهِمْ وَيَعُدُّونَهُ شَتِيمَةً بَيْنَهُمْ يَشْتُمُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ بِهِ وَلَدُهُ فَيَكُونُ ذَلِكَ دَلِيلَ الْإِسْلَامِ فِي حَقِّهِ"[1].

وفي هذا الزمان لم تعد الصلاة شعيرة خاصة بالمسلمين يحصل بها التمييز، لأن الطوائف الكافرة كلها تصلي كالطواغيت وجيوشهم وشرطهم وعلماؤهم وأولياؤهم كالمداخلة والإخوان والقبورية والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومن يصلي في المساجد في هذا الزمان في هذه الديار وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عباد الطاغوت هو كافر بالله تعالى، **فصلاته في الجماعة المشركة هي مناط لكفره لا شعيرة تصحح له إسلامه،** وكذلك الأذان الذي صار يرفع في دول الصليب وهو نداء للصلاة في مساجد الضرار!! ... **فهذه الشعائر التي يتمسك بها من يصحح إسلام المشركين هي دلالة على كفرهم لا إسلامهم فيا ليت قومي يعلمون.**

الشبهة الثانية: قولهم أنَ هناك نصوص واضحة في بيان أن الشعائر معتبرة في الحكم بالإسلام على الأعيان، وهي صالحة لكل مكان وزمان وليس هناك ناسخ لها فلا يتم إلغاؤها أو نسخها بغير ناسخ.

نقول أنَّ من السَّدَاد في هذه المسائل الدقيقة لمن تَعنَّ بالنظر فيها: أن يُدقق النظر في فقه الواقع الذي نزلت فيه النصوص، والعمل الذي كان عليه الصحابة، فإن قطع النصوص عن واقعها لَهُو مَدعاةٌ إلى الحِيدَةِ بها إلى غير تنزيلها، وهو نظرٌ في المسألةِ

[1] شرح السير الكبير ١/١٥٢

كَكُلٍ مـن زاويـةٍ ضـيقة ومـن نصـوص بعينهـا في وقـائع خاصـة مُجـردة عـن مـا ورد مـن النصـوص في البـاب عمومـاً، فيـؤدي حتمـاً إلى ضَـربِ النصـوص بعضـها بـبعض ممـن قَصُـرَ نَظَـرُهُ عـن الإحاطـة بجملـة الأدلـة وحُـرِمَ الفهـم الصحيح فضـاق صـدره بمـا ضـاق بـه علمـه فخَـبطَ خبطـةً عشـواء ونسـبَ إلى الشـرع مـا لـيس منـه، فنسـأل اللـه الهدايـة والرشـاد والفقـه والسـداد، قـال الشـاطبي:" فَكَثِيرًا مَـا تَـرَى الْجُهَّـالَ يَحْتَجُّـونَ لأَنفسـهم بأَدلـة فَاسِـدَةٍ، وبأَدلـة صَحِيحَةٍ **اقْتِصَـارًا بِـالنَّظَرِ عَلَـى دَلِيـلٍ مَـا، واطِّراحـاً لِلنَّظَـرِ في غيـرِهِ مـن الأدلـة الأُصـولية، أو الفروعيـة الْعَاضِـدَةِ لِنَظَـرِهِ، أَو الْمُعَارَضَـةِ لَـهُ**، وَكَثِيـرٌ مِمَّـنْ يـدَّعي الْعِلْـمَ يَتَّخِـذُ هَـذَا الطَّرِيـقَ مَسْـلَكًا، وَرُبَّمَـا أَفتى بِمُقْتَضَـاهُ، وَعَمِـلَ عَلَـى وَفْقِـهِ **إِذا كَـانَ لَـه فيـه غرض**"[١].

لقـد كـان الصحابة في مكـة قبـل الهجـرة قِلـةً بـين كثرةٍ مُشـركة، في دار كفـر يُفـتن فيهـا عـن دينـه مـن لا عُصبـة لـه ولا جِـوار... كـان الإسـلام غريبـاً وحاملـه طريـداً، وقـريشٌ قـد اسـتعلنت بعـدائها للإسـلام وأهلـه... وفي مثـل هـذه الـدار وبـين هـؤلاء القـوم لا يحكـم بإسـلام العـين إلا مـن تكلـم بالإسـلام وأظهـره وفـارق ديـن قومـه المشـركين، وهـذا الظـاهر يتميـز بـه المسـلمُ عـن المشـرك وتحصـل بـه المفاصـلة للجاهليـة، وهـو خـلافُ مـا أظهـره القـوم مـن الشـرك واتبـاع ديـن الآبـاء وإنكـار النبـوة، وهـو الظـاهر المعتبر الـذي يَرفـع الأصـل المتقـرر في مثـل هذه الدار ـ مكة ـ ...

ولقـد كـان العـرب في ذلـك الحـين يعرفـون معنى لا إلـه إلا اللـه ويعلمـون مـدلولها، وهـو إفـراد اللـه بخصائصـه في الألوهيـة والربوبيـة والحاكميـة والاتبـاع، وأنهـا تقتضـي خلـع الأربـاب والأنـداد ومفارقـة ديـن الآبـاء والأجـداد كمـا روى ابـن إسـحاق قـال: "ثـم إن أبـا بكـر لقـي رسـول اللـه ﷺ فقـال: **أحـقٌ مـا تقـول قـريش يـا محمـد مـن تركـك آلهتنـا، وتسـفيهك عقولنا وتكفيرك آباءنا؟**[٢]

إن هـذه الكلمـة بـين هـؤلاء القـوم في تلـك الـدار كـان قائلهـا يخـرج مـن دينـه ويفاصـل قومـه ويستسـلم للـه بالتوحيـد والانقيـاد والحكـم والطاعـة والاتبـاع ... فكـان المسـلم يقولهـا معتقـداً لمعناهـا الـذي يعرفـه مـن لغـة العـرب وواقـع الحـال فيصـير بهـا مؤمنـاً، والمشـرك يجحـد لفظهـا لمـا يجحـده مـن معناهـا الـذي يعرفـه مـن لغـة العـرب وواقـع الحـال فيصـير بـه جاحـداً مكـذبا ... فتمـايز الصـفان وبانـت السـبيلان بكلمـة التوحيـد، فكـان الظـاهر المعتبر في التمييـز بـين المسـلمين والمشـركين ـ في دارِ كفـرٍ أهلُهـا وثنيـين لا يتكلمـون بالإسـلام ـ هـو النطق بالشهادتين مع العلم بمعناها وما تتضمنه من البراءة من الشرك وأهله

---

[١] الاعتصام ٨/٢

[٢] سيرة بن اسحاق ١٣٩/١

وكـذلك مـن كـان في دار قـوم أهـل كتـاب فالظـاهر المعتبر في الحكـم على الأعيـان بالإسـلام هــو الشــهادتين وأن عيســى عبــد اللــه ورســوله وأن محمــد ﷺ بُعــث للنــاس كافــة، واعتقــاد مــا تضــمنته الشــهادة مــن إفــراد اللــه بــالحكم والتشــريع وعــدم اتخــاذ الأربــاب في الحاكميــة والاتبــاع كمــا يفعلــه أهــل الكتــاب بالأحبــار والرهبــان، وهــذا المعنى يجــب أن يَنطِــقَ بــه لتتحقــق المفاصــلة لأنــه لــيس بعربــي يفهــم مــن الشــهادة هــذه المعــاني التي يفهمــا أهــل القــرن الأول والتي لا تصــح ولا تنعقــد الشــهادة إلا بــه، قــال الشــافعي :" فعلى كــل مســلم أن يــتعلم مــن لســان العــرب مــا بلغــه جهــده، حتى يَشْــهَد بــه أنْ لا إلــه إلا اللــه، وأنَّ محمــداً عبــده ورســوله، ويتلــوَ بــه كتــابَ اللــه، وينطــق بالــذكر فيمــا افتُــرِض عليــه مــن التكبير، وأُمــر به من التسبيح، والتشهد، وغيرِ ذلك"[1].

ننتقــل إلى واقــع آخــر: وهــو بعــد هجــرة النبي ﷺ إلى المدينــة وقيــام دولــة الإســلام التي آوى إليهــا المهــاجرون المستضــعفون، واســتعلنت فيهــا شــعائر الإســلام وقامــت فيهــا شــرائعه، فالأصل في هذه الدار الإسلام كما قال ابن رجب:" إذْ الْأَصْلُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ الْإِسْلَامُ"[2].

ولا يُنتقَــلُ عــن هــذا الأصــل إلا بظهــور الكفــر باللــه كقولــه تعــالى: ﴿ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَـٰنِكُمۡ ﴾، ولقولــه ﷺ: «مَــنْ بَــدَّلَ دِينَــهُ فَــاقْتُلُوهُ»[3] والحكــم على الأعيــان في دار الإســلام بالإسلام لأن دار الإسلام لا تُقِرُ مُرتداً على ردته.

أمـا شـعائر المسـلمين فقـد كانـت خاصـة بهـم في ذلـك الحـين فمـن فعلهـا مـن وثني أو كتـابي قــد يُحكــم عليــه بالإســلام على قــول بعــض الفقهــاء كمــا ســبق معنــا، واســتدلوا بمــا ورد عَــنِ الْحَسَــنِ قَــالَ: كَتَــبَ رَسُــولُ اللَّــهِ ﷺ إِلَــى أَهْــلِ الْــيَمَنِ: ﴿مَــنْ صَــلَّى صَــلَاتَنَا وَاسْــتَقْبَلَ قِبْلَتَنَــا وَأَكَــلَ ذَبِيحَتَنَــا فَــذَلِكُمُ الْمُسْــلِمُ، لَــهُ ذِمَّــةُ اللَّــهِ وَذِمَّــةُ رَسُــولِ اللَّــهِ ﷺ، وَمَــنْ أَبَــى فَعَلَيْــهِ الْجِزْيَةُ﴾[4]، وغيرها من الأحاديث في هذا الباب.

وممـا يؤيـد هـذا الأصـل ويسـتدل بـه في البـاب: الشـروط العمريـة على أهـل الذمـة في دار الإســلام للتمييز بيــنهم وبــين المســلمين لــئلا تجــري علــيهم أحكــام المســلمين، لأنهــم إذا تُركــوا اختلطــوا بالمســلمين ووقــع الاشــتباه فــألزموا بالغيــار، وجــاء في الشــروط :"وَأَنْ نُلْــزِمَ زِيَّنَــا حَيْثُمَــا كُنَّــا وَأَلَّا نَتَشَــبَّهَ بِالْمُسْــلِمِينَ فِــي لُــبْسِ قَلَنْسُــوَةٍ وَلَا عِمَامَــةٍ وَلَا فَــرْقِ شَــعْرٍ وَلَا فِــي

---

[1] الرسالة ٤٧/١

[2] القواعد لابن رجب ٣٤٥/١

[3] رواه البخاري برقم ٦٩٢٢

[4] رواه ابن أبي شيبة برقم ٣٢٦٣٤ واللفظ له وأصله في البخاري برقم ٣٩١ وقوله: (أكل ذبيحتنا) تنويه باليهود الذين لا يأكلون ذبيحة المسلمين.

مَـرَاكِبِهِمْ" قَـالَ أَبُـو الْقَاسِـمِ الطَّبَرِيُّ فِي سِـيَاقِ مَـا رُوِيَ عَـنِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّـا يَـدُلُّ عَلَى وُجُـوبِ اسْـتِعْمَالِ الْغِيَـارِ لِأَهْـلِ الْمِلَـلِ الَّـذِينَ خَـالَفُوا شَـرِيعَتَهُ صَـغَارًا وَذُلًّا وَشُـهْرَةً وَعَلَمًـا عَلَـيْهِمْ؛ لِيُعْرَفُـوا مِـنَ الْمُسْـلِمِينَ فِي زِيِّهِـمْ وَلِبَاسِـهِمْ وَلَا يَتَشَـبَّهُوا بِهِـمْ: " وَكَتَـبَ عُمَـرُ إِلَى الْأَمْصَـارِ أَنْ تُجَزَّ نَوَاصِيهُمْ، وَأَلَّا يَلْبَسُوا لُبْسَةَ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُعْرَفُوا "[1].

ووجـه إيـراد المسـألة هنـا هـو بيـان أن الأصـل في دار الإسـلام هـو الإسـلام، لـذلك احتـاج عمـر ﷺ إلى التميز بـين أهـل الذمـة والمسـلمين، وكـذلك فيهـا بيـان أنَّ الظـاهر المعتبر لأهـل الذمـة في دار الإسـلام هـو **المغـايرة** في اللبـاس والمركـب وإلـزامهم بـذلك ونهـيهم عـن الاشـتراك مـع المسـلمين في زي أو مركـب أو خصيصـة لـئلا تجـري علـيهم أحكـام المسـلمين خطـأً لعـدم التمييـز، فـدلَّ علـى أن الظـاهر المعتبر للقلـة المخالفـة لـدين القـوم هـو مـا تظهـر بـه المخالفـة ولا يكـون فيـه اشـتراك، وهـذا كأصـل في البـاب أن: **الظـاهر المعتبر في قوم هو ما تتحقق به المغايرة لهم.**

ننتقـل إلى واقـع آخـر: بعـد وفـاة النبي ﷺ وارتـداد العـرب، ففـي مثـل هـذا الواقـع إذا تعـارض إظهـار الشـعائر مـع ظهـور الشـرك وعلـو أحكامـه ومشـاهده، والامتنـاع عـن بعـض الشـرائع فضـلاً عـن تبـديل الشـريعة وإماتتهـا، يقـدم الأخير الـذي هـو الظـاهر الأقـوى ولا اعتبـار للشـعائر المشـتركة في هـذه الصـورة، ويـدل عليـه الكتـاب والسـنة والإجمـاع كمـا سبق بيانه.

الشبهة الثالثة: قالوا: أن أبا بكر اعتبر الشعائر في قتاله لأهل الردة كما ورد في وصيته لخالد أن يتبين فإن سمع الاذان أمسك عن القتال.

نقـول أنَّ المتقـرر عنـد السـلف أن مـن انتسـب إلى الإسـلام ثـم أظهـر الكفـر باللـه تعـالى لا يقبـل منـه إلا الرجـوع مـن البـاب الـذي خـرج منـه سـواءً كـان فـرداً أو قومـاً، **فعَـنْ أَنَـسِ بْـنِ مَالِـكٍ**، قَـالَ: " ارْتَـدَّ سِـتَّةُ نَفَـرٍ مِـنْ بَكْـرِ بْـنِ وَائِـلٍ يَـوْمَ تُسْـتَرَ، فَقَـدِمْتُ عَلَى عُمَـرَ بْـنِ الْخَطَّـابِ رَضِيَ اللَّـهُ عَنْـهُ، فَسَـأَلَنِي، فَقَـالَ: مَـا فَعَـلَ النَّفَـرُ؟ فَأَخَـذْتُ فِي حَـدِيثٍ غَيْرِهِ، ثُـمَّ قَـالَ: مَـا فَعَـلَ النَّفَـرُ؟ قُلْـتُ: قُتِلُـوا، قَـالَ: لَأَنْ أَكُـونَ أَدْرَكْـتُهُمْ كَـانَ أَحَـبَّ إِلَيَّ مِمَّـا طَلَعَـتْ عَلَيْـهِ الشَّـمْسُ، قَـالَ: قُلْـتُ لَـهُ: وَمَـا سَـبِيلُهُمْ إِلَّا الْقَتْـلُ؟ **قَـالَ: كُنْـتُ أَعْـرِضُ عَلَـيْهِمُ الـدُّخُولَ مِـنَ الْبَـابِ الَّـذِي خَرَجُوا مِنْهُ**، فَإِنْ فَعَلُوا وَإِلَّا اسْتَوْدَعْتُهُمُ السِّجْنَ "[2].

---

[1] أحكام اهل الذمة ١٢٣٦/٣

[2] سنن سعيد بن منصور برقم ٢٥٨٧

وإن كنا عند ظهور بعض العلامات والأمارات ـ وإن لم ترتق إلى كونها دلالة ظاهرة تُدَافِعُ الأصل ـ في بعض الأحوال كالضرب في الأرض بالجهاد في سبيل الله نستصحب حكم الكفر ونتبين منه عملاً بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا تَبۡتَغُونَ عَرَضَ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فَعِندَ ٱللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٞۚ كَذَٰلِكَ كُنتُم مِّن قَبۡلُ فَمَنَّ ٱللَّهُ عَلَيۡكُمۡ فَتَبَيَّنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا ﴾[النساء٩٤]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمِقْدَادِ: "إِذَا كَانَ رَجُلٌ مُؤْمِنٌ يُخْفِي إِيمَانَهُ مَعَ قَوْمٍ كُفَّارٍ، فَأَظْهَرَ إِيمَانَهُ فقتلته، فَكَذَلِكَ كُنْتَ أَنْتَ تُخْفِي إِيمَانَكَ بِمَكَّةَ مِنْ قَبْلُ"[١].

وهذه الصورة يكفي فيها النطق بالشهادتين أو القول أنا مسلم أو إلقاء السلام كما جاء في الروايات، فهي من شعار الإسلام ومن خصائص المسلمين بين الوثنيين حيث أنَّ عُبَّاد الأصنام لم يكونوا قد تكلموا بالإسلام كما سبق بيانه بخلاف المشركين في هذا الزمان، وهو فهم السلف كما ورد عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾[النساء: ٩٤] **قَالَ: لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا** "[٢].

وعلى هذا تحمل النصوص الواردة في الكفِّ عن الإغارة عند سماع شعار الإسلام كالأذان فإنها جارية على سنة التبيُّن كما روى المروزي بسنده عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنْ عَهْدِهِ إِلَى جُيُوشِهِ فِي الرِّدَّةِ: «إِذَا عَشَيْتُمْ دَارًا مِنْ دُورِ الْعَرَبِ فَسَمِعْتُمْ أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَأَمْسِكُوا عَنْ أَهْلِهَا حَتَّى تَسْأَلُوهُمْ مَا الَّذِي نَقَمُوا، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوا أَذَانًا لِلصَّلَاةِ فَشُنُّوا الْغَارَةَ وَحَرِّقُوا وَاقْتُلُوا»[٣]، فقال أمسكوا ولم يقل أسلموا، ولا تعارض بين التبيُّن واستصحاب حكم الدار لأن الصحابة حكموا بالردة حُكماً عاماً ولم يتوقفوا كما قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إسحاق: ارتدت الْعَرَبُ عِنْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَلَا أَهْلُ الْمَسْجِدَيْنِ، مَكَّةَ، وَالْمَدِينَةِ ... وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: اجْتَمَعَتْ أَسَدٌ وَغَطَفَانُ وطيّئ عَلَى طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيِّ، وَبَعَثُوا وُفُودًا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلُوا عَلَى وُجُوهِ النَّاسِ فَأَنْزَلُوهُمْ إِلَّا الْعَبَّاسَ، فَحَمَلُوا بِهِمْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، عَلَى أَنْ يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَعَزَمَ اللَّهُ لِأَبِي بَكْرٍ عَلَى

[١] صحيح البخاري برقم (٦٨٦٦).

[٢] تاريخ المدينة لابن شبة ٢/ ٤٥٠

[٣] تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٣

الْحَقِّ وَقَالَ: لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ، فَرَدَّهُمْ فَرَجَعُوا إِلَى عَشَائِرِهِمْ، فَأَخْبَرُوهُمْ بِقِلَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَطَمَّعُوهُمْ فِيهَا، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرٍ الْحَرَسَ عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ، وَأَلْزَمَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِحُضُورِ الْمَسْجِدِ **وَقَالَ: إِنَّ الْأَرْضَ كَافِرَةٌ**، وَقَدْ رَأَى وَفْدُهُمْ مِنْكُمْ قِلَّةً، وَإِنَّكُمْ لَا تدرون ليلا يأتون أَمْ نَهَارًا، وَأَدْنَاهُمْ مِنْكُمْ عَلَى بَرِيدٍ، وَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ يُؤَمِّلُونَ أَنْ نَقْبَلَ مِنْهُمْ وَنُوَادِعَهُمْ وَقَدْ أَبَيْنَا عَلَيْهِمْ، فَاسْتَعِدُّوا وَأَعِدُّوا فَمَا لَبِثُوا إِلَّا ثَلَاثًا حَتَّى طَرَقُوا الْمَدِينَةَ غَارَةً"[١].

وأوصى أبو بكر الجيوش بالكفِّ عن القتال إذا سمعوا الأذان، وأن لا يُغيروا حتى يتبيَّنوا من أهلها ما نقموا على الإسلام والمسلمين ولأي شيء منعوا الزكاة وارتدوا عن دين الله لعلهم يرجعون إذا رأوا جيوش الإسلام، فيكفيهم الله مُؤنة قتالهم برجوعهم إلى الإسلام من الباب الذي خرجوا منه، وهذه من سياسة أبي بكر الحكيمة في قتاله لأهل الردة، وليس الأذان يُصحِحُ لهم إسلامهم فلم يكن يرضى منهم أبو بكر والمسلمون إلا الرجوع من الباب الذي خرجوا منه، ولم يرضوا منهم إلا أداء شرائع الله كاملة كما روى المروزي بسنده إلى حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَاتِلَ النَّاسَ عَلَى خَمْسٍ قَالَ: **وَمَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنَ الْخَمْسِ** فَقَاتِلْهُ كَمَا تُقَاتِلُ مَنْ تَرَكَ الْخَمْسَ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ "[٢]، وعن عبد الله بن الأهتم أنه قال لعمر بن عبد العزيز: "إن أبا بكر قام بعد رسول الله ﷺ فدعا إلى سنته ومضى على سبيله فارتدت العرب، أو من ارتد منهم **فعرضوا أن يقيموا الصلاة ولا يؤتوا الزكاة** فأبى أن يقبل منهم إلا ما كان رسول الله ﷺ قابلاً في حياته فانتزع السيوف من أغمادها وأوقد النيران في شعلها وركب بأهل حق الله أكتاف أهل الباطل **حتى قررهم بالذي نفروا منه وأدخلهم من الباب الذي خرجوا منه** حتى قبضه الله"[٣].

وقال المروزي:" لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَفَرَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنْ كُفْرِهِ بِأَنْ يُدْعَى إِلَى الصَّلَاةِ فَإِذَا رَجَعَ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى كَانَ رَاجِعًا إِلَى الْإِسْلَامِ **لِأَنَّ كُفْرَهُ كَانَ بِتَرْكِهَا فَإِسْلَامُهُ يَكُونُ بِإِقَامَتِهَا**، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ بِمَا جَاءَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْفَرَائِضِ وَالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ ثُمَّ كَفَرَ بِشَرِيعَةٍ مِنَ الشَّرَائِعِ أَوِ اسْتِحْلَالِ بَعْضِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى **فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْكُفْرِ بِالشَّرِيعَةِ الَّتِي كَفَرَ بِهَا**، فَإِذَا أَقَرَّ بِهَا عَادَ إِلَى

---

[١] البداية والنهاية ٣٤٤/٦

[٢] تعظيم قدر الصلاة ٩٢٣/٢

[٣] الاعتقاد ص/١٧٤.

الْإِسْلَامِ، وَلَا يُمْتَحَنُ بِغَيْرِ ذَلِكَ، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ سِوَاهُ وَكَذَلِكَ إِنْ قَالَ: الْخَمْرُ حَلَالٌ أَوْ لَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَهُوَ مُقِرٌّ بِجَمِيعِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ تَعَالَى وَحَرَّمَ سِوَى الْخَمْرِ أَوِ الْخِنْزِيرِ فَإِنَّمَا يُسْتَتَابُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي كَفَرَ مِنْهُ مِنْ إِحْلَالِهِ الْخَمْرَ وَالْخِنْزِيرَ فَقَطْ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ بِمَا سِوَى ذَلِكَ"[١]

وليس هناك توقف في الأسماء أو الأحكام فهذه بدعة محدثة فالناس إما مؤمن أو كافر وليس هناك منزلة بين المنزلتين، أما التبيُّن فهي سنة مقررة عند الاستشكال، ويكون التبيُّن مع استصحاب حُكم الكفر لا عن توقف كما سبق في صورة قتال أهل الردة.

وقد يكون التبين مع استصحاب حكم الإسلام كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾[الحجرات٦]

قال الْحَارِثَ بْنَ ضِرَارٍ الْخُزَاعِيَّ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَدَعَانِي إِلَى الْإِسْلَامِ فَدَخَلْتُ فِيهِ وَ أَقْرَرْتُ بِهِ، وَدَعَانِي إِلَى الزَّكَاةِ فَأَقْرَرْتُ بِهَا وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ فَأَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلامِ وَأَدَاءِ الزَّكَاةِ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لِي جَمَعْتُ زَكَاتَهُ وَيُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ رَسُولًا لِإِبَّانِ كَذَا وَكَذَا لِيَأْتِيَكَ مَا جَمَعْتُ مِنَ الزَّكَاةِ؛ فَلَمَّا جَمَعَ الْحَارِثُ الزَّكَاةَ مِمَّنِ اسْتَجَابَ لَهُ وَبَلَغَ الْإِبَّانَ الَّذِي أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْعَثَ إِلَيْهِ، احْتَبَسَ عَلَيْهِ الرَّسُولُ فَلَمْ يَأْتِهِ فَظَنَّ الْحَارِثُ أَنَّهُ قَدْ حَدَثَ فِيهِ سُخْطَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسَولِهِ، فَدَعَا بِسَرَوَاتِ قَوْمِهِ فَقَالَ لَهُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ وَقَّتَ لِي وَقْتًا يُرْسِلُ إِلَيَّ رَسُولَهُ لِيَقْبِضَ مَا كَانَ عِنْدِي مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْخُلْفُ وَلا أَرَى حَبَسَ رَسُولَهُ إِلا مِنْ سُخْطَةٍ كَانَتْ، فَانْطَلِقُوا فَنَأْتِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ إلى الْحَارِثِ لِيَقْبَضَ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِمَّا جَمَعَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَلِمَا أَنْ سَارَ الْوَلِيدُ حَتَّى بَلَغَ بَعْضَ الطَّرِيقِ فَرَقَّ أَيْ خَافَ فَرَجَعَ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْحَارِثَ مَنَعَنِي الزَّكَاةَ وَأَرَادَ قَتْلِي، فَضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَعْثَ إِلَى الْحَارِثِ وَأَقْبَلَ الْحَارِثُ بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعْثَ، وَفُصِلَ عَنِ الْمَدِينَةِ، لَقِيَهُمُ الْحَارِثُ فَقَالُوا:

هَذَا الْحَارِثُ فَلَمَّا غَشِيَهُمْ قَالَ لَهُمْ: إلى مَنْ بُعِثْتُمْ؟ قَالُوا إِلَيْكَ قَالَ: وَلِمَ؟ قَالُوا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بَعَثَ إِلَيْكَ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ فَزَعَمَ أَنَّكَ مَنَعْتَهُ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَهُ قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ بَتَّةَ، وَلا أَتَانِي فَلَمَّا دَخَلَ الْحَارِثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنَعْتَ الزَّكَاةَ وَأَرَدْتَ قَتْلَ رَسُولِي؟» قَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا رَأَيْتُهُ وَلا أَتَانِي وَمَا أَقْبَلْتُ إلا حِينَ احْتُبِسَ عَلَيَّ رَسُولِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ

[١] تعظيم قدر الصلاة ٩٦٢/٢

سُـــخْطَةٌ قَـــالَ: فَنَزَلَـــتِ الْحُجُـــرَاتُ ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ﴾"[١].



[١] تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم ١٠/٣٣٠٤

الخاتمة

فتحصل من هذا الرد ما يلي:

❁ تأصيل قولكم بُني على قياس فاسد الاعتبار وهو العمل بنصوص الكثرة وتنزيلها في غير محلها: والصواب أنَّ نصوص الكثرة واردة على حقيقة الأمر التي يتعلق به الحساب في الدار الآخرة لا على الظاهر المناط به التكليف في الدنيا، ونصوص القلة المقابلة لها واردة في الطائفة الظاهرة بدينها المخالفة لدين قومها، وأنتم ألحقتموها بالقلة المستخفية بدينها ... وظاهر القلة الناجية هي إظهار المخالفة لدين القوم وأنتم لم تعتبروه ظاهراً في الحكم بإسلامها بل اعتبرتم الشعائر المفرغة من الدلالة في الدور المستعلنة بالشرك المبدلة للشرائع.

❁ الظن في تكفير الأقوام بالعموم أدى بهؤلاء إلى الدخول في تأصيلات فاسدة كالتوقف واصطلاحات محدثة كجهالة الحال، وهذا التخبط هو جراء الحرب الذي شنها الجهمية على سنة التكفير بالعموم ونسبة هذا القول للخوارج، فأراد هؤلاء أن يحدثوا قولا وسطا بين هؤلاء وهؤلاء فضلوا عن سواء السبيل، والسنة أن الناس إما مؤمن أو كافر ولا ثالث لهما والقضيَّة عند صاحب الفطرة السليمة في غاية الصفاء والوضوح: قومٌ اجتمعوا في أرضٍ لها حدود فهي الوطن، لها دستور فهو الحَكَم لها شعار فهو العلم، يُعقد له الولاء وعليه البراء يعظَّمُ بالقنوت ويقاتل تحته في صمود، وكل ذلك تحت قانون: الدين لله والوطن للجميع، وقد جعلوا سَنَّ القوانين والحاكمية في أنفسهم على جهة المداولة على السلطان، فمن اختارته الأغلبية فهو الحكم دانوا له بالطَّاعة والاتّباع لأَجَل محدود، ونصَّبوا القضاة والحاكمين يحكمون بما يَسُنُّه المشرعين الذين يُمَثِّلُون القوم، وقد سنُّو حُرِيَّةَ الأديان بل وحدتها وحرية الاعتقاد - إلا التوحيد - ونَصَّبت للناس قباباً ومشاهداً وقبوراً ومعابداً وزيّنت لهم عبادتها وحمتها بسيف القوم، وأشاعت الرذيلة وطمست الفضيلة وأنكرت المعروف وأمرت بالمنكر، ونشرت الشرك والتنديد وفتنت أهل الحق والتوحيد، فما تركوا من أمر الجاهلية الأولى شيئاً إلا كان لهم منه أوفر حظٍ وأكمل نصيب، بل تجاوزوا حد الطغيان والتنديد فكانوا كما قال الله في الأقوام الطَّاغية: ﴿ أَتَوَاصَوۡاْ بِهِۦۚ بَلۡ هُمۡ قَوۡمٞ طَاغُونَ ﴾[الذاريات:٥٣] وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ

لَنَا عَلَيۡكُم مِّن سُلۡطَٰنِۭۖ بَلۡ كُنتُمۡ قَوۡمٗا طَٰغِينَ ﴾ [الصافات:٣٠] وقال تعالى: ﴿ وَقَوۡمَ نُوحٖ مِّن قَبۡلُۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ هُمۡ أَظۡلَمَ وَأَطۡغَىٰ ﴾ [النجم:٥٢]

فإن لم يكن هذا هو الكفر والشرك والطغيان فما هو إذا؟ وإن لم يكن هؤلاء هم المشركون والكفار والطَّواغيت فمن هم إذا؟ ﴿ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ [القلم:٣٦].

❁ ضلال الشعائرية هو في عدم فقه الكتاب والسنة على فهم الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وتنزيل النصوص على وقائع مباينة للواقع التي نزلت فيه، حيث أن الدليل الذي يتمسكون به في الحكم بالشعائر على هذه الدور الممتنعة عن الشريعة هو نفسه الذي استدل به أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في عدم اعتبار الشعائر في الدور الممتنعة عن شريعة الزكاة، فعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، فَإِذَا شَهِدُوا **وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا**، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ **إِلَّا بِحَقِّهَا** لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ»[١].

فلا اعتبار للشعائر في دار أهلها ممتنعين عن الشرائع بإجماع الصحابة كما بينا هذا في هذا الكتاب، والنصوص في هذا الباب منها ما نزل في طائفة معينة فتنزيله على طائفة أخرى هو قياسٌ بفارق، وهو جناية على الشريعة وتأويل للنصوص بغير علم، كما قال البغوي في قول النبي ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[٢]، وَقَوْلُه " حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ "، **أَرَادَ بِهِ عَبَدَةَ الأَوْثَانِ دُونَ أَهْلِ الْكِتَابِ**، لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، ثُمَّ لَا يُرْفَعُ عَنْهُمُ السَّيْفُ حَتَّى يُقِرُّوا بِنُبُوَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ"[٣].

والشهادة وإلقاء السلام والصلاة كانت من خصائص المسلمين في ذلك الحين بين عبدة الأوثان، عَنْ قَتَادَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ مُؤۡمِنٗا ﴾ [النساء: ٩٤]

قَالَ:« لِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمُسْلِمِينَ السَّلَامُ، بِهَا يَتَعَارَفُونَ، وَيَلْقَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا»[٤].

---

[١] رواه أحمد برقم ١٣٠٥٦ وإسناده صحيح.

[٢] رواه البخاري برقم ٢٥ ورواه مسلم برقم ٢٢

[٣] شرح السنة للبغوي ٦٦/١

[٤] تاريخ المدينة لابن شبة ٤٥٠/٢

فكيف نحكِّم هذه الشعائر المشتركة للدلالة على الكفر والإسلام في هذه الجاهلية النكراء !!

❁ قررنا أن الشعائر هي من الدلالات الظاهرة على الإسلام في قول بعض الفقهاء ـ الحنابلة والحنفية ـ بقيد الاختصاص كما بينا ذلك من كلامهم، أما إذا اشتركت فهي مفرَّغة عن الدلالة وغير معتبرة باتفاق بين الفقهاء، **وفي هذا الزمان لم تعد الصلاة شعيرة خاصة بالمسلمين** يحصل بها التمييز، لأن الطوائف الكافرة كلها تصلي كالطواغيت وجيوشهم وشرطهم وعلماؤهم وأولياؤهم كالمداخلة و الإخوان والقبورية والأحزاب العلمانية والرافضة وغيرهم، بل المساجد اليوم أكثرها مساجد ضرار لا يعمرها إلا المشركين ولا يؤمهم إلا الأئمة المنتسبين لوزارة الشؤون الدينية الطاغوتية، فالصلاة وراء هؤلاء الأئمة باطلة، ومن يصلي في المساجد في هذا الزمان في هذه الديار وراء هؤلاء الأئمة المرتزقة عُبَّاد الطاغوت هو كافر بالله تعالى، **فصلاته في الجماعة المشركة هي مناط لكفره لا شعيرة تصحح له إسلامه**، وكذلك الأذان الذي صار يُرفع في دول الصليب وهو نداء للصلاة في مساجد الضرار!! ... **فهذه الشعائر التي يتمسك بها من يصحح إسلام المشركين هي دلالة على كفرهم لا إسلامهم فيا ليت قومي يعلمون.**

❁ أصول الشعائري تؤدي به إلى أسلمة الشعوب والأقوام إن التزم بها وليس هناك قولاً وسطاً محدثاً، بل إما إجراء ظاهر الكفر في دور الحرب أو ظاهر الإسلام، أما التوقف في مجهول الحال أو التفريق بين الأكثرية والأقلية ثم الاجتهاد في الإلحاق والحكم بالشعائر فهي أقوال غير منضبطة ليس لها أصول صحيحة بل هي مصادمة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما أجمع عليه صحابة رسول الله ﷺ كما سبق بيانه.
وإن كان الحكم بالشعائر معتبر في هذه الدور عندكم فالحكم بإسلام أهلها لازم لكم لا مناص منه لظهور الشعائر فيها، ويكفي في ذلك الآذان وإقامة الجمعة والجماعات في مساجد الضرار للحكم بإسلام أهلها كما يقوله الجهمية في هذا الزمان، بل هؤلاء الأقوام يشهدون أن لا إله إلا الله ـ مع الجهل بمعناها ـ ويتكلمون بالإسلام، فلو وقفت في الشارع وسألت الناس فرداً فردا عن الدين لشهدوا على أنفسهم بالإسلام ولا يشك في ذلك أحد، وهي دلالة نصية مستغرقة لجميع الأفراد ـ وإن كانت غير معتبرة إجماعاً ـ فلأي شيء تعدلون عنها مع ما قررتم من الحكم بالشعائر، وهذا قطعاً يتعارض مع ما قدمتم من تكفير الأكثرية وهو اضطراب آخر ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ

﴿غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾[النساء٨٢]، فإما أن ترجعوا إلى الحق وتشرحوا به صدراً وترفعوا به رأساً وهذا الظن بالمتجرد منكم فيتفق قولكم ويستقيم أصلكم، وإما والعياذ بالله الخذلان والكفر البواح وأسلمة أهل الشرك الصراح فإن ما قررتموه ترجع أصوله إلى مقالة جهمية الزمان أهل الردى والخذلان.

ومن شرح الله صدره بالتوحيد واستنار قلبه بالإيمان ثم نظر من علو الإسلام إلى الظلام البهيم والجاهلية النكراء، علم قدر النعمة التي أنعم الله عليه بها، ومن تقررت عنده المسائل على أصولها الصحيحة من الكتاب والسنة وفهم كلام الله على مراد الله واستنار بفهم صحابة رسول الله ﷺ ومن تبعهم بإحسان، وفتح الله عليه في هذا الباب العظيم الذي زلت فيه أقدام وزاغت عنه أفهام وحادت عنه أقوام ... من استمسك بالنصوص المحكمات والآيات البينات تساقطت حوله الشبهات وبان له عوارها وانكشف عنه زيفها، فمن عرف الإسلام وحدَّه والجاهلية ووصفها عرف أهلهما، ومن عرف منهج القرآن والسنة في هذه القضية العظيمة المتعلقة بأسماء الدين وأحكامه، أيقن أن الدور التي أظهرت واستعلنت بالكفر وصروح الشرك ومشاهد المحادَّة لله عز وجل في الحكم والطاعة والعبادة، هي دور كفر أهلها كفار والعينُ منهم تُلحق بدين قومها إلا من أظهر المخالفة فيما أظهروه من الكفر والشرك وهو الظاهر المعتبر في هذه الدور... عرف كل ذلك بالأدلة تساقطت عنده الشبهات وظهرت له المسائل واضحة في صفاء لا يقوم غبش الشبهة في دفع اليقين ولا تعكير صفو الحق المبين، ثم نظر في واقع الناس اليوم فيتعجب في استغراب كيف لأقوام يصححون دين هذه الدور الممتنعة بهذه الشعوب عن دين الله، هذه الشعوب الغارقة في صنوف الكفر والشرك والجهل بلا إله إلا الله والإعراض عن تعلم الإسلام بحده الصحيح، الشعوب التي هي طوائفٌ ممتنعة عن دين الله بموجب قانون النصرة والخدمة الوطنية: الواجب المقدس عندهم، فرجالهم جنود احتياط لنصرة الطاغوت، الشعوب التي في زهوها تُنَكِّت بالاستهزاء بآيات الله وفي غضبها تَنتفض بسب ذات الله، هؤلاء العبيد للعبيد المتجنسين بدين الديمقراطية الخاضعين لملَّة العلمانية المنقادين لشريعة الطاغوت، هذه الشعوب التي أعلنت الكفر البواح: كالاستحلال والتَّشريع والتحاكم والانتخاب والولاء والنصرة للطواغيت، والاستهزاء بشعائر الإسلام كالجهاد والسبي ووصفها بالإرهاب والتَّخلف والرَّجعية، الشعوب التي فشا فيها التَّجهم وتعطيل الصِّفات وحصر الكفر بالمعرفة والاعتقاد ونفي العلو لله الواحد القهار، وتعطيل البراءة

والتكفير، وانتشار الشرك بأنواعه وصوره، وتعظيم الطواغيت والأوثان ونصب التماثيل والأصنام وتحيَّة العلم وتعظيمه والقتال دونه، وكفر المجالِس كشهود أماكن الشِّرك في المظاهرات والأخبار والقنوات والإذاعات والمدارِس والجامعات والأعياد الكُفريَّة والأندية والملاعِب والرِّياضات، وما هذا إلَّا غيضٌ من فيضٍ وحبَّةٌ من فَلاةٍ ... حسبنا الله ونعم الوكيل.

ويزداد العجب حين تُدفَع النصوص المحكمات والآيات البينات وتحكَّم عليها المتشابهات، فكيف تصحح الشعائر إسلام المشركين في العبادة والحاكمية والطاعة والاتباع؟! .... ولكنها الضلالة والعماية كما قال تعالى: ﴿ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَـٰرُ وَلَـٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴾ ، فكيف السبيل إلى قلوبٍ تُجادل في المُسلَمات، وتدفع الحق دفعاً ليصفوا لها العيش صفواً وتهنأ بفُتَاتِ موائد المومسات، وتَجْهَدُ في ترقيع الخرق الذي أفنى الثوب البالي وأنهاه، كالذي يستعير ثوب زور ليستر به سوءة العاهرات ... قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ يَسْمَعُونَ وَٱلْمَوْتَىٰ يَبْعَثُهُمُ ٱللَّهُ ثُمَّ إِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾[الأنعام ٣٦] ، إنهم المجادلون عن المشركين، المصححون لدين الكافرين، الطاعنون في أولياء الله الموحدين، قال تعالى ﴿ قُلْ كُلٌّ مُّتَرَبِّصٌ فَتَرَبَّصُوا۟ فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَـٰبُ ٱلصِّرَٰطِ ٱلسَّوِىِّ وَمَنِ ٱهْتَدَىٰ ﴾[طه١٣٥]، وعن عَلِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، وَقَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ، ثُمَّ قُتِلَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، لَحَشَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ مَنْ يُرَى أَنَّهُ كَانَ عَلَى هُدًى» [١].

هذا ما تيسر الرد به في هذا المقام أسأل الله أن يكون عملاً متقبلاً خالصا لوجهه الكريم، ونصحا موفقاً ورداً محكماً، فقد خُلِّفنا إلى زمان قلَّ من يتكلم فيه بعلم وعدل والله المستعان وحالنا كما قال الفضيل بن عياض «كَيْفَ بِكَ إِذَا بَقِيتَ إِلَى زَمَانٍ شَاهَدْتَ فِيهِ نَاسًا لَا يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ، وَلَا بَيْنَ الْمُؤْمِنِ وَالْكَافِرِ، وَلَا بَيْنَ الْأَمِينِ وَالْخَائِنِ، وَلَا بَيْنَ الْجَاهِلِ وَالْعَالِمِ، وَلَا يَعْرِفُونَ مَعْرُوفًا، وَلَا يُنْكِرُونَ مُنْكَرًا؟» فإلى الله نشكو غربة الزمان وقلة الإخوان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

[١] رواه الدارمي في سننه برقم ٣١٨

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.



فهرس